نظام الأسرة
فى اليهودية والنصرانية والإسلام

د. صابر أحمد طه
الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب
بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم : (٧١)

نظام الأسرة
في اليهودية والنصرانية والإسلام

تأليف
د. صابر أحمد طه
الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب
بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
www.nahdetmisr.com

العنوان: نظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام.

المؤلف: د. صابر أحمد طه.

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الثانية يناير 2004م.

رقم الإيداع: 2004/ 1906

الترقيم الدولى: ISBN 977-14-2590-0

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864 (02) فاكس:3462576 (02) ص-ب: 21 إمبابة
البريد الإلكترونى للإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكترونى للمطابع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة - ص . ب : 96 الفجالة - القاهرة.
ت : 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكترونى لإدارة البيع: Sales @nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: كافة إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان التالى: www.nahdetmisr.com الرقم المجانى 07775666

نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.

ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

مقدمة

الحمد لله منّ على المسلمين بالهداية لدينه ، فخفف عليهم هموم البحث عن نظام يقوم خطاهم إلى الرقى والتقدم ، وأعفاهم من مؤونة التجريب لأحكام ضالة فاشلة تقود إلى الخسران والهلاك .

والصلاة والسلام على الرسول الخاتم ، الذى تمثل رسالة ربه ، فكانت له خلقا ، وكان لها تطبيقا عمليا ، وأسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً .

ورضى الله عن أصحاب محمد ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين استجابوا لله ورسوله ، فحملوا الأمانة ، وكشفوا للعالم كله قدرة النظام الإلهى على تحقيق السعادة للفرد وللأسرة وللمجتمع ، إذا ما التزم كل بواجبه ، وأطاع الله فيما أمر وفيما نهى ....

أما بعد

لقد سلكت تيارات معادية للتراث الإسلامى العربى ، مبشرة بغيره داعية إليه بكل سبيل ، مسالك متعددة فى الطعن فى هذا التراث ، ونقطة الإرتكاز العملية فيه - فيما رأى - هى الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كانت هذه الشريعة مجالا لمحاولات التشويه والتلفيق والتجهيل التى استهدفت قطع البيئة العربية الإسلامية عن تراثها الذى تستمسك به فى مواجهة موجات الطعن المتتالية . وكان نظام الأسرة أكبر مجال لتلقى الطعن ومحاولات التشويه والتجهيل ، باعتبار أن هذا النظام هو الحصن الأخير الذى ألجئت إليه الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق العملى فى المجتمع ، فما يزال نظام الأسرة على وجه العموم يستمد تشريعه فى مصر والبلاد العربية (بصفة عامة) من الشريعة الإسلامية ، ولم تتوقف قط محاولات التيارات المعادية للإسلام لتشويه الحصن الأخير ، تحت أسماء براقة من العدالة ، والحرية ، والمساواة ، وما يتصل بذلك من الشعارات المنطوية تحت ألوية ما يدعى بالعلمانية والإنسانية أو الرقى والحضارة المدنية ، أو غير ذلك من المبتكرات اللفظية التى يحرص أصحابها على أن تحتوى أكبر قدر من الجذب

والبريق والإستهواء ومن ثم كان لابد من تصدى الفكرة الإسلامية ـ فى مختلف دراساتها ـ لهذه المحاولات لا بالشتم ولا بالإنفعال ، فليس هذا من طرق الإسلام ، ولكن بما أمر الله تعالى به من جدال بالتى هى أحسن وحكمة وموعظة ، على أن يصدر ذلك كله عن النظر العقلى* ، كما يصدر قدر الإمكان عن الإحصائيات والمقارنات .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبين عناصرها الضرورية لها لتبقى راسخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر فى بيان قيمة كل تشريع ؛ حرصت على ذكر هذه العناصر التى منحها الدارسون عنايتهم واهتمامهم ، ثم ذكرت ما جاء فى الشريعة الإسلامية خاصا بها ، وأبنت فى وضوح وجلاء ما تمتعت به الشريعة الإسلامية من هذه العناصر وقوتها على وجه لا يدع مجالا للريب والإمتراء ، فى اشتمال التشريع الإسلامى على كل المقومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته ، وقد تم ذلك بعد أن أقمت الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها فى أية أمة من الأمم تشجيعا للأخذ بها ، فمثلاً « نظام الطلاق فى الإسلام » لم تعترف به بعض الأمم فى قوانينها وقتا من الأوقات ، ثم اتجهت أخيرا إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال .

وهكذا أثبتت نظرية « بقاء الأصلح » صوابها ، ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾(١) .

وقد دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع إيمانى الشديد بأن الأسرة ما هى إلا لبنة فى بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع ، وما الأسرات إلا لبنات هذا البناء ، وبمقدار قوة اللبنات وصلابتها ، أو ضعفها وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها ، فإذا ما صلح فى الأمة نظام للزواج والطلاق يجعل المجتمع راسخا ثابتا لا يتزعزع فى حال الزواج أو الطلاق ، فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها فى الثبات والإستقرار ، فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحيانا بالطلاق .

---

* ولهذا ورد أن رجلاً سأل أعرابيا : لماذا آمنت بمحمد ﷺ ؟ فقال الأعرابى : « ما رأيت محمداً يقول فى أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمدا يقول فى أمر لا تفعل والعقل يقول افعل » .

(١) سورة الرعد : الآية (١٧) .

وقد جاءت دراستى لنظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام على النحو التالى :-

الباب الأول : نظام الزواج فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثانى : نظام الطلاق فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثالث : نظام الميراث فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

وبعد ، فهذه هى الدراسة بين يدى القارىء يرى فيها رأيه ، فإن يكن خيراً فمن توفيق الله ، وإن لا فالتقصير ملازم للبشر فى كل أمورهم ، وقد استأثر الله تعالى وحده بالكمال بيد أن ما أحب أن أقرره هنا هو أن هذه الدراسة لم تعدم الإخلاص فى النية والقول والعمل ، كما لم تعدم الجهد المضنى المتتابع فى جمع مادتها ، وتبويبها ، وتقرير الأمر فيها بأقصى الجهد الممكن ، وقد كان القصد منها دائما أن تكون مما ينفع الناس ويرضى الله .

ذلك ما ابتغيت ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صابر أحمد طه

(١) سورة هود : الآية (٨٨) .

تمهيد

التعريف بنظام الأسرة

أولاً : مفهوم النظام في اللغة :

إن كلمة « نظام » فى اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثى « نظم » وهى مأخوذة من النظم بمعنى التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق ، يقول صاحب معجم مقاييس اللغة فى مادة « نظم » هو أصل يدل على تأليف شىء وتكثيفه ، تقول : نظمت الشعر وغيره ، ويقول صاحب القاموس المحيط : «النظم التأليف وضم الشىء إلى شىء» ، ويقول صاحب مختار الصحاح : نظم اللؤلؤ : جمعه فى السلك ، والنظام هو الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ .

وجاء فى لسان العرب : النظم ، التأليف ، نظمه ينظمه ، ونظاما ، ونظمه ، فانتظم وتنظم ، والجمع : أناظيم ، وأنظمة ، ونظم .

والنظام : الهدية والسيرة ، وليس لأمرهم نظام أى ليس له هدف ولا متعلق ولا استقامة .... ومازال على نظام واحد أى عادة [1] .

ومن هذا يتضح أن مادة « نظام » ومشتقاتها تفيد فى اللغة العربية معانى متعددة تلتقى جميعا فى الشىء المؤلف من جزيئات عدة تم جمعها وضم بعضها إلى بعض فى ترتيب وترابط واستقاة ، ولابد أن يكون هذا الشىء متعلقا بهدف وغرض .

كما يتضح أيضا أن مدلول « النظام » فى اللغة يطلق على الأمور المادية الحسية والأمور المعنوية ، كما يتسع نطاقه أيضا ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان فى الزمان وفى المكان وذلك مثل تنظيم أوقات العمل والراحة والتزاور وغير ذلك مما يتعلق بالأزمان .

ومثل تنظيم البناء للسكن أو لمختلف الأعمال والصناعات ، وتنظيم شق الأرض للزراعة أو مصاريف المياه وغير ذلك مما يتعلق بالأماكن[2] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ ٥ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، القاموس المحيط ـ للفيروز أبادى جـ ٤ / ١٨١ ، مختار الصحاح ٦٩٢ ، لسان العرب جـ ٦ / ٤٤٦٩ ـ مادة نظم .

(٢) دراسات فى النظم والثقافة الإسلامية د/ عبد الغفار عزيز ، وآخرين ص٤ ، والنظام المالى فى الإسلام ـ/ جوده القط ص٥ .

وبهذا أستطيع أن أقول : إن مدلول كلمة نظام فى اللغة تطلق على كل ما حول الإنسان من أشياء ، وما يعيش فيه من أزمان .

ثانياً : تعريف النظام فى الإصطلاح :

من المعلوم أن طبيعة الناس مختلفة ، ونزعاتهم متباينة ، الأمر الذى يؤدى إلى التعارض والتصادم ما لم يكن هناك قانون عام يلتزم به الجميع ومبدأ أساسى يحترمونه وقاعدة عامة يردون إليها منازعاتهم واختلافاتهم .... هذه القوانين العامة والقواعد والمبادىء هى ما يطلق عليها الباحثون مصطلح النظم .

ومن هذا يتضح أن النظم فى مفهومها العام تطلق على مجموعة القوانين والمبادىء والتقاليد التى تقوم عليها الحياة فى أية دولة ، يؤكد ذلك ما قاله « صاحب لمحات فى الثقافة الإسلامية » أن النظم هى ما اصطلح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علائق ، فى شتى شئون حياتهم إلتزاما بها ، وخضوعا لها [١] .

هذا عن مفهوم النظم بوجه عام ، أما عن مفهومها الإسلامى بوجه خاص فهى : مجموعة المبادىء والقواعد التى شرعها الله تعالى فى الإسلام ـ عقيدة وشريعة وخلقا ـ لإقامة واقع فى الأرض وفق منهاجه ، وتنظيم شئون الحياة فى كافة المجالات من أجل تحقيق سعادة الناس فى الدنيا والآخرة .

ثالثاً : مفهومة الأسرة لغة واصطلاحاً :

الأسرة فى اللغة : هى الدرع الحصينة ، ومن الرجل : الرهط الأدنون[٢] ، وورد فى مختار الصحاح « أسرة الرجل » : رهطه ؛ لأنه يتقوى بهم[٣] ، وأصل المادة فيه يعنى « الضم والشد » ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالأسار ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾[٤] أى شددنا وصل عظامهم بعضها ببعض ، وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب[٥] .

(١) لمحات فى الثقافة الإسلامية ـ عمر عودة ص ٢٢ بتصرف .

(٢) القاموس المحيط جـ ٣٦٤/١ .

(٣) مختار الصحاح ص١٦ .

(٤) سورة الإنسان : الآية ٢٨ .

(٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم ـ مجمع اللغة العربية جـ ٢٧/١ .

ومن هنا تتضمن المادة اللغوية معنى صلة الشخص الوثيقة بأسرته .

أما نظام الأسرة فى الإصطلاح : فيراد به الأحكام التى تشمل الإنسان قبل ظهوره فى الحياة ، وذلك يكون بتوجيه الزوج لاختيار الزوجة الصالحة ضمانا لصلاحية الذرية ، ورعاية الأجنة فى بطون الأمهات ، كما يراد به الأحكام التى تشمل الإنسان بعد خروجه إلى الحياة ووجوده فيها على مختلف مراحل عمره . . . من مثل أحكام الرضاعة والحضانة فى مرحلة الطفولة ، وأحكام الزواج والطلاق فيما يلى المرحلة المذكورة ، وأحكام البر والإحسان فى مرحلة الكبر والكهولة ، كما أن هناك أحكاماً تشمل الإنسان بعد خروجه من الحياة ومفارقتها ، من مثل أحكام الإرث والوصية .

وحديثى هنا سيكون مقصورا على نظام الزواج والطلاق والميراث بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، أما بقية النظم الأخرى فستكون فى دراسة تالية بمشيئة الله ـ عز وجل ـ .

* * *

الباب الأول
نظام الزواج فى اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل : منذ وجد النوع البشرى على الأرض وجد الزواج والإجتماع بين الرجل والمرأة ، لا تشذ أمة عن هذه السنن ، فهى من سنن الله ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[1] ، والتفسير الدينى للتاريخ يدل فى وضوح على أن الله تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبى البشر ـ عليه السلام ـ حيث نقرأ قوله تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[2] ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضا عن امرأة نوح وامرأة لوط ، وامرأة إبرهيم ، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر أنبياء ، وغير أنبياء منذ أقدم العصور[3] .

وهذا هو الحق الذى تؤيده النصوص والآثار التى عثر عليها فى أقدم الحضارات ، فالزواج نظام قائم فى الحضارات الفرعونية ، ثم هو فى أقدم نصوص الديانة الهندوكية التى ترجع إلى ألفى سنة قبل الميلاد ، وفى غيرهما من أقدم الحضارات .

والذى نقصده من مفهوم الزواج فى هذه الديانات إنما هو مفهوم عام يعنى صلة مشروعة بحسب قوانين كل ديانة معترفا بها وبآثارها من المجتمع ، أياً ما كانت هذه القوانين والأعراف والنظم ، وحديثى فى هذا الباب ، سيكون مكونا من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نظام الزواج فى اليهودية .

الفصل الثانى : نظام الزواج فى النصرانية .

الفصل الثالث : نظام الزواج فى الإسلام .

---

(١) سورة فاطر : الآية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٣٥) .

(٣) وقد وردت الآيات بشأنهن فى سورة التحريم : الآية ١٠ ، ١١ ، سورة الذاريات : الآية (٢٩) .

الفصل الأول
الــزواج فى اليهوديــة

إنه بالرغم من اهتمام اليهود بالزواج إلا أنهم لم يرفعوه إلى درجة السر المقدس ، فهو عند الربانيين : عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود كما تفيد بذلك المادة ٥٦ لحاى بن شمعون ، أما عند القرائين : فهو عقد يتم بمهر ووثيقة وقبول ؛ وحديثى عن الزواج فى اليهودية يتضمن عدة أمور وهى كالتالى :-

أولاً : نظرة اليهود للزواج :

إن الشريعة اليهودية قد أكدت على الزواج وجعلته واجبا دينيا ، بل إنه أول المطالب التى وجهها الله للإنسان ، فقد جاء فى التلمود : إن الذى لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة ، بلا بركة ، بلا مال ، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة ؛ لأن الله يقول : إنه خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم ، وسماهم باسم الإنسان ، وكذلك جاء فى المادة / ١٦ من مجموعة ابن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلى وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل ؛ لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله (١) .

وتوصى الشريعة اليهودية بالزواج فى سن مبكر ، فقد ورد فى المشناة (زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم *) ، كما تنظر إليه كذلك نظرة مثالية ، إذ يوصف عادة فى التلمود باللفظ العبرى (كيروسين) بمعنى « تطهير » وما ذلك إلا لأن الزوج يخرج زوجته للدنيا كما لو كان يهديها للمعبد .

ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر فى السماء من قبل ميلاد الشخص ، فقد ورد فى المشناة : « إنه قبل ميلاد الطفل بأربعين يوما يعلن فى السماء أنه سيتزوج بنت فلان »(٢) .

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى فى الفقه الإسرائيلى الحديث ، فيقول البعض أن المجموعة اليهودية تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إنما يأثم بإراقة الدم

---

(١) م . حاى بن شمعون ـ كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ص٧ سنة ١٩١٢ م .

* أى ولو كانوا لايزالون تحت رعايتك .

(٢) نصوص المشناة ـ كوهين ص٢١٤ ـ ٢١٥ . Gohen (A) : La talmud.

والإنتقاص من صورة الرب ، وإرغام الحضرة الإلهية على الإبتعاد عن إسرائيل » فيذكر « جان دى بولى » فى ترجمته لمواد التشريع المدنى والجنائى فى الفقه اليهودى فى المادة (٣٩٣) أن كل يهودى يجب عليه أن يتزوج » وأن الذين يبقون عزابا يتسببون فى أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل ، لذلك فإنه طبقا للتلمود (تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج ؛ لأن الذى يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعونا من الرب)(١) .

ولم يشذ عن هذه النظرة للزواج من اليهود سوى طائفة المقابين أو المكابين ، فهم وحدهم الذين حقروا من شأن الزواج وزهدوا فيه ، غير أن فقههم هذا لم يؤثر على اليهود .

كما أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن العلة من الزواج هو الإنجاب واستمرار النسل فجاء فى سفر التكوين («فخلق الله الإنسان على صورته . . . خلقه ذكراً وأنثى . . . وقال لهم اثمروا وأكثروا واملأوا الأرض واخضعوها . . .»(٢) . وفى سفر المزامير « امرأتك مثل كرمة مثمرة فى جوانب بيتك وبنوك مثل غرس الزيتون حول مائدتك »(٣)) .

ثانياً : اختيار الزوجة :

توصى الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة ، وذلك أن يبدأ أولاً ببناء بيته ، ثم بعد ذلك يزرع الكرمة ، ثم بعد ذلك يتزوج ، كما أنها تدين بشدة اختيار المرأة لما لها ، فقد ورد « أنه من يتزوج امرأة من أجل ثروتها سوف يكون له منها أولاد يسببون له الفضيحة» كما يوصى التلمود بالتدقيق فى اختيار المرأة ، وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها ، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة فى السن والحجم ، وذلك حرصا على تحسن النسل ، فيقول التلمود : اذهب فتزوج ممن هى فى مستوى عمرك ، ولا تدع المتاعب تدخل بيتك « وقد حدد التلمود الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتاة باثنى عشر عاما ، وللفتى بثلاثة عشر ربيعاً» .

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ـ د/ محمد سكرى سرور ص٦٣ دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩ .
(٢) سفر التكوين صح ١ / ف ٢٧ .
(٣) مزمور ١٢ ف ٣ .

وكذلك ينصح التلمود بأن تتوافر فى المرأة بعض الصفات الجسمانية بالنظر إلى صفات الرجل كى يكون لذلك أثره فى النشىء « فالطويل لا ينبغى أن يقترن بطويلة القامة لئلا يولد له أولاد هزيلون ، والقصير لا يجب أن يتزوج من فتاة قصيرة لئلا يولد له أقزام ، وكذلك أشقر الملامح لا يتزوج بشقراء لئلا يصبح الأولاد باهتين ، ولا الأسمر بسمراء لئلا يولد المولود أسود اللون . . . ، وينصح التلمود الزوج أيضا ـ بأن يتزوج بفتاة عاقلة لكى ينجب نسلا عاقلا ؛ لأن المرأة الجاهلة لن تلد إلا الجهالة (١) .

وأخيرا توصى الشريعة اليهودية الرجل بألا يختار امرأة من نفس مستواه الإجتماعى ، وإنما الأفضل أن ينزل درجة عند اختيار امرأته ؛ لأنه إذا تزوج ممن هى أعلى منه مرتبة ، عرض نفسه للإحتقار من جانبها ومن جانب أقاربها (٢) .

ثالثاً : مقدمات الزواج (الخطبة) :

يعطى العهد القديم للخطبة مفهوما يختلف عما يقصد بهذا النظام فى الوقت الحاضر ، فهى ليست مجرد وعد غير لازم بإبرام الزواج فى المستقبل ، وإنما هى خطوة فى سبيل الإرتباط النهائى : أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج ، ولذلك عوملت الخطيبة بموجب أسفار العهد القديم ، معاملة الزوجة فى كثير من الأمور ، فالرابطة بين الخطيبين تحتاج فى انفصالها إلى طلاق ، وإذا توفى الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها * ، كما تعامل الخطيبة لمجرد الخطبة ، معاملة الزوجة من حيث الإحتباس الجنسى ، وإلا فإنها تعتبر زانية ، ويطبق عليها حد الزوجة الزانية ، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت (٣) ، ونصوص التلمود فى مجملها توحى هى الأخرى بمثل هذه النظرة للمخطوبة ، وتعامل معاملة الزوجة فى كل المسائل سابقة الذكر .

غير أنه قد وردت بالتلمود بعض من النصوص تقرب الخطبة ـ على العكس ـ من مفهومها المعروف فى الوقت الحاضر باعتبارها وعداً غير لازم بإبرام الزواج ، من هذه النصوص ما ورد من أن المرأة المخطوة إذا تزوجت بآخر ، حتى قبل فوات المدة المتفق على إتمام الزواج فيها من خطيبها ، اعتبر زواجها الأخير صحيحا (٤) .

---

(١) الآداب الجنسية فى مختلف الأديان ـ عزت زكى ـ ص ٣٦ بتصرف .

(٢) كوهين ص ٣١٥ وما بعدها .

* وهى ثلاثة أشهر .

(٣) ولكن بشريطة أن يكون الزنى قد حدث فى المدينة لا فى الحقل (سفر التثنية « اصحاح /٢٢ ف ٢٣ ـ ٢٧ .

(٤) نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين ـ د/ ثروت الأسيوطى ـ ص٢٤٠ ، سنة ١٩٦٦ م .

وبديهى أن نظرة العهد القديم للخطبة لا تتفق ومفهوم هذا النظام والغرض منه باعتباره مرحلة ضرورية للتعارف والإختبار قبل الإرتباط النهائى بالزواج ، الأمر الذى يستوجب النظر للخطبة بحسبانها اتفاقا غير ملزم ، لأى من طرفيه أن يتحلل منه فى أى وقت بإرادته المنفردة .

لذلك لم يكن غريبا أن يتلقف أحبار اليهود تلك النصوص الأخيرة من التلمود ليطوروا مفهوم العهد القديم للخطبة ، بما يتفق وطبيعة هذا النظام والغرض منه ، هذا المفهوم المتطور هو مذهب الربانيين فى الوقت الحاضر(١) .

وعلى هذا فالخطبة هى اتفاق على إبرام الزواج فى المستقبل ، ويشترط فيها الرضا ويتم بإيجاب وقبول بين الخاطبين شرعا ، ويجب ألا يكون هذا الرضا معيبا بطبيعة الحال ، كما يجب ألا يكون بين الطرفين مانع يمنع الزواج .

وإذا كان كل من الخاطبين قد بلغ الرشد صحت خطبته سواء أكان ذكراً أو أنثى فإذا كان خاطبا كان أمره فى يده ، ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل ، أما المخطوبة الراشدة فإن أمرها فى يدها كذلك ، ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضا أن اليتيمة تنوب عنها والدتها أو أحد إخوتها أو أحد أقاربها(٢) .

أما عن مدة الخطبة ، أو بعبارة أخرى الأجل الذى يجب أن يتم الارتباط النهائى بالزواج خلاله ، فلم تحدده مجموعة ابن شمعون التى اكتفت بالنص على أن الخطيبين يتزوجا ببعضهما شرعا فى أجل مسمى ، غير أن هناك بعضاً من نصوص التلمود قد حددت هذا الأجل بأنه سنة للبكر ، وثلاثين يوما بالنسبة للأرملة(٣) ، وذلك على أساس من أن البكر تلزمها هذه المدة الطويلة حتى تتمكن من إعداد حاجاتها ، بينما لا تكون الأرملة فى حاجة إلى مثل هذه المدة .

ويبدو أن هذا التأسيس فى الواقع غريبا ؛ لأن الخطبة ليست مجرد فترة إعداد حاجيات الزواج ، وإنما هى فترة لازمة للإختبار بين الخطيبين ، الأمر الذى يجعل

---

(١) أما القراءون فهم يمثلون الاتجاه المحافظ الذى يتمسك بتعاليم العهد القديم ، فإن نظرتهم للخطبة تجعل من هذه الأخيرة زواجا تقريباً ، كل ما فى الأمر أنه لا يحل المخالطة الجنسية التى ترجأ لما بعد إتمام الزواج بإجراء طقوسه ومراسمه الدينية (نظام الزواج فى الشرائع اليهودية ص٧٥) .

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين م . حاى بن شمعون مادة ٤ ، ٢ جـ ١ سنة ١٩١٢ .

(٣) نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين - ص ٢٣٨ مرجع سابق .

من طول مدتها لازم فى اعتقادنا للأرملة لزومه للبكر ، إن لم يكن أكثر لزوما للأولى فى بعض الأحيان » كما لو كان معها أولاد تنوى اصطحابهم معها للعيش فى كنف الزوج الجديد .

الآثار التى تترتب على فسخ الخطبة :

أجازت الشريعة اليهودية فسخ الخطبة بإرادة الإثنين ، أو بوفاة أحدهما ، أو بإرادة أحدهما .

أما أمر انتهائها بالإتفاق فلا يثير - بداهة - ثمة مشاكل ، وقد أجازته المادة / ٥ من مجموعة ابن شمعون حين قضت بأنه « يصح فسخ الخطبة بإرادة الإثنين » ، كما أن انتهاءها بوفاة أحد الخطيبين أمر طبيعى ، وقد نظمت آثاره فى المادة / ١٠ من نفس المجموعة التى قضت بأنه إذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة ، وردت الهدايا ، أما إذا قام أحدهما بإنهائها بالإرادة المنفردة عن طريق العدول عنها فيلزم بدفع الغرامة الضرورية ، وهى التى يتفق عليها عند توثيق الخطبة ، وتدون فى العقد ويلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين ، كما يجب عليه رد المهدى إليه أو دفع قيمته إذا فقده ، إلا إذا كانت الهدية من المستهلكات أو مما يتلف طبعا بالإستعمال ، فردها أو تعويض قيمتها غير واجب(١) .

وقد تسقط إذا كان هناك مبرر لعدوله وذلك فى الآتى :

ا - إذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الآخر .

ب - إذا طرأ عيب أو حدث جنون أو مرض معد لأحد الخاطبين بعد الخطبة .

جـ - إذا ثبت شرعا على إحدى العائلتين ارتكاب الفاحشة .

د - إذا اعتنق قريب لأحد العائلتين ديانة أخرى ، أو مذهبًا آخر .

هـ - إذا أساء سلوك الخاطب أو أسرف .

و - إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب .

س - إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان(٢) .

---

(١) مجموعة حاى بن شمعون ، مادة ٨ ، ١٤ .

(٢) الأحكام الشرعية - حاى بن شمعون - مادة / ٩ .

وبالنظر إلى هذه المبررات يتضح أن بعضاً منها - كما هو واضح - يقوم على اعتبارات لا دخل لإرادة الخطيبين فيها ، كما يكشف بعضها الآخر عن إسراف اليهود فى التعصب الدينى ، وفى ميلهم إلى التشاؤم من بعض الأمور[1] ، كما يلاحظ أن تلك العيوب المسقطة للغرامة المالية معظمها من الأمور الظاهرة التى غالبا ما تكون معروفة لكل من الخاطب والمخطوبة قبل أن يقدم كل منهما على الإرتباط بالآخر بواسطة الخطبة .

أما العيوب الخفية والتى لم ينص عليها كأسباب مسقطة للغرامة مثل عدم التوافق فى الطباع وعدم الإرتياح النفسى وما إلى ذلك من الأمور الهامة التى لا تستقيم الحياة الزوجية بدونها ، فإنها غير منصوص عليها ، وعلى هذا فهى ليست مسقطة للغرامة المالية عند العدول عن الخطبة ومما هو جدير بالملاحظة أن تلك العيوب المشار إليها فيها ما يدل على التعصب البغيض والعنصرية المقيتة اللذين يتصف بهما اليهود حتى أنه إذا غير قريب أحد الخاطبين مذهب كان للخاطب أن يفسخ الخطبة متخذا ذلك التغيير حجة ومبررا ، وهذا الأمر يقف المرء أمامه متعجبا من فرط ذلك التعصب فالمذهب عند اليهود يساوى الدين[2] .

رابعاً : الشروط الموضوعية للزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعى ، والآخر شكلى ، تتضافر مجتمعة لإضفاء الخصوصية على هذا النظام البالغ الأهمية فى الحياة الإجتماعية ، وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج ، وموافقة ولى الأمر وخلو المقدمين عليه من الموانع ، المهر ، مراسيم الزواج (الشكل الدينى) .

أولا : الرضا بالزواج : لم ينص العهد القديم على ضرورة وجود التراضى بين الطرفين لأن الأب هو الذى يملك مصير بناته وأولاده « وكان الأب اليهودى هو السيد المطلق داخل البيت وإرادته هى القانون يأمر فيطاع ويزوج بناته وأبنائه بمحض إرادته ، بل يستطيع أن يبيع ابنته لمن يعرض الثمن ، أو يدفع بها زوجة لمن يتراءى له من الرجال) وينص سفر الخروج على ذلك فيقول : « وإذا باع الرجل ابنته أَمَة

(١) ولقد قام بنقد هذه المبررات د/ حسن توفيق رضا فى كتابه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٥٩ ط (سنة ١٩٦٧ ، وأيضا محمد محمود غر ، ولفى بقطر حبش فى كتابهما الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٩٥٧ .

(٢) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام : د/ محمود عبد السميع شعلان جـ ١/ ١٠٣ ط ١ سنة ١٩٨٣ .

لا تخرج كما يخرج العبيد إن قبحت فى عين سيدها الذى خطبها لنفسه[١]» ، ومع هذا النوع من الزواج وهو الزواج بالبيع ، كان يؤخذ أحيانا رأى البنت المتزوجة ، ويتم الزواج بالإتفاق بين الرجل والبنت وأهلها ، ومن أمثلة هذا الزواج زواج « رفقة » بنت بتوئيل « من إسحاق بن إبراهيم »[٢] وهذا المعمول به فى العصر الحاضر ، يقول ابن شمعون : لا ولاية وسلطة على أحد العاقدين فى حال بلوغهما سن الرشد[٣] ، كما أن الشريعة اليهودية جعلت لمن لا يستطيع النطق كالأخرس أن يعبر عن رضاه بالزواج بطريقة الإشارة أو الكتابة ، كما أن الشريعة اليهودية ألزمت الزوج بعبارات ينطق بها عند التقديس تعبيراً عن رضاه ، أما قبول الزوجة فإنه يستخلص ضمنيا فى هذه الشريعة من قبول ما يقدم لها عند التقديس مما يرمز إلى الزواج[٤] .

من هذا يتضح أن الشريعة اليهودية توجب رضا الطرفين فى الزواج إلا أن هناك حالات يوجب فيها إكراه وإجبار أحد الطرفين على الزواج ولو كان غير راغبا ، وذلك فيما يلى :

أ ـ إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الزواج[٥] ، وتقدم لها زوج ، فتجبر على الزواج منه ، وفى تصورى أن هذا الأمر مناقضا لطبيعة الزواج ومخالفا للغرض منه ، وهو الإنجاب والتناسل ، إذ ليست تقتصر أهمية تحديد سن الزواج على كفالة حسن فهم مضمون التعبير عن الرضا به ، وإنما كذلك على كفالة درجة من النمو الجسمى الطبيعى تسمح لكلا الزوجين بالقدرة الجنسية .

ب ـ إذا أراد الرجل أن يدرأ عن نفسه الغرم الشرعى الذى يلزمه باعتدائه على بكارة فتاة بالتغرير أو بالقوة بالعقد عليها ، إلا أن رضا المعتدى عليها بهذا الزواج أمر لازم[٦] .

جـ ـ إذا اعتدى رجل على فتاة فتلزمه شرعا ، متى كانت حلاله ، ولو كانت معيبة فإذا رفض أمكن مجازلته بالحرمان الشرعى حتى يمتثل[٧] .

---

(١) سفر الخروج إصحاح ٢١ / ٧ ، ٨ .

(٢) نص ذلك وارد فى سفر التكوين ص ٢٤ .

(٣) ابن شمعون مادة / ٣٤ .

(٤) شعار الخضر / ٧٥ ، ابن شمعون مادة / ٥٦ .

(٥) وسن الزواج للفتاة اثنتا عشر ونصف سنة عند الربانيين ، والبلوغ الطبيعى عند القرائين أما سن الولد فهو ثلاث عشر سنة .

(٦) شعار الخضر / ٧ ، ابن شمعون مادة / ٤١١ ، ٤١٢ .

(٧) ابن شمعون / مادة ٤١٤ ، ٤١٥ .

د ـ الزواج من زوجة الأخ المتوفى : تقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملته ـ وهى المسماة عند اليهود ياباماه ـ زوجة تلقائيا لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه وإذا لم يكن للمتوفى إخوة بالغون انتقلت الأرملة إلى بيت أبيها ، واحتبست حتى يكبر الأخوة الصغار ، جاء فى سفر التكوين « فقال يهوذا لثامار كنته اقعدى أرملة فى بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابنى .....(1)» .

وهى تعتبر فى تلك الأثناء موقوفة على ذمتهم ، ويمتنع عليها الإتصال بالرجال ، وإن لم يكن للمتوفى إخوة على الإطلاق ذهبت الأرملة إلى أقرب قريب ، كما فعلت راعوث مع حماتها نعمى فتزوجت بوعز (٢) .

ويسمى هذا الزواج بزواج « اليبُّوم » ، وأول ذكر يجىء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه فى تركته ووظائفه ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل .

كما أن الشريعة اليهودية قررت بأنه لا يجوز « للياباماه » أن تتزوج من غير اليابام ، إلا إذا رفض أخ الزوج الزواج منها ، فيقوم بتخليصها بطريقة تسمى فى شريعتهم « الخاليصاه » ويتم هذا الخلاص فى طقوس غريبة ، فكان يعطى للرجل مهلة ثلاثين يوما بعد انتهاء العدة ، فإن لم يتم الزواج يذهب مع الشيوخ والمرأة إلى بوابة المدينة ـ وهى مكان المحاكمة القديم قبل إنشاء المحاكم ـ وأمام شيوخ المدينة تبصق الأرملة فى وجه أخى الزوج ، وهى بذلك تبدى احتقارها الشديد له ؛ لأنه رفض أن يقوم بواجبه تجاهها ، وتجاه أخيه الميت ، ثم يخلع حذاؤه ويسمى بيت هذا الشخص بيت مخلوع النعل .

يوضح ذلك ويؤكده ما جاء فى سفر التثنية «إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبى ، أخو زوجها يدخل عليها ، ويتخذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخى الزوج ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل ، وإن لم يرض الرجل أن يتخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجى أن يقيم لأخيه اسما فى إسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لى بواجب أخى الزوج فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها

(١) سفر التكوين صح ٣٨ ف ١١ .

(٢) سفر راعوث صح ٣ ف ٢ ، ١٠ .

تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق فى وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبنى بيت أخيه فيدعى اسمه فى إسرائيل بيت مخلوع النعل[1] .

وهذا الزواج معمول به إلى الآن فى إسرائيل وقد نصت عليه المادة / ٣٦ من كتاب ابن شمعون حيث تقول : « المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها » .

وبهذا يتضح أن مثل هذا الزواج يبدو مفروضا على كل من أخ المتوفى وأرملة هذا الأخير ، كما أن إعطاء الحق لأخ المتوفى فى أن يتخلص من أرملة أخيه ليس يكفى لكفالة رضائه بالزواج منها ؛ لأن هذا الخلاص إنما يتم لقاء تعرضه لجزاء أدبى غير هين[2] ، إذ يتعرض لاحتقار الناس ، وتدنى منزلته عندهم ، كما يتعرض للبصق فى وجهه من جانب الأرملة ، وقد يكون هذا الجزاء من الثقل بحيث يضطر الأخ إلى الرضوخ لرغبة الأرملة .

ثانيا : **موافقة ولى الأمر** : لقد ذكرت ـ سابقا ـ أن العهد القديم أعطى سلطة مطلقة للأب فى أن يزوج بناته وأولاده بمن يتراءى له هو دون موافقتهم أو حتى استشارتهم [3] ، وعن العهد القديم نقل التلمود وبهما معا تأثر واضع مجموعة ابن شمعون حين عرض لما يسمى بولاية الإجبار فى الزواج ، إلا أن هذه الولاية تختلف اختلافا جوهريا بالنسبة للبنت ، عنها بالنسبة للولد :

أ ـ **فبالنسبة للبنت** : إذا لم تكن قد بلغت بعد سن الزواج كان للأب ولاية إجبار فى تزويجها ، دون حاجة إلى رضائها أو بالرغم منه[4] ، أما إذا كانت الفتاة القاصرة يتيمة فإن لأمها أو أحد إخوتها أن يزوجها فى شريعة الربانيين ، لكن بشرط موافقتها هى على هذا الزواج ، أما فى شريعة القرائين فليس لغير الأب ولاية تزويج الصغيرة ، غير أن ولاية الإجبار المخولة للأب على النحو السابق لا تمارس إلا مرة واحدة ، فإذا طلقت الصغيرة أو توفى زوجها استردت حريتها فى

(١) سفر التثنية صح ٢٥ ف ٥ : ١٠ .

(٢) فى هذا المعنى ـ ثروت الأسيوطى / ٢١١ .

(٣) راجع مثلا : سفر الخروج صح / ٢١ ف ٧ ، سفر التكوين صح ٢٩ / ف ٢٣ ، صح ٢٤ / ف ٣٤ ، سفر التثنية صح ٢٢ / ف ١٦ .

(٤) ابن شمعون / مادة ٢٤ .

تزويج نفسها ولو كانت دون سن الزواج(١) ، أما الراشدة فأمرها فى يدها ، ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد إخوتها أو أحد أقاربها ، هذا عند الربانيين ، أما القرائيين فيرون أن البنت لا تخلص من هذه الولاية ببلوغها ، وإنما تجعل للأب تزويجها بعد هذا البلوغ بشرط رضائها ، حتى ولو طلقت أو توفى زوجها فيلزم رضاء والدها إلى جانب رضائها إذا أرادت معاودة الزواج ، وإلا وقع هذا الأخير باطلا(٢) .

ب - أما بالنسبة للولد : فلا ولاية إجبار عليه فى شريعة القرائيين بالغا كان أو صغيراً ، أما فى شريعة الربانيين فلا ولاية فى الزواج على الابن الذى بلغ السن المحدد له ، أما بالنسبة للقاصر ، فإنه لابد من رضاء الأب مع رضاء القاصر(٣) .

ثالثاً : موانع الزواج : لقد ذكر العهد القديم عدة موانع للزواج وهى كما يلى :

١ - الزواج من امرأة الأب « لا يتخذ رجل امرأة أبيه ، ولا يكشف ذيل أبيه »(٤) .

٢ - زواج الرجل من أخته بنت أبيه أو بنت أمه « ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه »(٥) .

٣ - الزواج من الحماة « ملعون من يضطجع مع حماته »(٦) .

٤ - الزواج من ابنة الابن أو ابنة البنت « عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك ، لا تكشف عورتها ، إنها عورتك »(٧) .

٥ - الزواج من العمة « عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك »(٨) .

٦ - الزواج من الخالة « عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك »(٩) .

٧ - الزواج من امرأة العم « عورة أخى أبيك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقرب »(١٠) .

٨ - الزواج من الكنة « عورة كنتك لا تكشف إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها »(١١) .

٩ - الزواج من امرأة الأخ « عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك »(١٢) .

١٠ - الزواج من امرأة وبنتها « عورة امرأة وبنتها لا تكشف »(١٣) .

---

(١) ابن شمعون / مادة ٢٦ .
(٢) شعار الخضر ص ٧١ - ٧٢ .
(٣) ابن شمعون / مادة / ٣٣ بتصرف .
(٤) سفر التثنية صح ٢٢ ف ٣٠ .
(٥) سفر التثنية صح ٢٧ ف ٢٢ .
(٦) المرجع السابق - ف ٢٣ .
(٧) إلى (١٣) سفر اللاويين صح ١٨ ف ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

١١ ـ الزواج من أختين معا « ولا تأخذ امرأة على أختها للضر ، لتكشف عورتها معها فى حياتها »[١] .

١٢ ـ الزواج من غير اليهوديات « لذلك حينما تزوج عيسى بن إسحاق امرأتين من الحيثيين ، كانتا مرارة فى نفس أبويه »[٢] .

هذه هى المحرمات التى حددها العهد القديم ، ومما يلفت النظر أنه لم يحرم زواج الأب من ابنته ، ولم ينص على تحريم النكاح بين أفراد أشد قرابة من الذين ورد ذكرهم .

أما المحرمات فى التلمود فقد ورد ذكرهن على النحو التالى : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت ابن الزوجة ، وبنت بنت الزوجة ، وجدة أبى الزوج ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال ، وكذلك تحرم أرملة الأخ المتوفى إذا كانت الابنة الغير الشرعية للأخ الحى ، أو ابنة زوجته من زيجة أخرى أو حماته أو أم حماته[٣] .

وعلى هذا فإن زواج الخال من ابنة أخته أو زواج العم من ابنة أخيه غير محرم فى التلمود ولو أنه كان أمراً نادر الحدوث ، وكذلك لم يحرم التلمود الإقتران بالغرباء ، فلا يوجد فى سفر من أسفار التلمود ما يشير إلى تحريم مثل هذا الزواج .

أما المحرمات فى العصر الحديث ففى شريعة الربانيين هن نوعان :

١ ـ **النوع الأول :** لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعد الأولاد فيه شرعيين وهؤلاء هن : الأم ، البنت ، بنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة وأمها ، والأخت ، والعمة والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

٢ ـ **النوع الثانى :** ويكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ، ولا يعد أولاده غير شرعيين وهن : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت

---

(١) سفر اللاويين صح ١٨ ف ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) سفر التكوين صح ٣٦ / ٣٤ ، ٣٥ بتصرف .

(٣) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٨ ، ص ٢١٠ .

ابن الزوج ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجدة ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال[1] .

مع العلم بأنه لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصراً علون أو سفلن ، وما عداهن حلال[2] .

هذه هي الموانع العامة ، وهناك موانع خاصة وهي :

١ ـ إذا طلق الرجل زوجته لتهمة الزنا فإنها لا تجوز له بعد ذلك ، ويكون على السلطة الشرعية أن تخبره بأنها محرمة عليه أبداً .

٢ ـ تحرم المرأة على من اختلى أو زنى بها ، وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

٣ ـ تحرم المرأة على مطلقها إذا تزوجت بعده .

٤ ـ تحرم المرأة إذا تكرر حيضها أثناء الجماع ثلاث مرات متواليات عقب الزواج .

٥ ـ تحرم المطلقة على الكاهن[3] .

هذه هي أنواع المحرمات عند طائفة الربانيين وأتباعها .

أما في شريعة القرائين فالمحرمات عندهم تتمثل فيما يلي :

١ ـ حرمة الرجل على أقاربه الستة : أبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وبنته ؛ والحرمة على الذكور معناها نساؤهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة أبيه ، وامرأة أخيه وامرأة ابنه .

٢ ـ حرمة الرجل على قريب قريبه : عمه ، عمته ، خاله ، خالته ، بنت ابنه ، ابن ابنه ، بنت بنته ، ابن بنته ، بنت أخته ، ابن أخته ، ابن أخيه ، وبنت أخيه ، وحرمة الذكور محلها نساؤهم كما ذكرت في الوجه الأول .

٣ ـ حرمة الرجل على القريبين كالنهي عن المرأة وبنتها في الأصول والفروع ؛ والأجنحة كالمرأة وأباها أو أمها أو أخاها أو أختها أو ابنتها ، أو بنتها والحرمة على الذكور محلها نساؤهم .

٤ ـ حرمة الرجل على الذات وقريب قريبه كالمرأة وبنت بنتها أو بنت أختها ، أو ابن ابنها ، أو أبا أبيها ، أو أم أمها ، أو بنت أخيها ، وبالجملة أي ذات وقريب قريبه في الأصول والفروع والأجنحة ، والذكور مرجعهم نساؤهم .

(١ ، ٢) الأحكام الشرعية ـ م ـ حاي بن شمعون مادة / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) المرجع السابق ـ مادة / ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٣٨٢ .

٥- حرمة القريبين على القريبين كالنهى عن بنت امرأة الأب ، كذلك الأخوات لأختين أو للأم وبنتها ، أو الأختان لرجل وابنه .

٦- حرمة القريبين على الذات وقريب قريبه فى الأصول والفروع دون الأجنحة ، وعلى هذا يحرم أقارب زوجيه أقارب أقاربه ، وعلى أقارب زوجيه أقارب أقارب زوجته ، وعلى أقارب أقارب زوجيه أقارب زوجته ، ومرجع الذكور نساؤهم[١] .

٧ ـ تحرم المطلقة لزناها على من زنى بها ، وإذا عقد عليها وجب عليه الطلاق ، كذلك يحرم على الزانى أصول وفروع المزنى بها ، ويحرم أيضا أصوله وفروعه على المزنى بها ، وتحرم على الزانى أخت المزنى بها فى حياتها .

٨ ـ تحرم على الكاهن الزانية والمبتذلة والمطلقة والأرملة[٢] .

هذه هى أنواع المحرمات العامة والخاصة عند القرائيين من واقع كتبهم ، وقد تختلف قليلا عما جاء عند الربانيين وبالرغم من هذا الإختلاف إلا أنهما قد اتفقا ـ القرائين والربانيين ـ على تحريم زواج اليهودى من غير اليهودية ، فيقول الأستاذ / موريس يوسف « ألا فليذكر كل يهودى إذا ما شرع فى اختيار زوجة خارج دينه أنه بفعلته هذه يمهد لدينه سبيل التصدع والإنتقاض ، فينتهى به الأمر إلى الإنهيار ، وتحل بشعبه شر نكبة عرفها التاريخ »[٣] .

ولهذا جاء فى جريدة الأهرام : إن الحاخام الأكبر فى حيفا اعترض على زواج « جاليا ابنة جوريونا » ـ حفيدة ابن جورون التى تعمل فى الجيش الإسرائيلى ـ من ضابط مظلات إسرائيلى على أساس أنه لا يوجد أى دليل على أنها يهودية ؛ لأن أمها كانت مسيحية قبل أن تتزوج[٤] .

رابعاً : المهر : على الزوج فى الشريعة اليهودية أن يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجته ، بل إن هذا المهر فى شريعة القرائين يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج لا يتم بدونه ، وقد جعلوا منه جزءاً معجلا ، أما الجزء الثانى فإنه يمثل مؤخر الصداق ويسمونه « كتوباه » أى ما يكتب فى العقد ، ويتفق عليه فيه ، وذلك بهدف توفير المعيشة اللائقة بالمرأة ، إذا ما حدثت فرقة بين الزوجين بطلاق أو بوفاة[٥] .

---

(١) شعار الخضر ـ مراد فرج ص ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ـ مراد فرج ـ مادة ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ بتصرف .

(٣) موانع الزوج ـ د/ أحمد غنيم جـ ٢ / ٢٢٢ .

(٤) جريدة الأهرام ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ ، ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

(٥) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٢ .

مقدار المهر : تستحق المرأة المهر فى الشريعة اليهودية من حين العقد ولو لم يحصل دخول ، مادام أنه لا مانع من هذا الأخير ، بل إنه فى شريعة القرائين يحرم الدخول بها قبل قبضها المهر ، كما يحرم تجاوزها عنه تفاديا من أن تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية(١) .

وكان المهر فى العهد القديم ذا قيمة تساوى وزنا من الفضة لقيمة مكيال من الشعير وغالبا ما يكون هدية مثل حلق ذهبى أو سوار كما حصل لرفقة من مبعوث إبراهيم عندما خطبها لإسحاق ، كما كان المهر نظير خدمة يقدمها الزوج لوالد العروس ، يؤكد ذلك ما جاء فى سفر صموئيل . وقال شاؤل لداود : هوذا ابنتى الكبيرة ميرب أعطيك إياها امرأة . . . بمائة غلفة من الفلسطينيين . . . قام داود . . . ورجاله وقتل من الفلسطينيين مائتى رجل . . . ، . . . فأعطاه شاؤل ميكال ابنته امرأة(٢) .

أما فى العصر الحديث فقد اختلف أحبار اليهود فى تحديد قيمة المهر ، فقال الربانيون : إن المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب ، أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ، أما غير البكر فلها النصف سواء أكانت غنية أم فقيرة(٣) ، كذلك للمستوى الإجتماعى أثره الواضح فى قيمة المهر ، فإذا كانت الفتاة البكر ابنة كوهين (رجل دين) فإن مهرها يكون أربعمائة محبوب ، وهو ضعف مهر البنت العادية(٤) .

أما عند القرائين : فاختلفوا فى تحديد معياره ، إلا أن صاحب الشعار يرجح أنه لا معيار له إلا عن طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ، ولهذا لم تضع أسفار العهد القديم له حداً وإنه يجب على القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالمهر اللائق بحسب عُرف البلد .

ومقدم المهر يعطى للمرأة متى كانت بالغا ، أما إذا كانت قاصراً فيعطى لأبيها ، ويجوز لأبيها أن يستعين به فى تزويجها(٥) .

أما المؤجل فوجوبه عند الطلاق أو الوفاة ، وقد تحرم منه إذا تعدت أحكام الشريعة أو جاوزت حدود الأدب ، خاصة مع زوجها أو مع غيره من أفراد أسرته .

---

(١) شعار الخضر / ٦٧ .   (٢) سفر صموئيل الأول صح ١٨ ، ف ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٣) م . حاى بن شمعون مادة ٩٩ .

(٤) مركز المرأة فى الشريعة اليهودية / السيد عاشور ص ١٠٥ بتصرف .

(٥) مراد فرج - مادة ٦٩ .

ومثال تعدى المرأة لأحكام الشريعة أن تقدم لزوجها طعاما حراما ، أو تغالط زوجها فى مواعيد طمثها ، أو لا تعبأ بصنع الخبز المرفوع له .

أما مثال تجاوزها حدود الأدب خروجها مكشوفة الرأس ، أو تكون متهادية فى مشيتها أو تمزح مع أحد الشباب ، أو ترفع صوتها بحيث يسمعها جيرانها ، وكذلك سبها لأحد أبويه أو كلاهما أو أحداً من أقاربه[1] ، وكذلك تحرم من مؤخر صداقها إذا أقرت بالزنا سواء بنفسها أم بعد التنكيل بها .

أما إذا امتنعت الزوجة تماما عن القيام بأداء واجبها تجاه زوجها فإن له الحق فى أن ينقص عن كل أسبوع سبع دينارات من مؤجل الصداق .

ومن العجيب أن الزوج إذا أهمل ما يجب عليه تجاه زوجته ، فإن الغرامة التى توقع عليه هى ثلاث دينارات فقط فى الأسبوع[2] ، وهذا يدل على هيمنة الرجل على مصير المرأة .

خامساً : مراسيم الزواج (الشكل الدينى) تتم هذه المراسيم بثلاث إجراءات هى : التقديس ، وكتابة العقد ، وصلاة البركة :

على أنه يجب أن يلاحظ ، قبل الخوض فى تفاصيل هذه الإجراءات أن الشريعة اليهودية بجناحيها تحرم الزواج فى بعض الأيام ، وذلك مثل أيام السبوت ، وأيام أعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أم أواسطها أم أواخرها ، كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب ، والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، كما يمتنع كذلك فى أثناء الحداد وهى ثلاثون يوما ، كما يمتنع على الرجل إذا توفيت زوجته أن يتزوج بعدها قبل ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الإستغفار ، ولا عيد رأس السنة[3] .

١ - التقديس : ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له ، وهو إجراء واجب لدى كل من الربانيين والقرائيين ، والزوجة بدونه لا تعد زوجة شرعا ، وهو يتم فى شريعة الربانيين بأن يقول الرجل للمرأة بالعبرية ، وبحضور شاهدين

---

(١) تلمود أورشليم فصل ٧ ف ٦ .

(٢) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٥١ .

(٣) مجموعة حاى بن شمعون - مادة / ٥١ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧١ وهناك عدة أيام يمتنع فيها الزوج فى شريعة القرائيين وردت فى شعار الخضر ص ١٠٨ .

شرعيين * « تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر » على أن يكون الشىء ملك للرجل ، والخاتم يلزم أن لا يكون بحجر ولا ثمينا[1] .

أما عند القرائيين فإنه يلزم أن يحضر مجلس التقديس عشرة رجال على الأقل «وفى هذا المجلس يسلم الرجل المهر كله أو بعضه نقداً أو عينا إلى كبير الحاضرين ، وهو يسلمه إلى أبى البنت ، أو وكيلها أو إليها رأسا ، ولو أنه غير مستحسن ، أو أنه يلتزم به أمامهم » كل هذا حين يشهد على نفسه بهذا التقديس فى عبارات معينة[2] .

٢ـ كتابة العقد : وهو إجراء هام فى الشريعة اليهودية بجناحيها ، حتى أن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس ، هذا العقد الذى يعرف بالعبرية بكلمة « كتوباه » يجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ، وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع ، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة ، وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق[3] .

٣ـ صلاة البركة : إنه لا يجوز للرجل الدخول بالمرأة شرعا إلا إذا تمت الصلاة الدينية وهى صلاة البركة ، وذلك بحضرة عشرة رجال على الأقل[4] .

خامساً : العلاقة الزوجية :

لقد أوجب المشرعون اليهود على الزوج واجبات وحقوق لزوجته ، وكذلك على الزوجة واجبات وحقوق لزوجها .

أولا : واجبات الزوج : قد أوجبت شريعة التلمود على الرجل حيال زوجته كثيراً من الواجبات وفرضت عليه إزاءها جملة من الفروض ، كما أوصته بعدد جم من الوصايا التى من شأنها أن تحفظ للمرأة كرامتها ، وأن تحقق للأسرة هناءتها ، من بين هذه الوصايا :

أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة كريمة وذلك بأن لا يشتط عليها بقول أو فعل فيه جرح لكرامتها ، أو خدش لحيائها .

* من الذكور ؛ لأن شريعة الربانيين لا تعترف بشهادة المرأة ـ مادة / ٨٠٠ بن شمعون .

(١) مجموعة حاى بن شمعون ـ م / ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٦ . (٢) شعار الخضر ص ٧٥ .

(٣) م . حاى بن شمعون مادة / ٦٧ ، وشعار الخضر ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) شعار الخضر ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، م . حاى بن شمعون مادة / ٦٧ .

فإذا أراد الزوج أن يلفت أنظار زوجته إلى شيء لا يرضيه فعليه أن يخاطبها بلطف ، وأن يحاول استمالتها إلى ما يصبو إليه ويبغيه .

وكذلك أوصت شريعتهم الزوج بأن يدبر المسكن المناسب لزوجته بما يلزمه من الأثاث بقدر حال الرجل ، وأن ينفق عليها من وقت خطبتها أو بعد التقديس مباشرة ، وتشمل النفقة مؤونتها ، وكسوتها ، ونفقات علاجها إذا مرضت ، وأن يفديها ويفك أسرها إذا وقعت فى الأسر ، وأن يقوم بمصاريف دفنها عند الوفاة .

وقد أوصى بعض الحاخامات بعدم ضرب الزوجة ، حينما شاهدوا أن كثيراً من الأزواج سمحوا لأنفسهم أن يهدروا كرامة نسائهم ، فاتفقوا على إجراء تعديل يمنع إهانة الزوجات وأنزلوا العقاب على كل من يهدر كرامة زوجته ، وحرموا على الزوج الذى تموت زوجته نتيجة سوء معاملتها من أن يرثها ، فيقول ابن شمعون : يمنع الرجل من ضرب زوجته ولو كان ذلك من أجل تأديبها ، أما إذا اعتاد ضرب زوجته جاز إجابة طلبها للطلاق ، بل يكون الطلاق أوجب إذا حلفه الشارع ألا يعود فحنث وعاد ، أما إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق(١) .

كما أوصى الكثير من حاخامات التلمود باحترام الزوجات وأخذ رأيهن فى بعض الأمور ولهذا فقد كان الحاخام « رابى » يأخذ رأى زوجته فى القضايا الهامة ، وكذلك كانت راحيل زوجة الحاخام « عقيبا » الذى كان يرجع كل عظمته ونبوغه إليها(٢) .

ولكن لم يكن هذا هو وضع الزوجة دائما ؛ لأنه فى الغالب كان وضع الزوج هو الذى يؤثر على وضع زوجته ، وقد قدم لنا التلمود حالة لامرأة تزوجت من زوجين ، وكان الزوج الأول عالم دينى ، أما الثانى فهو محصل ضرائب .

فكانت فى زواجها الأول تربط التفلين* حول ذراع زوجها كل صباح ، وبعد موت زوجها الأول تزوجت من محصل ضرائب ، فأصبحت تربط حزام المحصل

(١) م . حاى بن شمعون مادة / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ـ سوزان السعيد ص ١٤٨ بتصرف .

* التفلين : هى عبارة عن قطعتين من الجلد مكتوب على كل منها أربعة فصول من العهد القديم ، وهم : من سفر الخروج ص ١٣ ف ١٢ ، ف ٩ ، وكذلك الإصحاح السادس عشر ، وكذلك سفر التثنية ص ٦ ف ٥ ، ص ١١ ف ١٣ إلى ف ١٨ ، راجع فى ذلك أساس الدين ـ هلال فرج ـ ص ١٩ ط ١١ سنة ١٩٣٧ م .

حول ذراع زوجها كل صباح ، ولا شك أن هذه المقارنة بين ربط التفلين حول ذراع الزوج الأول العالم الديني ، وبين ربط حزام جاني الضرائب الجشع توضح إلى أي درجة كبيرة الفارق بين وضع المرأة في زواجها الأول ، ووضعها في زواجها الثاني .

كما يجب على الزوج أن يحب زوجته كحبه لنفسه وأن يوقرها ، وإذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة ، وأن لا يغلظ لها القول ، بل ينصح وينبه بالحسنى وإذا أتلفت أو نجست آنية أو شيئا من المآكل من غير قصد فلا يؤلم إحساسها ، وأن لا يمنعها من الإعارة والإستعارة بينها وبين الجيران ، وأن لا يمنعها عن أقربائها ما لم يكن لموجب ، ولكن له منعهم عن داره[1] ...... إلخ .

كما أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق في الإشراف على ممتلكات زوجته وإدارتها ، وكذلك الإنتفاع من نتاجها دون التصرف في العقار الأصلي إلا إذا نص العقد على عكس ذلك ، وكذلك من حقه الإستفادة من الهدايا التي تقدم للزوجة بعد الزواج إلا إذا نص صاحب الهدية أنها للزوجة فقط[2] .

وأخيراً قد أمر التلمود الزوج بأن يراقب زوجته في كل وقت من أوقاتها ، وأن لا يدع الزوجة تستقل بتصرفاتها ، أو أن يكون حبلها على غاربها ، لما قد ينتج عن ذلك من فساد أخلاقها أو سوء تصرفها[3] .

هذه هي بعض واجبات الزوج تجاه زوجته باختصار .

ثانياً : واجبات الزوجة : ذكرت سلفا أن الشريعة اليهودية أوجبت على الرجل واجبات ، وفرضت عليه فروضا ، لذا فهي تلزم المرأة ببعض الواجبات والفروض ؛ لأنها الطرف الآخر وشريك الحياة .

فمتى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والإمتثال لأوامره ونواهيه الشرعية ، ويجب عليها أن توقره كالملك أو السيد ، وكذلك توقير أقربائه ولا سيما والديه ، وعليها أن لا تضن بنفسها عليه أو تمتنع عنه بدون عذر ، وعليها أن تخدمه ما قدرت لا سيما إذا مرض[4] .

---

(١) شعار الخضر ـ ص ١١٥ .

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الشريعة اليهودية / ٩٦ بتصرف .

(٣) المرأة في القديم والحديث ـ عمر رضا كحالة ـ ص ١٩١ ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة .

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ـ مراد فرج ـ مادة / ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

كما يجب عليها أن تقوم بتهيئة الطعام وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتهن ، أو كسوة زوجها وأولادهما ، وعليها خياطة هذه الملبوسات وترقيعها وغسلها وتنظيف بيتها والإعتناء بأمره ، وعليها رضاعة أولادها وتربية بناتها ، وتعليمهن ما يلزم لهن ، وعليها ملاحظة أحوال العبيد والجوارى والنظر فى شؤونهن وأحوالهم[1] .

كذلك عليها طحن القمح وصنع الخبز ، وأن تعطى زوجها كل ما تكسبه من كدها ، وفيما تجده لقية ، وفى ثمرة مالها ، وليس لها نفقة على زوجها قبل مرور ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة[2] .

وكذلك لا يجوز لها أن تتصرف فى شىء من أملاكها أو أموالها أو حليها أو أثاثها أو ملابسها دون إذن الرجل[3] ، إلا أن هذه المادة قد ألغيت وذلك بقانون أصدره أحبار اليهود عام ١٩٧٤ م ينص على أن للمرأة حرية التصرف فى ممتلكاته بإرادتها كما تشاء وهذا القانون جعل كل من الزوجين مسئولا عن ممتلكاته ، وليس له أن يفرض مسئوليته على حقوق الطرف الآخر ، وهذا القانون تعديل للشريعة اليهودية التى فرضت على الزوجة الخضوع لإرادة زوجها فى إدارة شئونها المالية[4] ، فأصبح لها حرية العمل والكسب والاستعمال المادى ، وبذلك اكتسبت المرأة مكانة مساوية فى ظل الأوضاع الإجتماعية الجديدة .

ومن واجبات الزوجة أيضاً أنها إذا لم تدخل على زوجها بمال فلا تكلف زوجها الإنفاق عليها فى غير الحاجيات اللازمة .

وكذلك يجب عليها أن تتبع زوجها فى أمور التربية وتعليم أمور الدين ، وليس لها أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا[5] .

هذه هى بعض واجبات وحقوق الزوج والزوجة كل منهما على الآخر .

سادساً : تعدد الزوجات :

إن النظرة الفاحصة إلى صفحات العهد القديم من البداية إلى النهاية ترينا بوضوح أن تعدد الزوجات كان شائعا مستطيلا فى جميع صفحاته ، وعند جميع

---

(١) المقارنات والمقابلات ـ محمد حافظ صبرى ـ مادة / ٤١٥ .

(٢) م . حاى بن شمعون مادة ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ١٠٩ .

(٣) الأحكام الشرعية ـ مراد فرج صعادة ٢١١ . (٤) المرأة اليهودية ـ سوزان السعيد ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) الأحكام العبرية ـ دى بقلى ـ نقله إلى العربية محمد حافظ صبرى ، مادة / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ .

الأنبياء ، وكل من ورد لهم ذكر فيه ، وإنى أكتفى هنا باقتطاف بعض الأمثلة البارزة حتى لا نستغرق فى تعداد طويل يستغرق عشرات الصفحات :

١ - تعدد الزوجات عند بعض الأنبياء : لقد ذكر العهد القديم عددا من الأنبياء قاموا بالجمع بين أكثر من زوجة من هؤلاء :

سيدنا إبراهيم - عليه السلام - : من المعلوم أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - كان متزوجا بسارة ، ثم تزوج هاجر المصرية ، ثم جمع بينهما ، ثم ما لبث أن اتخذ إبراهيم - عليه السلام - عدة سرارى ، كما جاء فى سفر التكوين « وأما بنو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه »[١] وورد أيضا أنه تزوج من قطورة « وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قطورة »[٢] .

سيدنا يعقوب - عليه السلام - : جاء فى سفر التكوين « ثم قام فى تلك الليلة وأخذ امرأتيه وجاريتيه وأولاده .... »[٣] .

وبهذا يتبين لنا أن سيدنا يعقوب - عليه السلام - جمع فى وقت واحد بين أربع زوجات .

سيدنا موسى - عليه السلام - : يذكر العهد القديم أن موسى - عليه السلام - تزوج من بنت كاهن مديان ، ومن امرأة كوشية[٤] - أى حبشية - وبهذا يكون موسى - عليه السلام - تزوج من امرأتين .

سيدنا داود - عليه السلام - : لقد ورد فى سفر أخبار الأيام الأول ذكر أولاد داود من نسائه ، ومنه يتبين لنا أن عدد زوجاته تسعة :

١ - ميكال ابنة شاؤل .	٢ - أبيجايل .	٣ - أخينوعم .
٤ - معكة .	٥ - حجيت .	٦ - بتشبع .
٧ - أبيطال .	٨ - عجلة .	٩ - أبيشع .

الشونمية[٥] .

وكان له زوجات أخريات من أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن ، وقدر عددهن بنحو عشرين زوجة ، وكان له سرارى لا يقل عددهن عن أربعين سرية[٦] .

(١) سفر التكوين صح ٢٥ ف ٦ . (٢) سفر التكوين صح ٢٥ ف ١ .
(٣) سفر التكوين صح ٣٢ ف ٢٢ . (٤) سفر الخروج صح ٢ ف ١٦ - إلى ف ٢١ ، وسفر العدد صح ١٢ ف ١ .
(٥) سفر أخبار الأيام الأول الأصحاح الثالث جميع فقراته .
(٦) تعدد نساء الأنبياء - أحمد عبد الوهاب ص ٣٣ .

سيدنا سليمان - عليه السلام - : جاء فى سفر الملوك « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة . . . وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السرارى »[1] .

٢ - تعدد الزوجات لغير الأنبياء : لقد ذكر العهد القديم كثيراً من أسماء الرجال الذين عددوا ، من ذلك :

أ - ما جاء فى سفر التكوين « أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان »[2] وهذا يدل على أنه أخذ أكثر من زوجة .

ب - جاء فى سفر القضاة « وكان لجدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه ؛ لأنه كانت له نساء كثيرات »[3] .

جـ - جاء فى أخبار الأيام الثانى « وأحب رحبعام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسراريه لأنه اتخذ ثمانى عشرة امرأة وستين سرية »[4] .

د - وجاء أيضا فى نفس السفر « وتشدد أبيا واتخذ لنفسه أربع عشرة امرأة »[5] .

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التى تدل على أن تعدد الزوجات كان منتشراً فى المجتمع العبرى على إطلاقه ، ولم تحدد له عدداً ما .

٣ - تعدد الزوجات فى التلمود : أجاز التلمود - كما أجاز العهد القديم - تعدد الزوجات وبهذا قال الأستاذ / وستر مارك : إن نصوص « التلمود » و « ألفاظ المشناة » مستقرة على تعدد الزوجات ، وذلك بدون تقييد بعدد ، ما دام الرجل يحسن إعالة زوجاته إلا أن بعض الحكماء - كما ذكر التلمود - قد نصحوا مجرد نصح بأنه لا ينبغى للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات وذلك للرجل العادى ، أما ولى الأمر أو الملك فيبيح له التلمود ثمانى عشرة زوجة ، ولكن ذهب ربى « سيمون » إلى حرمان ولى الأمر من الزواج بهذا العدد ولو كن متدينات ، فى حين أباح له ربى « يهوذا » تعدد الزوجات بغير حدود على ألا تكون نساء فاسدات .

٤ - تعدد الزوجات فى العصر الحديث : لقد ذكرنا أن العهد القديم أباح لليهودى الزواج بأكثر من واحدة ، ولم يحدد له عددا ما ، ثم جاء التلمود فحدد العدد

---

(١) سفر الملوك الأول صح ١١ ف ١ - ٣ .
(٢) سفر التكوين صح ٣٦ ف ٢ . (٣) سفر القضاة صح ٨ ف ٣٠ .
(٤ ، ٥) سفر أخبار الأيام الثانى صح ١١ ف ٢١ ، ٢٢ ، صح ١٣ ، ف ٢١ .

بأربعة على شريطة أن يكون الزوج قادرا على إعالتهن ، ولكن بالرغم من ذلك فقد ظهر فى العصور الوسطى من يعارض هذا النظام ، إذ ظهر عالم اسمه « جرشوم بن يهوذا»* أفتى بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود إلا أن فتواه لم تحظ بالتأييد والتنفيذ إلا فى سنة أربعين ومائتين وألف ميلادية ، بعد أن اتفقت كلمة الكهنة والقضاة على هذا التحريم . وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشرا سر علنا .

ثم جاء الأستاذ (يافلى) وهو من علماء الشريعة المشهورين فى القرن العشرين يقول معضداً للعلامة (جرشوم) إنه بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالا فى الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام (جرشوم) بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التى تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلا عن زوجات عدة أمراً صعبا ، وإن كل يهودى يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرد فى المجتمع الإسرائيلى(١) .

وبهذا المبدأ أخذت طائفة الربانيين ، فحاربوا تعدد الزوجات ، وألزموا الرجل الذى يريد الزواج بأخرى أن يطلق زوجته الأولى ، ويعطيها وثيقة ، وعليه أن يتذكر عمل زوجته الأولى قبل زواجه من امرأة ثانية .

وعلى هذا فأتباع طائفة الربانيين يحرمون على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد ، ولكن بالرغم من ذلك أجازوا تعدد الزوجات ولكن بشروط منها :

١ ـ أن يكون الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل(٢) .

٢ ـ أن يكون له مسوغ شرعى كعقم الزوجة وجنونها(٣) .

أما أتباع طائفة القرائيين فقد أباحوا تعدد الزوجات ، بل رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات(٤) ، ولكن بشرط ألا يقع ضرر على أى من الزوجات مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس .

* جرشوم هو يهودى ألمانى صدر هذا التشريع بسبب احتقار اليهودى فى أوروبا لتعدد الزوجات (المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ص ١٠١) .

(١) يراجع فى ذلك : أ ـ الفكر الدينى الإسرائيلى ـ حسن [redacted] ص ٢٣٤ .
ب ـ مركز المرأة فى الشريعة اليهودية ـ السيد عاشور ـ ص ١٠ .

(٢) م . حاى بن شمعون مادة ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المرأة فى الدين والمجتمع ـ زيدان عبد الباقى ص ٦٥ .

(٤) موانع الزواج د/ أحمد غنيم جـ٢ / ٤١ .

وعلى هذا فتعدد الزوجات عندهم جائز إذا استطاع الرجل العدل بين زوجاته فى المعاشرة الزوجية والإشباع الجنسى وفى النفقة وفى الكسوة وما إلى ذلك .

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية تتلون بالشرائع التى تجاورها ، فالحاخام « جرشوم » يبدو مسيحيا فى اتجاهه نحو التحريم البات للتعدد بحكم معيشته فى أوروبا الكاثوليكية ، بينما « ابن شمعون » يتأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته فى القاهرة .

وكذلك تحريم الحاخام « جرشوم » للتعدد غير مستند لدليل فى ذلك إذ أن العهد القديم والتلمود اللذان هما مصدرا التشريع فى اليهودية أباحا ذلك .

إلا أن الأغرب من ذلك أنه قد صدرت بعض القوانين تعاقب من يتزوج زوجة ثانية وترغم الرجل على طلاق زوجته ، وهذا القانون التشريعى وضع عام ١٩٧٧ م وهو يعاقب من تزوج زوجة أخرى ، وكذلك الزوجة التى تتزوج من رجل آخر قبل حصولها على تصريح بالزواج بالسجن خمس سنوات ، ولكن سمح هذا القانون للرجل بأن يتخذ زوجة ثانية فى حالة مرض زوجته مرضا طويلا ، أو إذا خانت زوجها فى عرضها ، أما فى غير ذلك فلا يجوز التعدد ، وهذا هو الوضع النهائى الذى يعيش عليه الإسرائيليون الآن جميعاً .

* * *

الفصل الثانى
الزواج فى النصرانية

لقد أورد النصارى فى كتبهم تعريفات كثيرة للزواج أذكر بعضا منها :

١ ـ لقد عرفه « بلانيول » ـ وهو من كبار الشراع الفرنسيين ـ بأنه عقد بين رجل وامرأة يؤسسان به اجتماعا يقره القانون ولا يمكنهما حله بمحض إرادتهما .

٢ ـ وعرفه « بيرى » ـ وهو من علماء الفقه الفرنسى ـ بأنه عقد إنضمام شرعى ، الغرض منه إنشاء عائلة جديدة ، وتعاون الزوجين على مصالحهما[١] .

٣ ـ جاء فى دستور الكنيسة الإنجيلية : أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة[٢] .

٤ ـ ولقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس الملى العام سنة ١٩٥٥ م فى مادته الرابعة عشر بأنه «سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن» .

٥ ـ ويعرفه حبيب جرجس مدير الكلية الأكليريكية سابقا بأنه سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحادا مقدسا بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية ويسمى هذا السر إكليلا بسبب الأكاليل التى توضع فوق رؤوس العروسين وقت إتمام هذا السر المقدس»[٣] .

٦ ـ كما عرفه « ابن العسال » بقوله : التزوج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقا ظاهراً بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطا محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما[٤] .

٧ ـ أما الأنبا « غريغوريوس » فيعرف الزواج بأنه الرابطة الروحية التى تتم بفاعلية نعمة الروح المقدس التى تنحدر من السماء بناء على استدعاء الكاهن ،

(١) مذكرات فى قوانين الأحوال الشخصية / القمص صليب سوريال ، جـ ٣ / ٤٤ .

(٢) دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ص ٤٧ ـ دار الثقافة المسيحية ط ١ سنة ١٩٨٥ .

(٣) أسرار الكنيسة السبعة ـ حبيب جرجس ـ الفصل الثانى ـ الغاية من الزيجة وتأسيس هذا السر .

(٤) المجموع الصفوى ـ الفصل الخامس ص ٢٤٠ .

فتؤلف بين العروسين وتوحد بينهما وتصيرهما جسداً واحدا ، فيكون كل منهما ملكا للآخر وقفا عليه وحراما على غيره ، وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب ولميلاد أولاد طاهرين ، وإنماء الكنيسة وملكوت الله على الأرض[1] .

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة والتى يفهم منها أن الزواج عندهم هو سنة مقدسة من الله تعالى ، وهو رباط روحى يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطا جازما . وحديثى عن الزواج فى النصرانية مكون من عدة أمور :

أولاً : نظرة النصارى للزواج :

إن المسيحية الصحيحة لا يوجد فى نصوصها ما ينفر من الزواج أو يدعو إلى الرهبانية فإن دين الله حاشاه أن يضاد الفطرة ، والمسيحية هى امتداد لليهودية وقد رأيت أيها القارىء مشروعية الزواج فى هذا الدين ، ومن المعلوم أن سيدنا عيسى - عليه السلام - ما جاء لينقض الناموس الذى أنزل على موسى - عليه السلام - فهو القائل : ما جئت لأنقض الناموس ، بل جئت لأكمل .....[2] ، لهذا لم يحرم المسيح - عليه السلام - الزواج ، بل على العكس من ذلك فقد بدأ حياته العامة بالظهور فى حفل عرس فى قانا الجليل ، وبارك ذلك الحفل ..[3] ، كما أن الكنيسة تعتبر الزواج من الأسرار المقدسة ، بل إنه يرقى إلى مرتبة السر الإلهى .

ولكن على الرغم من مشروعية الزواج فى الدين المسيحى دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحى ، وذلك عن طريق تعاليم بولس ، فالزواج عند بولس ليس غاية فى ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية ، ويستند « بولس » فى تفضيل هذه البتولية على أساس من أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزان كل اهتمامهما لإرضاء الرب فى حين أنه إذا تزوج الرجل فإن اهتمامه سينصرف فى إرضاء امرأته ، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها ، فطريق العزوبية أقصر فى الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج .

هذه هى فكرة بولس عن الزواج ، ونحن نخالفه فيما ذكر ؛ لأن المتزوج أقرب إلى الرب من العازب وهذا شىء يدركه كل متزوج قصد العفاف .

---

(١) النيم الروحية فى سر الزيجة - الأنبا غريغوريوس - ص ٩ - لجنة النشر للثقافة القبطية سنة ١٩٨٤ م .

(٢) إنجيل متى صح ٥ ف ١٧ بتصرف .

(٣) إنجيل يوحنا صح ٢ ف ١ بتصرف .

وبعد عرض فكرة بولس عن الزواج انتقل الآن إلى تعاليمه التى ذكرها فى هذا الشأن واستند إليها هذه التعاليم وردت فى رسائله التى أرسلها إلى البلدان . . . وبعد قراءتى لرسائله وجدت فيها نصوصا متناقضة مما دفعنى إلى شىء كثير من الحيرة بين اتجاهين متضادين فى أقواله عامة ، فبينما يقول فى رسالته إلى العبرانيين «ليكن الزواج مكرما عند كل واحد والمضجع غير نجس[(١)] نراه بعد ذلك يتجه عكس هذا الإتجاه فى جمهرة كثيرة من أقواله المنشورة فى رسائله الأخرى مثل ما جاء فى رسالته الأولى إلى كورنثوس » ، ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذ لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا[(٢)] .

ولكن بولس يعود وفى سياق الأصحاح نفسه فيقول : « لكنك وإن تزوجت لم تخطىء وإن تزوجت العذراء لم تخطىء »[(٣)] ، ثم ينطلق به الحماس لرأيه الشخصى هذا فنراه وقد طفق إلى آخر الأصحاح نفسه يدافع بقوة عن العزوبة حتى يميل عن الزواج بما لم يذكره المسيح ـ ﷺ ـ نفسه ، ولا التلميذ الأثير بطرس ، فنراه يقول : غير المتزوج يهتم فى ما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فى ما للعالم كيف يرضى امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقا ، غير المتزوجة تهتم فى ما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فتهتم فى ما للعالم كيف ترضى رجلها[(٤)] ، ثم يمضى بولس نحو التزهيد فى الزواج المتعاقب بمثل تزهيده فى الزواج الأول ، فيقول فى الإصحاح نفسه : « إذا من تزوج فحسنا يفعل ، ومن لا يتزوج يفعل أحسن » ، المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا ، ولكن إن مات رجلها فهى حرة لكى تتزوج بمن تريد فى الرب فقط ، ولكنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا بحسب رأيى[(٥)] .

وأنه من الواضح من هذا النص أن بولس يؤكد فى صراحة وجلاء أن هناك من الآراء ما يبتديها هو عن نفسه لا عن الرب ، كما أن هناك وصايا يحكيها عن الله لا عن نفسه* ، وعندئذ يحق لنا القول إن آراءه فى العزوبة صادرة عنه ـ أى أنها آراء شخصية ـ .

(١) رسالته إلى العبرانيين صح ١٣ / ف ٤ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس صح ٧ / ف ٨ ، ٩ .

(٣) المرجع السابق نفس الاصحاح ف ٢٨ .

(٤ ، ٥) رسالته إلى كورنثوس ص ٧ ف ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

* وذلك حسب زعم النصارى .

ثم نرى بولس بعد ذلك ، والذى كان يتحمس للعزوبة ، ينتهى إلى السماح بالزواج لرجال الدين أنفسهم ، فيقول : « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة[1] » ، وكذلك « ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة[2] » .

ثم يكرر هذا الإذن بالزواج فى رسالته إلى تيطس « إن كان أحد بلا لوم بعل امرأة واحدة له أولاد مؤمنون . . . .[3]» .

وبهذا يتضح أن الزواج عند بولس ليس واجبا دينيا وإنما يندب إلى عقده لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنى ، أما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فالأفضل له أن لا يتزوج وهؤلاء هم خير الرجال والنساء ؛ لأنهم سموا بأنفسهم عن حاجات اللحم والدم ، ووهبوا أنفسهم لله ، أما الذين يتخذون أزواجا فإنهم يهتمون بشؤون الحياة الدنيا ، ويقضون حياتهم فى الحدب على نسائهم وإرضاء مطامعهن ، ثم نجد بولس يقرر بعد كل ذلك أنه خير للرجل أن يتزوج إذا خشى على نفسه الإحتراق ، ومعنى الإحتراق ـ كما فسره بعض فقهاء الدين المسيحى ـ : إنما هو الرغبة التى يحسها الآدميون ، وهو الطبيعة المشوقة التى ركبت فى نفوس الناس[4] .

ويبدو أن هذه التعاليم التى أعلنها بولس كان لها أبلغ الأثر فى نفوس رجال الدين ، إذ الملاحظ أن الكنيسة فى عصورها الأولى* قد بالغت فى تلك النظرة الزاهدة للزواج ، حتى وصلت إلى حد التطرف .

لذا قال بعضهم أن من يقدم على الزواج إنما يختار الطريق الأسهل الذى يتبعه غالبية الناس ، أما من يؤثر العفة فإنه يختار الطريق الأعلى رفعة والجدير بالملائكة ، صحيح أن من يتزوج لا يستحق اللوم ، لكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التى يحظى بها من آثر العفة[5] ، كما قالوا إن طريق العزوبية أقصر فى الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج[6] .

(١ ، ٢) رسالته الأولى إلى تيموثاوس صح ٣ ، ف ٢ ، ف ١٢ .

(٣) رسالته إلى تيطس صح ١ ف ٦ .

(٤) المرأة فى مختلف العصور ـ أحمد خاكى ـ ص ٣٢ .

* أى من بعد المسيح وتلاميذه .

(٥) من رسالة أثناسيوس إلى الراهب آمون ، مشار إليها فى الأسيوطى جـ ٢ / ٤٢ .

(٦) تيرتوليان ـ مشار إليه فى وستر مارك ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

أما البعض الآخر فقال : إن البنات العذارى سوف يسطعن فى السماء كالنجوم المتلألئة ، ليوصى البعض الثالث باختيار العزوبية ـ خشية فناء الإنسانية[1] ـ ، إلى أن انتهى الأمر بالبعض ـ أخيراً ـ إلى النظر للزواج باعتباره نجاسة وتدنيسا للمقدسات[2] ، أما أشد الأقوال تطرفا فى الزواج ، فهو ذلك الذى يدعى أن الله لم يصف اليوم الثانى من الأيام التى خلق فيها الكون بأنه حسن ؛ لأن الرقم (٢) فيه معنى الزواج[3] ، هذا بالإضافة إلى بعض أقوال رهبانهم التى تنفر من الزواج وتدعوا إلى العزوبة من هؤلاء : يوحنا الذهبى الفم الذى قال : « إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت » .

كما أسسس « مارسيون » فى القرن الثانى الميلادى ، طائفة حرمت الزواج بتاتا على جميع أتباعها ، وقد عقد مجمع غنقرة سنة ٣٨١ م ، خصيصا للتنفير من الزواج وأشاع بأنه لا أمل لأحد من المتزوجين فى دخول ملكوت الله[4] .

كما نادى أحد رجال الكنيسة الغربية فى روما فى القرن الرابع الميلادى وهو «شتت جيرم» بتحريم الزواج ، فقال : «لتضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة » . . . وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التى تنفر من الزواج . . .

فماذا كانت النتيجة من اتجاه الكنيسة إلى الرهبنة ؟

لقد نتج عن هذه التعاليم الكنسية التى سلفت الإتجاه إلى الرهبانية العاتية والإغراق فى تعذيب الجسد ، كما نتج عنها خطف الأطفال لإدخالهم الأديرة فتزلزلت دعائم الحياة المنزلية ، وصار المثل الأعلى عند المسيحيين الفرار من ظل النساء وعدم الإجتماع بهن ولو كان أمهاتا أو أزواجا ، إذ أن ذلك يحبط أعمالهم وجهودهم الروحية .

وكانت ردود الفعل ، حدوث الإنفجار ضد هذا الكبت فلم يقف عند حد فاستشرى الفساد حتى صارت نفس المراكز الدينية مباءة للفساد ، ومحلا لانتشار الزنى والخنا والفجور[5] ، مما جعل « الأنبا أنطونيوس » منشىء الأديرة يقول لزميله « مكاريوس » : قم يا مقارة اقفل الديارة ؛ لأن الرهبنة فسدت .

---

(١) القديس أوجستين ـ مشار إليه فى افيجور ص ١٩٠ .

(٢) أوريجين ـ مشار إليه فى افيجور ـ ص ١٩١ .

(٣) رولاند تنيتون ـ مشار إليه فى أحمد غنيم / ٤١ .

(٤) المرأة فى اللاهوت الكنسى ـ ص ١٢٧ .

(٥) الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ عطية صقر ـ ص ٨٥ .

وقال « الأنبا باسيلوس » مطران أبي تيج : « إن الأديرة لا تقى من الفساد ، وإن الرهبان يحيون حياة شريرة » ، كما ذكرت المجلة المسيحية « رسالة الحياة » ما يلى عن الرهبنة والأديرة : «الأديرة تحتوى على فساد عميق ، وهيهات أن يوجد بها من يصلح للبقاء ، إذ أنها تضم بين جدرانها أفاقين أولى بهم غيابات السجون »(١) .

وإذا كانت هذه الأقوال عن الأديرة مجملة ، فإن بين أيدينا أوثق كتاب عن الأديرة هو كتاب « الديارات »* ، والذى تحدث كاتبه فيه عن ثلاثة وخمسين ديراً ، وهى مقسمة كالتالى (٣٧) ديرا بالعراق ، و (١٣) ديرا بالشام ، و (٩) أديرة بمصر ، و (٤) أديرة بالجزيرة ، ثم ذكر الكاتب أن هذه الأديرة قد شملها الإنحراف جميعاً ، مما يدل على أن الأديرة فى أى موقع كانت قد رحبت بهذا اللون المنحرف من الحياة ، فكأن الإنحراف كان جزءاً مهما من أعمالها وأنشطتها(٢) .

وحتى لا يكون كلامنا هباء نضرب لذلك عدة أمثلة لنؤكد ما أشرنا إليه :

١ ـ لقد حدثت فى قرية « مونتا بو الفرنسية » التى انتقلت إليها بشدة عدوى الكاثارية** ، أن تزوجت امرأة تدعى « فابريسن » من عائلة متهرطقة ونظراً لأنها لم تعتنق فكر أولئك الهراطقة ، فقد طردت خارج منزل زوجها حيث عاشت فى بؤس مقيم ، وكانت تكسب معيشتها من العمل فى إحدى الحانات .

وعندما بلغت ابنتها « جرازيدا » واحداً وعشرين سنة ، استدعيت أمام محكمة التفتيش لأنها كانت عشيقة قسيس الأبرشية « بيركليرج » الذى كان كاثاريا . . . فقالت فى شهادتها : منذ سبع سنوات ـ أو نحو ذلك ـ جاء « بيركليرج » إلى بيت أمى التى كانت خارج البيت تعمل فى الحصاد فى فصل الصيف ، وقد حرضنى على ممارسة الجنس معه ، فقبلت ، كنت لا أزال عذراء ، عمرى أربعة عشر عاماً ، على ما أظن ، أو خمسة عشر عاماً ، فأخذنى إلى مخزن الحبوب حيث يحفظ التبن . . . ، بعد ذلك كرر معاشرتى جنسياً ، وكان ذلك أيضا فى بيت أمى »

(١) مجلة رسالة الحياة المسيحية ـ السنة الأولى ـ العدد السادس ص ٧٤ .

* صاحب هذا الكتاب هو الشابوشتى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، ١٩٨١ ، وقد حققه الباحث المسيحى كوركيس عواد ، معتمدا على نسخة خطية كانت عند الأب « أنستاس مارى الكرملى » نقلها بيده عن النسخة المصورة بالفوتوغراف عن مخطوطة الوحيدة للكتاب فى خزانة كتب برلين .

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذه الأديرة وانحرافاتها راجع المسيحية ـ د / أحمد شلبى ـ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢ .

** الكاثارية : هى التى تعتقد أن الشر مطلق ، كما أن الخير مطلق ، وأن المادة شر وفساد ، وهى فرقة من فرق الهراطقة .

ولقد علمت أمي بذلك ، لكنها تسامحت ، وكان أكثر ذلك يحدث في النهار ، ثم زوجني القسيس إلى « بيير ليزير » واستمر بعد ذلك يعاشرني جنسيا طيلة السنوات الأربع التي عاشها زوجي ، ولقد علم زوجي بذلك لكنه لم يبد أي معارضة فعندما سألني عن ممارستي الجنس مع القسيس ، أخبرته بالحقيقة ، فطلب مني أن أحرص على ألا يكون ذلك مع رجل آخر خلاف القسيس ، ثم أضافت قائلة : إني لم أكن أعلم أن القسيس كان ابن عم أمي ، ولو علمت بذلك ما تركته يمارس الجنس معي ، ولأني وإياه كنا نستمتع بذلك ، فلم أكن أعتقد أنني كنت أرتكب الخطيئة معه[١] .

ب - يروى أنه كان بفرنسا ديران أحدهما : للرهبان ، والآخر : للراهبات ، وكانا يبعدان عن بعضهما بضعة كيلومترات فحفر الرهبان سردابا تحت الأرض ليصلوا به إلى دير الراهبات ، وقيل إن الحفر كان باتفاق الطرفين ، وأن السرداب تم بتعاونهما ، وأنهم كانوا يلتقون بالسرداب كل ليلة ، وأن الراهبات كن يحملن ويلدن ، ولقد وجدت آلافا من جثث الأطفال الأبرياء في السرداب رطبة ويابسة بعد قيام الثورة الفرنسية[٢] .

وإني لأروى هذه القصة لا تشنيعا على الرهبان والراهبات ، ولا تشهيرا بهم ، وإنما رويتها لأدلل على أن نزوع كل من الرجال والمرأة إلى الجنس الآخر ظاهرة طبيعية ، ويؤكد ذلك ما قاله جوزيف مكاب في كتابه « المستندات الإجتماعية للمسيحيين » لقد أدت أعمال القسيسين القذرة إلى حد ، بحيث أخذت ترهب سكنة القرى ، والقصبات التي يسكن فيها القسيس ، وتهدد أسرهم بالإنهيار ، ولهذا كانوا يجبرون القسيس على الزواج المؤقت حتى لا تتكرر تلك الحوادث السيئة مرة ثانية[٣] ، وهؤلاء يصدق عليهم قول الله تعالى : ﴿ وكثير منهم فاسقون ﴾[٤] .

---

(١) انجيل المرأة - كارن أرمسترونغ نقلا عن : تعدد النساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - م / أحمد عبد الوهاب ص ٢٤١ ، ٢٤٢ بتصرف .

(1) K.Armsttrong: The Gospel A ccardinc to womon.

(٢) المرأة عبر التاريخ - حسن محمد جوهر - ص ٥١ ، ٥٢ باختصار - مكتبة روزاليوسف .

(٣) المرأة في التصور الإسلامي - عبد المتعال الجبري ص ١٦٢ - مكتبة وهبة .

(٤) سورة الحديد : الآية (٢٧) .

وبهذا نصل إلى القول بأن المسيحية قد فشلت فى الدعوة إلى الرهبانية عند التطبيق العملى ؛ لأنها تتطلب من البشر فوق ما يطيق احتماله ، ولأن كبت النوازع الفطرية على هذه الصورة أمر مستحيل ، فدفعة الجسد قوية عنيفة وهى لا تفتأ تلح على الإنسان ، وتضغط عليه ضغطا ليستجيب إليها ، فإذا وقع الفرد بين ضغط الغريزة الدائم الملح وبين العقيدة التى توحى إليه أن الإستجابة لهذا الضغط دنس لا يجوز أن يلوث به نفسه فليس ذلك إلا نتيجة واحدة أو إحدى نتيجتين :

أولهما : إما أن يستجيب لوحى العقيدة إن استطاع فيترهبن وينقطع عن الحياة والأحياء .

ثانيهما : أن يستجيب لدفعة الجسد العنيفة الملحة فيطلق الشحنة الحبيسة التى يرهقه حبسها ويعذبه ، ولكنه مع هذا لا ينجو من العذاب ، فهناك الصراع الداخلى العنيف الذى ينشب فى ضمير الفرد الذى تستولى عليه هذه العقيدة ، صراع بين ما فعله وما ينبغى أن يفعله ، صراع بين الجسد والروح ينتهى بالعقد النفسية ، أو بالإضطرابات العصبية التى تضيع نشاط الفرد وتبدد طاقاته [1] .

من أجل هذا بدأت ردود الفعل تظهر ضد هذا الإتجاه المتطرف ، حتى جاء «لوثر» فأعلن ثورته العارمة ضد هذا الإتجاه ، منبها إلى خطأ النظرة إلى الزواج على أنه من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية معلنا من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقية ، تخاف الله وتحب أهل بيتها ، وكان ذلك فى القرن السادس عشر .

وقد لقى مذهب لوثر استجابة سريعة ، وبصفة خاصة من رجال الكهنوت ، حتى انتهى الأمر إلى تصحيح هذا الإتجاه المتطرف ، والعودة بالنظر للزواج إلى مثلما كان يراه ، المسيح عليه السلام ، فيرى « ابن العسال » ـ على سبيل المثال ـ أن الزواج يكون مندوبا إلى عقده إن غلب على المرء الإحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل ، ومندوبا إلى تركه إن استطاع ضبط النفس ، وقدر على عيشة العفاف ، ومباحا لما هو بين القسمين المتقدمين لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها[2] ، بل إن بعض الشراح المسيحيين المعاصرين يرون فى الإضراب عن الزواج « عصيان لما وضعه الله ولما أمر به ، وفيه خروج عن شريعة الله[3] » .

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ـ محمد قطب ـ ص ١٢ ـ دار الشروق ط ٩ .

(٢) كتاب القوانين ـ لابن العسال ، مشار إليه فى الأسيوطى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) قصة النزاع بين العزوبة والزواج ـ عبد القدوس قيرياقص ص ٧٨ ط ١ سنة ١٩٤٩ .

وبعد ذلك يستحق لى أن أقول إن الديانة المسيحية لم يستطع أتباعها اتباع نظام الرهبنة الذى فرضوه على أنفسهم ، وإنما لبوا نداء الفطرة ، فأصبح الزواج معترفا به فى الكنيسة وبين المسيحيين ، وله طقوسه وواجباته والتزاماته .

ثانياً : الخطبة فى النصرانية :

مفهوم الخطبة الكنسية ، وتميزها عن غيرها :

سبق أن ذكرنا أن الخطبة لا تعدو بطبيعتها أن تكون مرحلة تمهيدية تسبق الإرتباط النهائى بالزواج ، بما يتفرع عليه بالضرورة أن تكون مجرد وعد غير لازم يكون لأى من طرفيه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة .

والخطبة ـ بهذا المفهوم ـ ربما كانت فى الشريعة النصرانية ألزم منها فى غيرها من الشرائع ، وذلك بالنظر إلى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق فى هذه الشريعة ، الأمر الذى يجعل من التروى فى الإقدام على الإرتباط بالزواج أمراً بالغ الأهمية .

غير أن الكنيسة الأرثوذكسية تعرف نظاما آخر قد يختلط بمفهوم الخطبة وهو ما يسمى بعقد الإمتلاك ، الذى هو فى الواقع أكثر من مجرد خطبة ، فهو زواج يرجأ من آثاره فقط مجرد المخالطة الجنسية التى لا تحل للمملكين إلا بإجراء لاحق يسمى « التكليل » .

وعلى هذا فعقد الإمتلاك عقداً لازما ، ويتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل ، كما أن عراه لا تنفصم إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية ، كما كان يشكل مانعا لكلا الطرفين من التزوج بآخر .

كما كانت عادة الأقباط الأرثوذكس تجرى على إتمام الإمتلاك قبل التكليل بفاصل زمنى طويل ، لذلك بدأ عامة الأقباط ينظرون إلى هذا الإجراء باعتباره مجرد فترة اختبار أو وعد غير ملزم بالزواج ، فى حين أنه كما ذكرنا أكثر من مجرد هذا الوعد ، الأمر الذى كان سببا فى كثير من المنازعات .

لذلك أمر البطريرك « كيرلس الرابع » بضرورة إتمام الإجراءين الأملاك والتكليل فى وقت واحد ، وهكذا برزت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج (بأملاكه وتكليله) ، وغدت مجرد مرحلة تمهيدية تسبق الإرتباط النهائى ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين لا يرتب التزاما بإجراء هذا الإرتباط ، هذا النوع من القواعد هو الذى نظمته مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥)

تحت عنوان « الخطبة » ، وحددت شروطه وآثاره ، على حين لم يظهر أى تنظيم للأملاك فى هذه المجموعة(١) .

ويحتفظ الشراح فى الوقت الحاضر بوصف « الخطبة الكنسية » أو « الخطبة الرسمية » لذلك النوع من القواعد الذى يتم فى الكنيسة وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يفرضها القانون الكنسى ، وذلك للمقابلة بينه وبين مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين دون التقيد بهذه الإجراءات والطقوس ، والذى احتفظوا له بوصف « الخطبة البسيطة » ، كما ينبه بعضهم إلى أن الاتفاق على الزواج دون اتباع الإجراءات الدينية ، إن سمى خطبة إلا أنه لا يخضع للقانون الكنسى ، وإنما لقواعد القانون المدنى باعتباره تصرفا قانونيا(٢) .

وفى الحقيقة من الأمر ، فإن الصيغ والإجراءات والطقوس التى تتم بها الخطبة أمام الكنيسة لا تغير من طبيعة هذا النظام ، ولا يمكن أن نعطيه أكثر مما يمكن له فى القانون المدنى بحسبانه تصرفا قانونيا ، فالخطبة فى كل الأحوال اتفاق غير لازم وهى بشكلها المدنى أو بشكلها الدينى لا يمكن أن ترتب التزاما بإجراء الزواج فى المستقبل ، كما أنها فى كلا الشكلين قد تستتبع آثاراً مدنية فى حالة العدول عنها(٣) .

وعلى أية حال فإن ما نقصده بالدراسة فى هذا الموضع هو الخطبة الكنسية .

تعريف الخطبة وطبيعتها :

لكل طائفة من طوائف النصارى تعريف تعرف به الخطبة ، فالأقباط الأرثوذكس عرفوها « بأنها عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل محدد»(٤) .

أما عند الكاثوليك فهى « عقد يعد به الواحد الآخر بالزواج فى المستقبل » ولكن بشريطة تبادلية هذا الوعد ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد وعد من جانب أحد الطرفين لحقه قبول من جانب الآخر الذى لم يعد بدوره ، فإن الخطبة لا تصح به »(٥) .

(١) تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين د/ فؤاد شباط ص ١٠٧ سنة ١٩٦٦ م .

(٢) أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين د / عبد الودود يحيى ص ١٠٧ بند ٦٤ ط ١٩٧٠ م .

(٣) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية د / محمد سكرى سرور ص ٨٤٠ .

(٤) الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ـ مجموعة ١٩٥٥ ، المادة الأولى .

(٥) الأحوال الشخصية للكاثوليك ـ فيليب جلاد ـ مادة ١ ، ٢ .

أما البروتستانت فقد عرفوها بأنها « طلب التزوج » ، وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج(١) .

انعقاد الخطبة : لانعقاد الخطبة فى الشريعة النصرانية لابد أن تتوافر هناك شروط ، وهذه الشروط منها ما هو موضوعى ، ومنها ما هو شكلى :

أولاً : الشروط الموضوعية للخطبة : جماع هذه الشروط ضرورة توافر الرضا ، والأهلية ، والخلو من الموانع .

أ ـ الرضا : لا تتم الخطبة عند النصارى إلا بتراضى كلا من الخطيبين شخصياً ، حتى ولو كان الخاطب صغيراً وتحت ولاية غيره ، فلا يجوز لولى النفس فى جميع المذاهب المسيحية أن يزوجه بغير رضاه .

ب ـ الأهلية : إلى جانب الرضا يلزم كذلك أن يكون كل من الخطيبين قد وصل إلى السن التى يجوز له فيها الخطبة ، وهذا السن يختلف فى الشريعة النصرانية من مذهب إلى آخر .

١ ـ فبالنسبة للأقباط الأرثوذكس تنص المادة (٣) من مجموعة (١٩٥٥) على أنه لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ الخاطب سبع عشرة سنة ، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، فإذا كانا قد بلغا هذه السن ، لكن أحدهما أو كلاهما كان لا يزال قاصرا بمعنى أنه لا يزال خاضعا للولاية على النفس التى لا تنتهى إلا ببلوغ سن الواحد والعشرين ، وجب موافقة وليه على الخطبة (م٤ من نفس المجموعة) .

ومن هذا يفهم أن الخطبة لا تصح إلا بموافقة ولى الأمر ما لم يبلغ الخطيبين سن الرشد ولو بلغا سن الزواج ، وسن الزواج المحدد لهذه الطائفة ثمانى عشرة سنة للرجل ، وستة عشر سنة للمرأة .

٢ ـ أما عند الكاثوليك فليس هناك سن محدد للخطبة ، ومن ثم يكفى بلوغ الخاطب سن التميز (٧ سنوات) ، لكنه لا يتم الزواج إلا إذا بلغ الرجل ستة عشر سنة ، وبلغت المرأة أربع عشرة سنة ، ومن يبلغ منهما هذا السن لا تلزمه موافقة ولى الأمر على زواجه ، وبالتالى فإن الخطبة فى هذا السن لا تلزمها كذلك هذه الموافقة .

(١) قانون الإنجيليين للوطنيين (البروتستانت) ـ مادة ٢ .

٣ ـ أما بالنسبة للبروتستانت فإنهم يشترطون أن يكون الخاطبان قد بلغا سن الزواج ، وتحدد المادة ١٠ من مجموعة أحوالهم الشخصية هذا السن بست عشرة سنة للرجل ، وأربع عشرة سنة للمرأة .

وبنظرة بسيطة إلى تحديد سن الخطبة بين الطوائف النصرانية يتضح الخلاف بينهما ، هذا الخلاف يؤكد أن معظم التشريعات النصرانية تشريعات وضعية ، كساها واضعوها ثوبا دينيا كي يتمكنوا من فرضها على أتباعها ، وحتى لا يمكن لهؤلاء الأتباع الخروج عن تلك الشرائع .

جـ ـ الخلو من الموانع : تشترط جميع الطوائف النصرانية أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج بها فى الحال .

ثانيا : الشروط الشكلية للخطبة : لقد اتفقت أغلب الطوائف النصرانية على أن الخطبة لا تتم إلا تحت إشراف كاهن من كهنة الكنيسة ، والذى يقوم بدوره بالصلوات الربانية والأدعية الروحانية ، كما يقوم بالتحقق من شخصية الخاطبين ورضائهما ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية للزواج ، كما يقوم بتحرير وثيقة مشتملة على عدة بيانات وأن يوقعها من كل من الخاطبين ومن ولى القاصر منها ، والشهود ، ومن جانبه كذلك ، وهذه البيانات هى :

١ ـ اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .

٢ ـ اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ ـ إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ، ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

٤ ـ إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين ، وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته .

٥ ـ إثبات التحقيق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية .

٦ ـ الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

٧ ـ المهر وما يقوم مقامه فى حالة الإتفاق ، ويضيف فليوثاؤس عوض : وجوب أن يتحقق الكاهن من تناسب السن بين الخطيبين[1] .

---

(١) الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس ص ١٨ سنة ١٩١٣ م .

ثالثاً : علنية الخطبة : إن هذا الإجراء لا يعتبر شرطا شكليا لانعقاد الخطبة ؛ كل ما فى الأمر أن الشرائع النصرانية وجدته ضروريا ؛ لحمل الخطبة إلى علم أكبر عدد ممكن من الناس حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانع ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الإعتراض على زواجهما .

وطريقة الإعلان عن الخطبة تتم بكتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذى أجراها ، وذلك فى ظروف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ، ويعلق فى لوحة الإعلانات بالكنيسة ، وذلك لدى الأقباط الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فهى تتم بالمناداة ثلاث مرات متتاليات فى أيام الأحد والأعياد المحلية ، أو بوضع إعلان باسم المتعاقدين على باب الكنيسة ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام [(١)] .

مدة الخطبة : لم تحدد طائفة الكاثوليك ولا البروتستانت أجلا محددا للزواج فى عقد الخطبة ، أما الأرثوذكس فقد أشارت إلى هذا الأجل فى المادة الأولى التى عرفت عقد الخطبة بأنه وعد بالزواج فى أجل محدود[(٢)] ، ومع ذلك فإنه يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ، ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن[(٣)] .

الطقس الخاص بالخطبة : بعد تحرير عقد الخطبة ومشتملاته يقوم الكاهن قائلا : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا نعلن بهذا المحفل إتمام خطوبة الابن المبارك (فلان) لخطوبته الابنة المباركة (فلانة) مصلين جميعاً قائلين يا أبانا ..... إلخ» .

ثم يقول ثانيا : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا تتم خطوبة الابنة المباركة (فلانة) على خطيبها المبارك (فلان)» ويكررها مرة ثالثة ذاكرا اسم الخطيب كما فى المرة الأولى . وبعد ذلك يقول المرتلون (مستحق) ثلاث مرات ، وبعدها يتلو الكاهن الأدعية والصلوات المرتبة من الكنيسة وفى كل منها يرتل الشمامسة آمين[(٤)] ،

(١)الإرادة الرسولية الكاثوليكية ـ مادة / ٣٠ .

(٢) مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ مادة ١ .

(٣) المرجع السابق ـ مادة / ٧ .

(٤) الآلئ النفيسة فى شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة ـ يوحنا سلامة جـ ٢ / ١٣٨ ط ٣ المحبة .

ثم يختم الكاهن الصلاة ويرشم المخطوبين فى كل مرة بالصليب قائلا فى المرة الأولى : « باسم الأب ، والابن ، والروح القدس إله واحد » وفى الثانية يقول : « مبارك ابنه الوحيد يسوع المسيح ربنا آمين » وفى الثالثة يقول : « مبارك الروح القدس المعزى آمين » وفى كل مرة يرد عليه الشماسة قائلين آمين[1] .

انقضاء الخطبة : لما كانت الخطبة عقد غير لازم ، فإنها يمكن أن تنقضى دون زواج وأبرز أسباب هذا الانقضاء هو العدول عنها ، أو وفاة أحد الخطيبين .

ونفصل فيما يلى كلا من هذين الطريقين وما يترتب عليهما من آثار :-

أولا : انقضاء الخطبة بالعدول عنها : تتفق جميع الطوائف النصرانية بجواز العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأى من الخاطبين على أن يثبت هذا العدول فى محضر يحرره الكاهن ، ويخطر الطرف الآخر به ، كما اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك بعدم اشتراط مسوغ لهذا العدول ، أما البروتستانت فقد وضعوا عدة مسوغات تبرر هذا العدول تدور فى مجملها :

١ ـ ظهور أمور لم تكن معلومة للطرف الآخر وذلك بأن يظهر فساد فى أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة .

٢ ـ اكتشاف خطر يهدد أحدهما أو يضر بسمعته فيما لو استمر فى مشروع الزواج كأن يوجد بأحدهما مرض قتال معد ، أو أن يرتكب أحد ما جريمة مهينة للشرف .

٣ ـ إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه . وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

٤ ـ إذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة .

٥ ـ إذا التحق أحد الخطيبين بالرهبنة أو الكهنوت[2] .

الآثار المترتبة على الفسخ : لقد اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، والكاثوليك والبروتستانت على جواز استحقاق المتروك من الخطيبين للتعويض فى حالة العدول ، دون أن يحددوا مقدار وقيمة هذا التعويض .

(١) صلوات الخدمات فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ص ٨١ ، ٨٤ ـ مكتبة المحبة .

(٢) مجموعة الأنجيلين مادة ٤ باختصار .

كذلك لم تنظم طائفة الكاثوليك حكم الهدايا فى حالة العدول ولا المهر ، الذى قد يتفق عليه عند الخطبة ؛ لأن العادة لم تجر بين الكاثوليك على تقديم مثل هذا المهر كما أن قانون الأنجيليين (البروتستانت) بدوره قد عرض لمسألة الهدايا العينية عرضا مختصراً حين أوضحت المادة (٣) منه أن هذه الهدايا تضيع على الناكث وتبقى للآخر[1] أما مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، فقد نظمت حكم المهر والهدايا بشىء من التفصيل حين قضت المادة (١٢) بأنه « إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه لها من مهر أو الهدايا غير المستهلكة . هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة[2] » .

ويلاحظ على هذه المادة أنها فرقت بين الرجل والمرأة فى أثر العدول عن الخطبة بغير مقتض ، وهى فى نظرى - تفرقة غير مبررة .

ثانياً : انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين : تنقضى الخطبة - بداهة بوفاة أى من الخطيبين ، ليثور التساؤل كذلك عن مصير ما يمكن أن يكون الخاطب قد دفعه من مهر أو ما يكون الخطيبين قد تبادلاه من هدايا .

وإنه بالنظر فى شريعة الكاثوليك فإننا لن نجد تنظيما لمثل هذه الأمور ، ومن ثم يكون المرجع فى شأنها لحكم القواعد العامة ، وهى توجب فى هذا الصدد إعادة المهر ، أما الهدايا فلا يمكن استردادها إعمالا لصريح نص المادة ٥٠٢ - ب - التى تقضى برفض طلب الرجوع فى الهبة إذا مات أحد طرفيها .

أما عند البروتستانت : فقد قضت المادة (٥) من قانون أحوالهم الشخصية بأنه « إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدايا ما عدا ما استهلك » بشرط رد ما يكون قد أخذه من المتوفى ، أما فى شريعة الأرثوذكس فقد نصت المادة (١٣) من مجموعة ١٩٥٥ بأنه « إذا توفى الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين » .

---

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ص ١١٢ .

(٢) شرح مبادىء الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ص ١٤٨ وما بعدها بتصرف - د / حسام الدين كمال الأهوانى - دار النهضة العربية .

ثالثاً : شروط [redacted] الزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعى ، والآخر شكلى .

أولا : الشروط الموضوعية للزواج : وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج وموافقة ولى النفس ، وخلو المقدمين عليه من الموانع :

أ ـ الرضا بالزواج : رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسى ، فلا ينعقد زواج بإرادة ولى النفس وحده ، ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد بإجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية إرادة بشرية غير إرادة الزوجين ، ولا استثناء فى هذه القاعدة ، والقانون الأرثوذكسى نص على ذلك إذ يقول : « يقوم الزواج بالرضا الذى يبديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقده شرعا ، ولا يستطيع أى سلطان بشرى أن يعوضه » ، كما أن القانون الإنجيلى (البروتستانت) نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا وبالإيجاب والقبول بين الزوجين» ، كما أن القانون الكنسى الكاثوليكى يرفع سلطات رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد ، فلا يخضع الزواج عندهم لأى سلطة خارجية ، ولو كانت سلطة الأبوين ، ومع ذلك فيرى بعض فقهائهم ضرورة رضا الوالدين فى زواج من نقص سنه عن إحدى وعشرين سنة ، بل يستحسن بعضهم التحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقا [1] .

ويفقد الرضا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقرر للزواج ـ والذى حددناه آنفا ـ لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانونا ، كما أن الإكراه يفسد الرضا ويكون الإكراه عند حصول تهديد للمكره ، وإيجاد حالة عنده تفسد جوهر الرضا بأن يتولد عن الإكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة[2] .

ب ـ ولى النفس : إن الكنيسة لا تعبأ بعدم موافقة رب الأسرة على الزواج ، ولو كان على زواج القاصر ، فلقد قضى مجمع « ترنت » باللعنة على من يقول ببطلان مثل هذا الزواج ، مما كان سببا فى صراع طويل بين السلطة المدنية والكنيسة فى فرنسا .

---

(١) الزواج والطلاق فى جميع الأديان ـ فضيلة الشيخ / عبد الله المراغى ص ٣٠٦ ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٦٦ م .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٥٨ .

وقد أبقت الشريعة الكاثوليكية على هذه التعاليم فقررت أنه متى بلغ الزوجان سن الزواج أمكنهما أن يستقلا بإبرامه دون ولاية عليهما لأحد ، أما غير الكاثوليك من أرثوذكس وبروتستانت فقد تضمنت مجموعاتهم التشريعية ما يفيد الخروج عليها ، إلى استلزام موافقة ولى النفس على زواج القاصر ، وإن كانت روح هذه التعاليم قد تركت أثرها على تنظيم هذا القيد ، فلم يترك لمطلق تقدير الولى خشية التعسف فى استعماله ، ولكنه قيد بأن يكون هناك موجب شرعى لرفضه(١) .

جـ- الخلو من موانع الزواج : إنه بالنظر إلى أقوال المسيح - ﷺ - التى وردت فى الأناجيل يتضح أنه لا يوجد فيها نصا واحداً يشير إلى القرابة المانعة من الزواج أية قرابة كانت من قريب ولا من بعيد ، كما أنه لا يوجد نصاً صريحا فى هذا الخصوص فى أقوال تلاميذه من بعده ، أما فى العصر الحديث فقد وضع مفكروهم بعض الأمور التى تمنع من الزواج وهى كالتالى :

١- موانع القرابة : والقرابة إما قرابة مباشرة أو قرابة حواشى ، أما القرابة المباشرة فهى الصلة بين الأصول والفروع ، وتسمى أيضا القرابة على الخط المستقيم وهى كصلة الأب بابنته فهو أصل لها وهى فرع منه .

أما قرابة الحواشى فهى الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر ، كصلة الأخ بأخته فكلاهما ليس فرعا للآخر ، ولكن لهما أصل مشترك هو الأب ، وتسمى هذه القرابة الخط المنحرف .

والقرابة المباشرة هى مانع يحرم الزواج بين الأصول والفروع عند جميع النصارى مهما علا الأصل أو نزل الفرع .

أما قرابة الحواشى : فقد اختلفت فيه طوائف النصارى على النحو التالى :

فاتفقوا جميعا على أنه يحرم الزواج بين الأقارب قرابة حواشى حتى الدرجة الثالثة ، وكذلك أصول العمات والخالات ، وأيضا فروع الأخوة والأخوات .

واختلفوا فى فروع العمات والخالات والجدات ، فعند الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت يحل الزواج بهن ، بينما يحرم الزواج بالقريبات حتى الدرجة الخامسة عند السريان الأرثوذكس والروم ، وعند طوائف الكاثوليك تحرم بنت العم

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والنصرانية ص ١٦٥ - ١٦٧ باختصار .

لابن عم أمها لأنها قريبة له من الدرجة الخامسة ، بل تحرم طوائف الكاثوليك الأقارب من الحواشى حتى الدرجة السادسة .

٢- قرابة المصاهرة : وهى العلاقة التى تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وبها يمنعون الأقباط الأرثوذكس زواج الرجل بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ، ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها وإن سفلت .

وكذلك تمنع المصاهرة زواج الرجل بزوجات أصوله ، وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها ، أو جدتها أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها .

وكذلك تمنع المصاهرة زواج الرجل بأخت زوجته ونسلها ، وبنت أخيها ونسلها ، وبزوجة أخيه وأصولها وفروعها ، وبعمة زوجته ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها ، وبأخت والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه ، وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة فى كل ما سبق ذكره .

أما عند الكاثوليك : فتحرم المصاهرة أصول الزوج الآخر وإن علوا ، وفروعه وإن سفلوا ، كما تحرم الحواشى للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة .

٣- قرابة الرضاعة : لا تعتبر قرابة الرضاعة مانعا من الزواج عند النصارى إلا عند السريان الأرثوذكس ، ويشترط لقيام هذا المانع أن ترضع المرأة المتزوجة المولود سنتين كاملتين من لبنها خالصا دون انقطاع ، فإذا انقطع الرضاع قبل كمال السنتين ، أو إذا خلط بحليب المرضع مواد أخرى تزيد على كمية الحليب الذى ترضعه ، فإن هذا المانع لا يقوم .

مع العلم بأن هذه الطائفة تحرم الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وكذلك ذريتها ، وبينه وبين القرابات الناشئة عن الرضاعة حتى الدرجة الخامسة .

٤- القرابة الروحية : وهى القرابة الناشئة عن العماد المقدس ، والتى تقوم بين خادم سر العماد من جهة ، وبين الشخص المعمد من جهة أخرى ، إلا أن هذا المانع لم يرد فى تقنين سنة ١٩٣٨ ولا فى تقنين سنة ١٩٥٥ هذا عند الأرثوذكس ، أما الكاثوليك فإن القرابة الروحية تبطل ذلك .

٥- مانع الزنا : ويراد به زنا المرأة لا زنا الرجل ، فالزوج الزانى يجوز له أن يتزوج بشريكته إذا لم تكن متزوجة ، أما الزانية فزواجها بشريكها باطل ، كما أنها تمنع من الزواج من جميع الرجال ، وقد كان ذلك فى المصادر النصرانية الأولى ، أما الآن فقد اختلفت الطوائف النصرانية تجاه هذا المانع على النحو التالى :

فالأرثوذكس يعتبرونه من الموانع القطعية بين مرتكبيه ، كما أنه لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بتصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته أما الكاثوليك فإنها تحرم الزواج بين الزانى وشريكته .

أما البروتستانت فلا تمنع الزواج بينهما .

٦- مانع القتل : لقد اعتبر الأقباط الأرثوذكس مجرد قتل أحد الزوجين من قبل شخص ثالث يمنع هذا الأخير من الزواج بالزوج الآخر ، فقد نصت المادة / ٢٧ عندهم بأنه لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل ، ويستوى فى ذلك أن يكون هناك تواطؤ بين القاتل وزوج القتيل ، أو أن يكون الجانى قد قارف هذه الجريمة منفردا .

أما الكاثوليك فلا يعتبرونه مانعا إلا إذا كان القتل قد تم بناء على موافقة الشريك الآخر وبصحبته .

٧- مانع الدين : لا يجوز للمرأة النصرانية أن تتزوج بغير نصرانى ، بدعوى أن هؤلاء يتدخلون فى تربية الأولاد ، ويمنعون تنشئتهم تنشئة مسيحية ، لذا صدر عن الإمبراطور قسطنطين عام ٣٣٩ م قراراً بتحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ثم توالت قرارات المجامع تؤكد هذا التحريم .

هذا وقد شاع أن مجمع « خلقيدونية » يميز بين المرأة والرجل ، فيقصر الحظر على المرأة النصرانية فى الزواج برجل من غير مسيحى ، فى حين يبيح للرجل المسيحى الزواج بامرأة غير مسيحية ، وحكمة التفرقة فى نظر هذا الرأى أن الرجل أقل قابلية للتأثر من المرأة فلا خوف عليه من الإتصال بأوساط غير مسيحية .

لذا فهم يقولون إن للرجل المؤمن أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة فى الإيمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان ، وكل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن تخرج من الجماعة فإن تابت واختلعت منه فتقبل كمن يرجع عن كفره .

وفى العصر الحديث تحرم شرائع الكاثوليك والأرثوذكس الزواج من مسيحى وآخر غير مسيحى وذلك استنادا على ما قاله بولس فى رسالته لكورنثوس إذ يقول : « لا تكونوا تحت نير من غير المؤمنين لأنه أية خلطة للبر والإثم وأى شركة للنور مع الظلمة »[1] .

ثانياً : الشروط الشكلية للزواج عند النصارى :

لما كان الزواج سراً مقدساً فى الشريعة النصرانية كان من الطبيعى أن تصطبغ مراسيمه بالصبغة الدينية .

فيجب - بصفة عامة - أن يعقد الزواج فى الكنيسة على يد رجل الدين المختص ، وذلك فى حضور الطرفين ، أو بوكيل - عند الشرائع التى تجيز الزواج بالوكالة - وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر ، على أن يكون ذلك علانية وبحضور الشهود[2] ، كما يجب على رجل الدين قبل البدء فى مراسم الزواج أن يستوثق من رضا الطرفين به ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية ، ثم يجرى بعد ذلك مراسيم الزواج وهى طقوس دينية بحتة تتضمن عادة الصلاة والتبرك ، ولذلك لم تتعرض المجموعات التشريعية ولا الكتب الفقهية لتحديدها ، وفى هذا المعنى عبرت المادة / ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ بأن الزواج سر مقدس ، يتم بصلاة الأكليل على يد كاهن ، طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

ولا يغنى عن هذه المراسيم الدينية ، رضاء الزوجين ، وموافقة الأهل على زواجهما ، وخلوهما من الموانع ، فمن المسلم به أنه إذا لم يتوافر الشكل الدينى كان الزواج باطلا ، بلا خلاف فى ذلك بين الطوائف النصرانية جميعها ، بل إن المادة / ٣٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ قد فرضت على « كل قبطى أرثوذكسى يتزوج خارج القطر المصرى ، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة ، طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى القطر المصرى » ، وبعد إتمام المراسيم الدينية للزواج ، يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به ، يجب أن تشتمل على بيانات معينة - كما ذكرت سابقا - ويقيدها فى سجلات خاصة ، على أن هذا الإجراء لا يعتبر

---

(١) رسالته الثانية إلى كورنثوس صح ٦ ف ١٤ .

(٢) شاهدين على الأقل عند الكاثوليك والبروتستانت ثلاثة فأكثر عند الأرثوذكس .

من مراسيم الزواج الدينية يترتب على تخلفه انعدام الزواج ، وإنما قصد به فى الواقع أن يكون دليلا لإثباته[١] .

ثالثاً : الشكل الدينى وضرورته فى الزواج عند النصارى :

للشكل الدينى فى الزواج أهميته القصوى عند النصارى ويتضح ذلك من خلال الآتى :

أ. عقد الأملاك : هو عبارة عن تعهد من رجل وامرأة بالزواج فى المستقبل ويحصل بواسطة كاهن الكنيسة ويكون فى وقت الخطبة أو فى وقت الإكليل قبل عقد الزواج ، وليس بعد الخطبة ، لما كان يترتب عليه من متاعب ، وبذلك أصبح حكمه الآن حكم الزواج[٢] .

ويتم عقد الأملاك فى الكنيسة على يد الكاهن كالآتى :

بعد أن يأتى الكاهن مباشرة يبدأ بعقد الأملاك ، فيرتدى الحلة الكهنوتية (الصدر والبرنس) ثم يأخذ خاتم الذهب ويلفهما مع الإكليل فى الحلة ويعقد عليهما ، ثم يسأل كل منهما شفويا (أى العريس وعروسه) هل قبلا عن رضى ومحبة واختيار أن يقترنا ببعضهما ؟

بعد ذلك يقبض الكاهن على الصليب بيمينه ويعلن أمام جمهور المسيحيين الحاضرين عقد الأملاك قائلا : « باسم يسوع المسيح مخلصنا نعقد أملاك الإبن الأرثوذكسى (فلان) على مخطوبته الإبنة الأرثوذكسية (فلانة) ، ثم يرشم علامة الصليب قائلا باسم الأب والإبن والروح القدس ، ثم يقول : مبارك الله الأب الضابط الكل ...... إلخ .

ثم يعقد الشماسة (أو المرغون) كيرية أبليصون ، ثلاث مرات ويصلى الجميع أبانا .... إلخ ، ثم يعقد الكاهن ثانية وهو يقول نعقد أملاك الإبنة على الإبن .... إلخ .

ويرشم بالصليب الرشم الثانى ، ثم الرشم الثالث ، ويجاوبه الشمامسة ، آمين . وفى أثناء ذلك يصلى الكاهن بالطلبة ثم يرسل الشمامسة النشيد الخاص بالزواج » وبعده يبدأ الكاهن بالصلاة قائلا : ارحمنا ... إلخ صلاة الشكر ، ثم بعد ذلك

(١) نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية ص ٢١٩ .

(٢) دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية ـ صليب سوريال ـ ص ■ مكتبة التربية الكنسية ط ١٩٩٠ م .

يقرأ الشماس من ١ كو : ١/١ ـ ١١ ، فالثلاث تقديسات فالمزمور ١٠/٨٥ ، وبعده الإنجيل من يو ١/١ ـ ١٨ .

بعد قراءة الإنجيل يقول المرتلون السلام للعريس ، وبعد ذلك يصلى الكاهن الثلاثة أوش ، فقانون الإيمان ، ثم يقول الطلبة الخاصة بعقد الأملاك ، وعندما يذكر اسم العريس وعروسه يرشم كل منهما فى وجهه بعلامة الصليب . . ينشد المرتلون أيها المسيح كلمة الأب ، وبعد هذا النشيد يتلو الكاهن الصلاة الثانية للأملاك ، وعندما ينتهى منها يقول المرتلون ـ كما أعطيت السلام ، ثم يتلو الطلبة الثالثة والأخيرة ويجاوبه المرتلون سلامى (أعطيكم) يو ٢٧/١٥ ، ثم يختم بصلاة الشكر ، ثم يقول المرتلون : (ليباركنا الله) وبعدها يختم الكاهن عقد الأملاك بالصلاة الربانية وقراءة التحاليل الثلاثة ، ويصلى المرتلون فى نهايتها كيرية أبليصون ثلاث مرات[١] .

ب ـ عقد الزواج : هناك عدة إجراءات من أجل إتمام الزواج وهى كالتالى :

١ ـ قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحا بإتمامه من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

٢ ـ يثبت الزواج فى عقد* يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المذكور آنفا ، وبعد إتمام المراسيم الدينية .

٣ ـ بعد تحرير العقد وإثباته يقوم رجل الدين بتلاوته على الحاضرين .

٤ ـ يقوم الزوجين والشاهدين ورجل الدين بالتوقيع على القسائم الثلاث ، ثم تسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج ، والثانية للزوجة ، وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية بالبطريركية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ، ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٤ ـ على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركة فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

---

(١) اللآلىء النفيسة جـ ٢ / ١٤٠ ـ ١٥٠ ، صلوات الخدمات فى الكنيسة ص ٨٥ ـ ٩٦ .

* هذا العقد به عدة بيانات هى تقريبا كالبيانات الواردة فى الخطبة والتى ذكرتها فى حديثى عنها سابقا عند (الشروط الشكلية للخطبة) .

■ - وبعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص .

٦ - تشترط الكنيسة الكاثوليكية أن يعقد الزواج داخل كنيسة المنطقة التى يقيم فيها أحد الزوجين ، ولا ينتقل إلى كنيسة أخرى إلا بعد موافقة كاهن كنيسة المنطقة ، وإبداء أسباب ذلك .

جـ- قيام الكاهن بالتكليل* : اتفقت الطوائف النصرانية على وجوب قيام كاهن الكنيسة بالتكليل كشرط لانعقاد الزواج ، يقول صاحب تاريخ الأقباط « يتم الزواج بواسطة الله نفسه إذ قال يسوع : فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان ، ولما كان الكاهن هو وكيل الله فيجب أن يتم على يديه »(١) .

ويتم التكليل طبقا للطقوس التى يتبعها الكاهن الذى ينتمى إلى الكنيسة التى يتبعها الزوجان ، ويختلف التكليل باختلاف المتزوجين ، فللأبكار صلاة ، وللمترملين صلاة خاصة بهم فإذا كان الزوجان بكران أو أحدهما بكر والآخر مترملاً ، فيمارس الكاهن الصلاة الخاصة بهم ، فيؤتى بالعروس أولا بالتراتيل الكنائسية الخاصة بذلك ، وتجلس على يمين العريس ، ثم يبدأ الكاهن مباشرة صلاة الأكليل أمام الكنيسة فيصلى الكاهن قائلا - ارحمنا .... إلخ ، وبعد صلاة الشكر ورفع البخور ، يقرأ البولس من أف ٢٢/٥ ... إلخ ، فالثلاث تقديسات فمزمور ٥/١٩ ، فمزمور ١٢٨ /٣ ، فالإنجيل من متى ١/١٩ - ١٠ .

وبعد ذلك ينشد المرتلون باللغة القبطية ويلحن الفرح (هؤلاء الذين جمعتهم ألفهم معا) ثم يتلو الكاهن الطلبات ويجاوبه المرتلون قائلين : أيها المسيح كلمة الأب ، ثم يصلى الثلاث أواشى ، وبعد تلاوة قانون الإيمان يقرأ الطلبات الخاصة بالأكليل على رأس العروسين ، وفى ختام كل منهما يقول المرتلون النشيد الخاص بالأكليل .

بعد ذلك يتلو الكاهن الطلبة الخاصة بالحلة والثياب ، ثم يرد المرتلون باللحن قائلين : الحلة الروحية ، ثم يصلى الكاهن بخضوع لله صلاة شكر ، ثم يؤتى بالزيت ، وبعد الصلاة يرشمهما به ، وبعد ذلك يتلو الطلبة ثم يصلى على الأكاليل لتكون للعروسين إكليل فرح ومسرة وفى آخر كل جملة يهتف الشعب والشماسة (آمين) ، ثم يضع الكاهن الأكليل على رأسيهما وهو يقول : ضع يا

■ الأكليل هو التاج الذى يوضع على رأس العروس عند الزواج عند النصارى .

(١) تاريخ الأقباط - زكى شنوده جـ ١ / ٢٧١ .

رب على عبدك أكاليل النعمة الدائمة ، ثم يصلى الكاهن الصلاة الربانية ـ عندهم ـ ويقرأ التكاليل ، ثم يبارك العريس راشما إياه بعلامة الصليب قائلا : « يا الذى بارك أبانا آدم ، وكذلك العروس حواء ثم يلقى أخيراً على مسمى العروس الوصايا الموضوعة من الكنيسة ، وفى نهاية كل منها يجاوب المرتلون قائلين : اسمى يا بنتى . . . إلخ مزمور ٩/٤٥ » .

بعد ذلك يتلو الكاهن البركة وبعدها يرتل الشماسة نشيد السلام ، ثم يسلم الكاهن العروسين وينميهما فى المحبة والسلام ويحرسهما بالألفة والإتفاق ويمنحهما نعمة ليعيشا فى خوف الله كل أيام حياتهما ، وأن يرزقهما نسلا ويكثرهما بحسب صلاحه ، وأخيراً يختم الأكليل بالصلاة الربانية(١) .

هذا عن صلاة الأبكار ، أما صلاة المترملين : فيقوم الكاهن بصلاة الشكر بعد رفع البخور ثم يرتل المزمور الخمسين ، ويرتل الشماسة ما يناسب ذلك ، ثم يقرأ البولسية من العبرانيين ١/١٣ ـ ٦ ، أوكو ٧/٧ ـ ٩ ، ثم يقول الثلاث تقديسات وأوشية الإنجيل ثم يرتل المزمور ٣/١٢٧ ، والإنجيل يو ٢٧/٣ ـ ٢٩ ، ثم يقول الكاهن الثلاث أواشى الصغار ، وقانون الإيمان ويصلى صلاة خاصة بعد ذلك ، ثم يقول التكاليل الثلاثة والبركة ، ويدهنهما بالزيت ثم يوصى الحاضرين ، ويوصى كل من الزوجين بالآخر خيراً ويدعوا لهما بالخير والبركة(٢) .

رابعاً : الواجبات الزوجية :

بتمام عقد الزواج فإنه يترتب عليه حقوق وواجبات على كل من الزوجين نحو الآخر فيجب على الرجل تجاه زوجته الآتى :

١ ـ الإنفاق عليها لأن النفقة واجبة عليه فى الأصل حتى وإن كانت الزوجة موسرة ، والنفقة هى كل ما يلزم الزوجة من طعام وكسوة وسكن ونفقة علاج وغير ذلك ، وتنص على ذلك المادة (٤١١) من القواعد الخاصة بالطوائف الكاثوليكية « لفيليب جلاد » فتقول : «نفقة الزوجة تجب على الزوج وإن كانت غنية لاحتباسها فى مصلحته » .

---

(١) اللآلىء النفيسة جـ ١٥١/٢ ـ ١٦٣ ـ صلوات الخدمات ص ٩٧ وما بعدها ، القيم الروحية فى سر الزيجة ـ الأنبا غريغوريوس ـ ص ٦٣ ، الزواج هذا السر العظيم ـ رفيق جرجس ـ ص ٢٨ ـ ٣١ دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ـ ص ٤١ ـ دار الثقافة المسيحية .

(٢) صلوات الخدمات فى الكنيسة ص ١١٩ ـ ١٢٥ .

٢ ـ أن يحبوا نساءهم كأنفسهم ، فقد جاء فى رسالة بولس إلى أفسس ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة(١) .

٣ ـ ويجب على الزوج حماية زوجته ، ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، فقد جاء فى رسالة بطرس : « أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناء النسائى كالأضعف معطين إياهن كرامة »(٢) .

٤ ـ إن الشرائع النصرانية تقضى بعدم وجوب المهر ، ولكن لو اشترط عليه ذلك فى عقد الخطبة فيكون حقا للمرأة عليه يجب أداؤه .

وفى مقابل هذه الحقوق للمرأة يجب عليها تجاه زوجها واجبات وهى كالتالى :

١ ـ يجب على الزوجة تجاه زوجها ، طاعتها له ؛ لأن الشريعة النصرانية قد جعلت له الرياسة وحثت المرأة على الخضوع له وإطاعته والقيام بواجباته ، والإهتمام بخدمته وإعالة نسله ومصالح بيته ، فالرجل فى الكنيسة هو رأس المرأة وعليها أن تطيعه وتحترمه ، وإلا انهارت سعادتها ، جاء فى رسالة بولس « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ؛ لأن الرجل هو رأس المرأة . . . . . وكما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن فى كل شىء »(٣) وقد ذكر ذلك أيضا فى رسالته إلى تيطس « كذلك العجائز فى سيرة تليق بالقداسة غير ثالبات غير مستعبدات للخمر الكثير معلمات الصلاح ، لكى ينصحن الحدثان أن يكن محبات لرجالهن ويحببن أولادهن متعقلات عفيفات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن . . . »(٤) .

٢ ـ أن تحترم رأيه وإرادته وأن تتفاهم معه بالحسنى دون أن ترفع صوتها .

٣ ـ أن تشعره دائما بأنه أقوى منها ، وأن تطلب حمايته ومشورته ونصحه .

٤ ـ أن تهتم به وتعمل على إسعاده ولا تجرح إحساسه ولا تهين شعوره فى شخصه أو عمله أو أهله .

٥ ـ ألا تتعدى على حقوقه الشخصية .

٦ ـ أن تكون متسامحة معه ولا تتدخل فى شئونه الخاصة إلا بقدر ، وألا تلح عليه فى أن يعرفها ما يريد أن يحتفظ به لنفسه من أسرار .

---

(١) رسالته إلى أفسس صح ٥/ ف ٢٥ .
(٢) رسالة بطرس الأول صح ٣ / ف ٧ .
(٣) رسالته إلى أفسس صح ٥/٢٢ ـ ٢٤ .
(٤) رسالته إلى تيطس صح ٢/٣ ، ٥ .

٧ ـ أن تعلم أن زوجها هو الأقرب لها فتجعله موطن سرها وتحبه وتضحى من أجله[١] .

وبجانب هذه الحقوق ، هناك حقوق مشتركة بين الرجل والمرأة تتلخص فى التالى :

١ ـ يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والإحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة .

٢ ـ على الزوجين أن يعيشا معاً فى منزل الزوجية الذى يختاره الزوج ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض .

٣ ـ لكل من الزوجين على الآخر حق المخالطة الجسدية ، ولا يجوز لأى منهما أن يمتنع عن الآخر إلا لسبب مشروع مثل أيام الصوم المقدس .... ، وأيام الحيض والنفاس .... إلخ وقد أشار بولس فى رسالته إلى أهل كورنثوس إلى هذا الحق ونص ذلك « ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الرجل ، ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ، وكذلك الرجل أيضا ليس له تسلط على جسده بل للمرأة »[٢] .

(أما عن الملكية الخاصة لكل منهما) : فإن الشريعة النصرانية قد نصت على أن الشركة فى الزواج لا تعنى الشركة فى الأموال ، بل تظل أموال كل منهما مملوكة له ، فجاء فى المادة (٤٦) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ما نصه « لا يترتب على الزواج اتخاذ أموال الزوجين ويظل كل منهما مالكا لأمواله الخاصة » وعلى هذا فللزوجة حريتها الكاملة فى التصرف فى أموالها كيفما شاءت ، ولا حق للزوج فى مالها إلا بإذن منها ، إذ لا يترتب على الزواج نقص فى أهلية المرأة ، هذا هو الأصل ما لم يتفق الطرفان على خلافه ، أما عند موت أحد الزوجين فإن للآخر منهما الحق فى أن يرثه* .

---

(١) مكانة المرأة فى المسيحية ـ القس صموئيل المشرقى ص ٣٤ ، ٣٥ باختصار سنة ١٩٦٥ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس صح ٧ / ف ٢ ـ ٤ .

* من المعلوم أن الشريعة النصرانية لا يوجد بها حكم خاص يتعلق بالمواريث ، ولذا فإن النصارى يحتكمون فى المواريث إلى قوانين البلد التى يعيشون فيها .

خامساً : تعدد الزوجات :

يعتبر النصارى أن وحدة الزيجة من خصائصهم ، فلا يتزوج الرجل إلا بامرأة واحدة ولا تتزوج المرأة إلا برجل واحد ، ولا يجوز لأحدهما أن يتزوج مرة ثانية إلا بعد موت الآخر ، فلا يجمع الرجل بين أكثر من امرأة .

ولقد استندوا فى ذلك على عدة أدلة منها :

١ ـ جاء فى إنجيل متى « من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً إذاً ليس بعد اثنين بل جسد واحد »(١) .

فقالوا لو أن التعدد جائز لخلق الله لآدم نساء كثيرات ، وبما أن آدم لم يتزوج إلا بحواء ، إذاً فالتعدد غير جائز ، كما قالوا إن السيد المسيح ـ ﷺ ـ لم يقل فى هذا النص « ويلزم نساءه » ولكن قال « امرأته » أى رجل واحد فى مقابل « امرأة واحدة » ، والإثنان يصيران جسدا واحدا .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن الله تعالى خلق لآدم زوجة واحدة سيراً على سنته الكونية فى الخلق ، فقد خلق الله من كل شىء زوجين ، قال تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٢) .

فكان آدم هو الرجل الوحيد فى الدنيا ، وحواء هى المرأة الوحيدة ، فلم يكن هناك زيادة فى عدد النساء على عدد الرجال ، ولم تكن هناك حروب تأكل الملايين من الرجال وتدع الملايين من النساء أرامل وعوانس ، مما يجعل تعدد الزوجات فى مثل هذه الحالة واجبا لا مفر منه رعاية لحق الأمة .

كما أن حواء كانت خالية من كل عيب يحول بين زوجها وبين الإنتفاع بها كالعقم وغيره الذى هو من إحدى الضروريات المبيحة للتعدد .

هذا بالإضافة إلى أن الله عز وجل يذكر الناس فى كثير من آيات كتابه الكريم بأصلهم وأنهم خلقوا من أب واحد ، وأم واحدة ، حتى لا يفتخر أحد على غيره

(١) إنجيل متى / ١٩ : ف ٣ ـ ٥ .

(٢) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

بعلو نسبه ، وعراقة أصله ، فلو كان آدم ـ عليه السلام ـ اقترن بأكثر من زوجة لاشتد الصراع واحتدم بين بنى آدم ؛ لأن كل فريق منهم كان يستدعى أنه أشرف من الآخر أو أعلى منه منزلة وأرفع شأنا ، وهذا الصراع والمفاخرة كانا سينشآن عن اختلاف أمهات البشر ، لهذا اقتضت مشيئة الله ـ عز وجل ـ أن تكون لآدم زوجة واحدة والله أعلم بقصده وتدبيره لشؤون خلقه . أما قولهم بأن السيد المسيح ـ عليه السلام ـ لم يقل « ويلزم نساءه » بل قال « امرأته » من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته « فهو مردود عليهم ؛ لأن كلمة الإلتصاق هنا يقصد بها تبادل المحبة والمودة وليس المقصود منها المعنى الواقعى لاستحالة التصاق الرجل بأبويه لأننا هنا نكون أمام ثلاثة فى واحد .... ، وعلى هذا فيقصد هنا بالإلتصاق هو الإلتصاق المعنوى[1] ، هذا شىء ، والشىء الثانى أن التوراة ذكرت فى عدة مواضع متعددة ما يفيد تعدد الزوجات ـ كما أشرت سابقا ـ وقد قال السيد المسيح « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل فإنى الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى ، وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكوت السموات .... إلخ »[2] .

فما هو الناموس الذى لم يأت السيد المسيح لنقضه ، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألا يدل قوله : « لا يزول حرف واحد ... إلخ على أن المراد التوراة : إذا فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأى الأغلبية من رجال الدين المسيحى ، إلا إذا ورد فى الإنجيل ما ينقضها ، كما أنه من المعلوم أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ولم تكن لسن قوانين ، وإصدار تشريعات ، ودليل ذلك ما جاء فى إنجيل « لوقا » : وقال له واحد من الجمع : يا معلم قل لأخى أن يقاسمنى الميراث ، فقال له : يا إنسان من أقامنى عليكم قاضيا أو مقسما » .

كما أنه بالنظر فى الأناجيل فإننا نجد أن الأناجيل لم تخالف التوراة إلا فى سبع نقاط أساسية ، والمقام يقتضينا أن نذكر منها نقطتين تتعلقان بموضوعنا :

---

(١) الدين والمجتمع « / زيدان عبد الباقى ـ ص ٧٧ .

(٢) إنجيل متى صح ٥ ف ١٧ : ١٩ .

(٣) إنجيل لوقا صح ١٢ ف ١٣ ، ١٤ .

أ - عقوبة الزانى فى التوراة القتل - كما جاء فى سفر اللاويين صح ٢٠ فـ ١١ - ١٨- خالف الإنجيل التوراة فى هذا وترك الزانية بدون عقاب- كما جاء فى إنجيل يوحنا صح ٨ فـ ١١ .

ب - أباحت التوراة الطلاق كما جاء فى سفر التثنية صح ٢٤ فـ ١ وما بعدها ، وحرمه الإنجيل كما جاء فى مرقس صح فـ ٦ : ١٢ .

ولم يذكر أحد من الباحثين فى المسائل الدينية أن الإنجيل خالف التوراة فى تعدد الزوجات ، ولو كانت هناك فقرة واحدة تفيد هذا لملأت بها صفحات وصفحات لبيان مسايرة النصرانية فى أصولها للإتجاه الأوربى فى مقابل الإسلام .

فورود صيغة الأفراد فى إجابة عيسى - عليه السلام - جاءت لتماثل صيغة الأفراد فى سؤال التلاميذ «أيحل لأحد أن يطلق امرأته لأية علة كانت» ، ولو فرض أن التلاميذ وضعوا سؤالهم على هذا النحو» أيحل لأحد أن يطلق نساءه لأية علة كانت؟ فلربما أجابهم السيد المسيح « . . . . ويلزم نساءه» .

فالأفراد كان لمطابقة مثيله فى السؤال ، وظروف النص تبين بوضوح أنه لتحريم الطلاق ، ولا يفهم منه تحريم التعدد إلا بتأويل متعسف[1] .

٢ - كما استندوا فى دعواهم على تحريم التعدد بما جاء على لسان بولس لأهل كورنثوس «ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . .[2] » ، وبما جاء فى رسالته إلى أفسس «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح . . . رأس الكنيسة»[3] .

وللرد على هذا الزعم أقول : - إن رسالة بولس لأهل كورنثوس لا تدل على تحريم تعدد الزوجات إلا إذا صيغت على هذا الوجه «فليكن لكل رجل امرأة ، ولكل امرأة زوج «ولا يخفى الفارق بين التعبيرين[4] كما أن بولس لم يقل» لكل واحد امرأته بل ترك ذلك دون تحديد» .

أما ما جاء فى رسالته إلى أفسس وهى «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة» أى أن الرجل هو رأس المرأة فهو رأس واحد لجسد واحد ، كما أن المسيح رأس واحدة لكنيسة واحدة» .

(١) بين الإسلام والمسيحية- أبى عبيدة الخزرجى - تحقيق د/ محمد شامة ص ٨١ ، ٨٢ - مكتبة وهبة ط ٢ سنه ١٣٩٥ .
(٢) رسالته إلى كورنثوس صح ٧ فـ ٢ ، ٣ .
(٣) رسالته إلى أفسس صح ٥ فـ ٢٣ .
(٤) بين الإسلام والمسيحية صـ ٨١ مرجع سابق .

فنحن لا نسلم لهم بهذا لأن الكنيسة ليست واحدة ، وإنما كنائس متعددة ، فالمسيح رأس كنائس كثيرة متعددة- حسب زعمهم- وقياسا على هذا يمكن أن يكون الرجل رأسا لزوجات متعددات . فالكنيسة ليس لها أكثر من مسيح ، وقياسا على هذا فإن المرأة لا يمكن أن يكون لها أكثر من زوج ، لكن للمسيح كنائس متعددة وقياسا على ذلك يمكن أن يكون للرجل زوجات متعددات وبهذا سقط هذا الدليل ، لأنه لا يوجد مسيحي يستطيع أن يقول إنه توجد كنيسة واحدة لا كنائس متعددة ، لأن الحقيقة الواضحة تعلن نفسها ، وتعدد الكنائس ظاهرة واضحة لعيني المسيحي وغيره . فهناك الكنيسة الكاثوليكية التي تعتقد أنها الكنيسة الجامعة «كنيسة برس» الحواري الذي قال له المسيح -عليه السلام- كما يزعمون- «أنت بطرس أي الصخرة التي سأبني عليها كنيستي وأبواب الجحيم لن تقوى عليها » .

أما كنيسة الإسكندرية فتسمى نفسها الكنيسة الأرثوذكية ، أي صاحبة الرأى المستقيم ، وغير هاتين الكنيستين كنيسة القسطنطينية ، ولها هي الأخرى وجهتها ومبادؤها(١) .

كما أن أتباع هذه الكنائس تفرقوا إلى طوائف عدة ، ولكل طائفة منهم كنيستها ، حتى أصبح في مصر وحدها ما يقارب من خمسة عشر طائفة ، فكم يمكننا أن نتصور عدد الطوائف في شتى بلاد العالم؟ الأمر الذي يؤكد أن الكنائس بالنصرانية كثيرة ومتباينة ، وهذا يبطل الزعم القائل بأن المسيح رأس لكنيسة واحدة ، وبهذا سقط هذا الدليل .

وبهذا نكون قد استطعنا إبطال أدلة الذين يزعمون أن المسيحية شريعة الزوجة الواحدة ، واتضح لنا من خلال هذه المعالجة أن المسيح -عليه السلام- لم ينه عن تعدد الزوجات ، ولم يرد شيء من النهي في المصادر المسيحية الأصلية ، كما أنه لا يوجد في العهد الجديد نص يحرم تعدد الزوجات ، كما اتضح أيضا أن بولس لم يحرم تعدد الزوجات ، بل جاء في بعض رسائله ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد سئل بولس عن شرط الأسقف والكهنة والشماسة ، فكتب في رسالته الأولى إلى تيموثاوس» يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحد ، وكما يقول عن الشماسة «وليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة»(٢) .

---

(١) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د/ شعلان ، جـ٢ صـ٤٢٩ .

(٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس - صح ٣ ف ٢ ، ١٢ .

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص : أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية ، ولقد توخوا من وحدة الزوجة الإكتفاء بأهون الشرور[١] .

وفى إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره ، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد ، يؤكد ذلك ما أعلنه كبار كتاب النصارى أنفسهم فيقول الدكتور الأسيوطى «لم يرد بالإنجيل أى نص مباشر يعالج تعدد الزوجات ، ولم يتصد بولس مباشرة لتعدد الزوجات»[٢] .

وقال «جورجى زيدان» : النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين وأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم»[٣] ، ويؤكد ذلك الأستاذ «وستر مارك» ويؤيده «أرجست فوربل» وسيداتير «على أن الكنيسة وحدها هى التى ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات خضوعا لمؤثرات أجنبية عن المسيحية ؛ إذاً[٤] ، فما هو دافع الكنيسة لهذا التحريم ؟

إنه من المعلوم أن معظم الأمم الأوربية والوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر كانت شعوب اليونان والرومان ، وكانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباؤهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذى دخلوا فيه ، وإنما كان نظاما قديما جرى عليه العمل فى وثنيتهم الأولى ، ومن أجل أن تساير المسيحية هذا الوضع فقد حرمت تعدد الزوجات حتى يدخل الأوربيون فى دينهم ، ومثل هذا الأسلوب اتخذ فى العصر الحديث ، فقد أباحت المسيحية المعاصرة تعدد الزوجات فى أفريقيا السوداء[٥] ، حيث وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعى وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين -ورأوا أن الأصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول فى النصرانية- فنادوا

(١) نظام تعدد الزوجات فى الإسلام د/ كوثر كامل ص ٢١ ، ٢٢ - دار الاعتصام .

(٢) نظام الأسرة بين الأقتصاد والدين جـ٢ صـ ١١٥ .

(٣) المرأة والأسرة فى حضارات الشعوب - عبد الهادى عباس صـ ٣٣٧ ط ١ سنة ١٩٨٧ دمشق ، لم يذكر المؤلف الكتاب الذى نقل منه هذه المقولة لذا لم أرجع إليه .

(٤) موانع الزواج فى الشرائع السماوية صـ ٥٣ د / أحمد غنيم .

(٥) المرأة فى الإسلام - د / على وافى صـ ١٦١ .

بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدود[1] ، حتى القسيس فى الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة ، بينما يحرم هذا على زميله فى أوربا فأيهما المسيحية؟ أتحريم التعدد على المسيحيين فى أوربا أم جوازه لشركائهم فى العقيدة فى أفريقيا؟ لا نجد عندهم جوابا سوى أن نقول تلك هى سياسة الكنيسة فى نشر عقائدها تحرم وتحلل لترغب الناس فى اعتناق المسيحية ثم يصير ما حللته أو حرمته بمرور الزمن السريع ، تدافع عنها الأناجيل اللاحقة كأنه منزل من السماء ولم يكن سوى تحريف لشريعة الله[2] .

فما هو موقف النصارى من هذا التحريم ؟

إنه بالنظر إلى واقع النصارى تجاه تحريم التعدد فيتضح أنه لم يأخذوا به كثيرا ، بل إن رجال الكنيسة أنفسهم كانوا رغم وعودهم للكنيسة بالرهبنة يمارسون هم أنفسهم تعدد الزوجات ، فقد كان «الديار ميت» ملك إيرلنده زوجتان وتزوج «الملوك الميروفين» عدة مرات بأكثر من زوجة ، وكان لشارمان زوجتان وعدة سريات[3] ، وقد سن الإمبراطور «فلافيوس فالنتيان» قانونا يبيح تعدد الزوجات فى منتصف القرن الرابع الميلادى أباح فيه للمواطنين جميعا أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ولم يحتج الأسقفة ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرين منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية وغير شرعية ، ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالنتيان» تعدد الزوجات واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جنستيان» الأول (٥٢٧ - ٥٦٥) حيث حرم التعدد ، لكنه لم ينجح فى تحريمه ، ولم يكن فى هذا التحريم متأثرا بالمسيحية ، لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحى ، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلا قلة من المفكرين[4] ، أما أكثر الشعب فلم يتقيد به ، ثم حدث بعد ذلك أن أصدر مجلس الفرنكيين بنور مبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفى عام ١٥٣١ م نادى المعمدانيون فى موشير بأن من حق المسيحى أن تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد نظاما إلهيا مقدسا[5] ، كما أن هناك فرقاً مسيحية تدافع وبعنف عن إباحة التعدد فى المجتمع ، من هذه الفرق ؛ الفرقة الألمانية «الأنابفتستس» التى

(١) الإسلام والنصرانية فى أواسط افريقيا - لتورجيه صـ ٩٢ ، ٩٣ بتصرف نقلا عن نظام الأسرة فى الإسلام د/ محمد سالم محسن - د/ شعبان اسماعيل صـ ٣٦ .

(٢) بين الإسلام والمسيحية - صـ ٨٩ .

(٣) المرأة فى الإسلام د/ على وافى - صـ ١٦١ - ، المرأة فى القرآن - للعقاد صـ ٧٧ .

(٤) عالم الفكر - عدد مايو / يونيه سنه ١٩٧١ صـ ٥٧ الكويت .

(٥) الإسلام وتحرير المرأة - غادة الخرسا صـ ٣٥ .

ظهرت فى منتصف القرن السادس عشر الميلادى ، ومنها فرقة «المورمون» بالولايات المتحدة الأمريكية التى ظهرت فى أوائل القرن التاسع عشر الميلادى ، والتى كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهى فى الديانة المسيحية ، ولقد كان لقائدهم «يونج» عشرون زوجة ، وكذلك نجد المبشرون الآن فى أندونيسا يحاولون تغيير قانون الأسرة لأباحة التعدد إلى غير حد ، لاستخدامه فى نشر عقيدتهم ، وفى سام تايلاند ما زال التعدد يمارس دون حد على مسمع من المبشرين[1] .

وعلى هذا فليس جميع النصارى يدينون بعدم تعدد الزوجات ، كما أن اختلاف الآراء والجدل فى هذا الأمر لأكبر دليل على أن تحريمه لم يكن بتشريع سماوى ، وإنما الموضوع مطروح للاجتهاد البشرى .

مساوىء وجوب الأقتصار على زوجة واحدة :

إن النظام الذى اتخذته دول الغرب المسيحى بالاقتصار على زوجة واحدة ، كان له مساوىء منها اتخاذ العشيقات ، وانتشار الزنا ، وكثرة الأطفال الغير شرعيين – وغير ذلك كثير .

يقول المستشرق «دينييه» الذى أسلم وسمى نفسه «ناصر الدين» فى كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» لم يحقق تحريم تعدد الزوجات فى المسيحية الغرض المقصود منه بل أسفرت عن نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والابناء غير الشرعيين[2] .

وسأضرب لذلك أمثلة حتى لا يكون كلامى إدعاءً : –

لقد شرع فى جميع أمم الغرب نظام المخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات ، والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الأزواج مع عشيقاتهم والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا وأمريكا شيئا عاديا ، وتبع نظام المخادنة ووحدة الزوجة فى هذه البلاد كثرة أولاد السفاح[3] .

---

(١) الدعوة الإسلامية فى عهد المدنى د / رءوف شلبى صـ ٣٢١ – ٣٢٣ باختصار ، وايضا : نداء الجنس اللطيف – محمد رشيد رضا صـ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام – سعد صادق – صـ ١٧ مرجع سابق .

(٣) حقوق الإنسان فى الإسلام د / على وافى صـ ٩٥ – وزارة الأوقاف ، دار النيل للطباعة .

ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد ، وفى مقاطعة (السين وحدها) خمسون ألف لقيط[1] ، وفى أمريكا أصدر الكاتب الأمريكى دكتور «كنسى» كتابا عن المرأة والحب قال فيه : – إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنويا يغرر بهن الرجال وتصبحن بلا شرف ، وإن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ ألف طفلا يولدون ولادة غير شرعية فى الولايات المتحدة سنوياً[2] وفى معهد أبحاث أمريكى فى لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعة وهى أن عشرة آلاف فتاة فى كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالا غير شرعيين ، وأن عدد البنات اللاتى ولدن ولادات غير شرعية فى الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠ ألف فتاة ، وأنه فى مدرسة ثانوية واحدة فى مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث فى أمريكا يحدث فى بريطانيا ، وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوربا[3] وبجانب ذلك ظهر اللواط والشذوذ الجنسى بل إن أحد رجال الدين عام ١٤٩٢م أدين بممارسة اللواط ، وكان فى روما وحدها ٦٨٠٠ عاهرة مسجلة بخلاف العاهرات اللاتى كن يمارسن هذه الحرفة سراً ، وأكثر من ذلك نجد فى البندقية فى القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المهذبات ينافسن السيدات فى الملبس ، والثقافة والأدب والتردد على الكنيسة أيام الآحاد ، وكان كثير من الأزواج يرى أن من حقه أن يكون له أكثر من عشيقة ، ويصف (أوليم المالزبرى) أشراف النورمان بأنهم كانوا يتبادلون العشيقات ، وكان بعض النساء المسيحيات الذاهبات إلى الحج يكسبن نفقة الطريق كما يقول الأسقف «بنتياس» ببيع أجسادهن فى المدن القائمة فى طريقهن ، كما أباحت بعض المدن الدعارة قانونا ووضعتها تحت إشراف البلديات[4] وفى مدينة لندن ذكرت التقارير أن ثمانين ألف بنت سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ضحية وجوب الاقتصار على زوجة واحدة[5] ؛ هذا بالاضافة إلى أن عدم التعدد جعل نسبة العوانس كثيرة فى الغرب .

فيقول «مبيناز» وهو عضو مجلس النواب الفرنسى إن فى فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجا ، ويقول العالم الإنجليزى «مستر جواد ،

(١) تعدد الزوجات - لا تعدد العشيقات » / عبد الحليم عويس - مكتبة الاعتصام ط ١ سنة ١٩٧٨ صـ ٤٠ بتصرف .

(٢) جريدة الزمان ٢٩ / ٨ / ١٣٥٣ نقلا عن المرأة بين الجاهلية والإسلام صـ ١٢٠ .

(٣) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات صـ ٣٧ مرجع سابق .

(٤) قصة الحضارة - الجزء الخامس - من المجلد الرابع صـ ١٠٥ إلى ١١٠ بتصرف .

(٥) نظام الأسرة فى الإسلام - د / محمد سالم - مرجع سابق صـ ٣٩ .

أن النظام البريطاني الجامد الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضى فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضرراً بالغا حيث صيرهن عوانس»[1] .

وعلى هذا فقد أثبتُ بالأرقام والإحصائيات أن العالم الغربى يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال فى شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات[2] .

ولقد أفزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أمم الغرب المسيحى وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الإجتماعى ، ولما أخفقت جميع الوسائل التى لجأوا إليها فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحالة ، فكر كثير منهم فى الخروج على هذا النظام وذلك بإباحة تعدد الزوجات : وهذه هى بعض اعترافاتهم وأقوالهم : - قال الفيلسوف الألمانى (شوبنهور) فى رسالته كلمة عن النساء : إن قوانين الزواج فى أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضا عقلا مثل عقله . . . . إلى أن يقول : ولا تقوم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها والمتزوجات عندنا عدد قليل وغيرهن لا يحصين عددا تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا وقد شاخت وهى هائمة متحسرة ، وبين ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن[3] الصعاب ويتحملن الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى ، والعار ، وهكذا يوضح لنا هذا الفيلسوف مساوىء وجوب الإقتصار على زوجة واحدة ويطالب المسيحيين بتعدد الزوجات ولكن بطريق خفى .

هذا وقد أعلنت أستاذة جامعية فى ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو فى التشريع الإسلامى وذلك رغبة فى حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء . الخ ثم أضافت الأستاذة الألمانية قائلة «إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه »

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام - أحمد الحصين صـ ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة - حسين محمد يوسف - مكتبة الأعتصام ص ١٠٣ .

(٣) نظام الأسرة فى الإسلام - د / محمد سالم - / شعبان محمد - جمهورية مصر ص ٣٨ .

ثم تقول «إن هذا ليس رأيي وحدى بل رأى كثير من نساء ألمانيا ، وفى انجلترا كتبت الكثيرات من النساء الإنجليزيات فى الصحف السيارة[١] .

وغيرها من المقالات الطوال يدعين فيها للأخذ بنظام التعدد الإسلامى ، ففى لندن ظهرت رسالة باللغة الإنجليزية سنه ١٦٥٨ م تحت هذا العنوان «لماذا لا نجيز تعدد الزوجات تفاديا للزنى وقتل الأولاد» ، وفى عام ١٨٧٠ م ظهر فى لندن كتاب اسمه (حول الإنهيار النسوى) للقس الحامى «مرتن مادن» ، وقد فاض فى كتابه هذا بالدعوة الحماسية إلى تعدد الزوجات[٢] بل إن طائفة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به ، وإن أربعة من كبار القسس بزعامة أسقف «كانتربى» وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانية قد اجتمعوا مع بعض الباحثين فى لندن ، وأصدروا قراراً دافعوا فيه عن نظام تعدد الزوجات وطالبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ومصلحة النساء أنفسهن[٣] .

وقالت كاتبة انجليزية «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى ، وإن شاركنى فيه النساء جميعاً ، لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة .

وإن العالم (تومس) رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء وهو الأباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت)[٤] .

وأيضا دعى مؤتمر الشباب العالمى المنعقد فى ألمانيا سنه ١٩٤٨ إلى تعدد الزوجات حلا لمشكلة تكاثر النساء ، وأعلن كبير أساقفة انجلترا أنه لا يوجد علاج لمنع التحلل والإنهيار العائلى إلا بإباحة تعدد الزوجات[٥] .

(١) جريدة الأخبار عدد ٧٢٣ عم مقالة لأحمد بهاء الدين ، نقلا عن تعدد الزوجات » / عبد الحليم موسى مرجع سابق ص ٢٠ .

(٢) موانع الزواج د / أحمد غنيم مرجع سابق ص ٦٣ بتصرف .

(٣) ماذا عن المرأة - د / نور الدين عتر ط ٤ دار الفكر ص ١٥٤ بتصرف .

(٤) مجلة المنار - المجلد الرابع ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ نقلاً عن جريدة لاغوص ويكلى ركورد سنة ١٩٠١ .

(٥) الإسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب - أحمد بن حجر ، طبعة الدوحة سنة ١٩٨٧ ص٥٨ وكتاب مفتريات على الإسلام - أحمد محمد كمال ص٥٥ نقلاً عن حضارة الغرب ص ٢٦١ .

وغير ذلك من النداءات والإعترافات الكثيرة التى ملأت بطون كتب الغرب وعلى صفحات جرائدها اليومية والأسبوعية . تنادى وتعترف بأن تعدد الزوجات هو الأفضل والأصح .

وبهذا نصل إلى القول بأن الكنيسة لم تحرم تعدد الزوجات دائماً ، وإنما حرمته أحيانا ، وأحلته أحيانا ، وهذا يدل على عدم مشروعية التحريم فى مصادرها ، كما أنها لم تنجح بهذا القول فعادت ونادت بوجوب تعدد الزوجات حينما رأت انتشار الفساد والفجور وتعدد الصاحبات ، وهى فى هذا موافقة للطبيعة البشرية ولتعاليم الإسلام فى هذا الشأن ، وقد شهد كتاب الأفرنج بذلك كما ذكرت سابقاً : - والحق ما شهدت به الأعداء .

* * *

الفصل الثالث
الزواج في الإسلام

يستخدم لفظ (النكاح) ولفظ الزواج وما يشتق منهما فى معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة ، ولفظ النكاح فى اللغة يستخدم بمعنى «الضم» .

قال الشاعر : -

ضممت إلى صدرى معطر صدرها   كما نكحت أم الغلام صبيها

أى ضمته إلى صدرها .

ويستخدم لفظ النكاح فى الشرع على معنى «عقد التزويج» وعلى معنى (الوطء) ، يقول النبى ﷺ «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شىء إلا النكاح» هذا فى معنى الوطء ، أما فى معنى العقد فيقول الأعشى : -

ولا تقربن جارة إن سرها   عليك حرام فانكحن أو تأبدا

أما لفظ (الزواج) فإنه يستخدم فى اللغة بمعنى الإقتران والمخالطة ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[1] يعنى اقترنت وخالطت .

أما عند الفقهاء : فهو اقتران رجل بامرأة فى صورة شرعية وقد عرفه بعضهم بأنه عقد وضعه . الشارع لحل تمتع طرفيه كل منهما بالآخر بشروط خاصة . وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تركز على حل الإستمتاع ، وتترك سمات الزواج وخصائصه التى جاء بها القرآن الكريم مثل المودة والرحمة والسكن . . . . . الخ .

وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض من علمائنا المعاصرين ، فأدخلوا فى تعريفاتهم للزواج تلك الخصائص ، من هؤلاء : - الشيخ المرحوم «محمد أبو زهرة» الذى عرفه قائلا هو : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، ويحدد مالكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[2] .

---

(١) سورة التكوير : الآية ٧ .

(٢) الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩ ط ٣ - دار الفكر العربى .

كما عرفه الشيخ المرحوم «زكريا البرى» بأنه «عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تحصينا وسكنا للنفس ، وطلبا للنسل ، وتعاونا فى الحياة[1] .

وإننى أرى أن فى القرآن الكريم آية تصح أن تكون تعريفا جامعا للزواج ، وهى قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

وفى ضوء هذه الآية نستطيع أن نعرف الزواج بأنه «عقد بين رجل وامرأة من أجل تحصين النفس وطلب التناسل والمشاركة فى أعباء الحياة بطرق المودة والرحمة والألفة المشروعة .

أولاً: نظرة الإسلام إلى الزواج

إنه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة فإننا نجد أن هناك نصوصاً كثيرة ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه ، واعتبار الأعراض عنه خروجاً عن سنة الإسلام ورسوله ﷺ ، من بين هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ . . .[3] ، وقوله ، أيضا ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[4] .

وقال النبى ﷺ «النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى»[5] ، كما حث النبى ﷺ الشباب القادرين على الزواج ، كى يحصنوا به فروجهم ويغضوا من أبصارهم ، فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه : قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[6]» ، كما بين النبى ﷺ أن الزواج من سنته ، وأنه من يخالف ذلك فقد ابتعد عن السنة ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه : قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون - الشيخ زكريا البرى ص ٢١ - معهد الدراسات الإسلامية سنه ١٩٧٤ .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٣) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣ .

(٥) رواه ابن ماجه ص / ٥٩٢ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

من النبى ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[1] » .

كما نفر النبى ﷺ من العزوبة عند القدرة ، ويتضح ذلك فى سؤاله لعكاف بن وداعة الهلالى : ألك زوجة؟ قال : لا ، ولا جارية؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله : قال فأنت من إخوان الشياطين ، وإما أن تكون من رهبان النصارى فألحق بهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج .[2] .

كما نهى النبى ﷺ عن التبتل فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل[3] ، وعن سعد بن أبى وقاص قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ [4] .

ومن هذا يتضح أن الإسلام رغب فى الزواج ونهى عن التبتل والانقطاع ، كما أن الزواج ليس حقا لكل من الرجل والمرأة فحسب ، بل هو السبيل إلى العفة ، ومن ثم كان واجبا على كل من يستطيع عند الإمام أحمد بن حنبل والشافعى ، لا سيما إن خشى على نفسه الزنا ، وهو فرض عند المالكية والأحناف على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه إذا لم يتزوج .

لكن ، ما العمل إذا لم يكن هذا التائق إلى النكاح ذا قدرة مالية على مطالبه ونفقاته؟ لهؤلاء أقول إنى أذكركم بقول الله - عز وجل - ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[5] فعلى هؤلاء أن يصبروا ويجاهدوا أنفسهم وشهواتهم ، وأن يجاهدوا أنفسهم فى سبيل الرزق آخذين بالأسباب التى

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح - باب الترغيب فى النكاح .

(٢) رواه أحمد وفيه أو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ص ٤ ، وحديث شراركم عزابكم ورد مرويا عن أبى هريرة وعن أبى ذر ، وعن عطية أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل وهو حسن (الجامع الصغير) .

(٣ ، ٤) ابن ماجه جـ ١ / ص ٥٩٣ .

(٥) سورة النور : الآية ٣٣ .

شرعها الله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله ، وحتى يتم له ذلك عليه بالصيام والدوام عليه لإضعاف شهوة النكاح عنده .

تيسير سبل الزواج : - لقد رغب الإسلام فى الزواج ودعا إليه ويسر كل السبل لأتمامه دون تعسير أو وقوع فى حرج ، وعمل فى تذليل طريقه للراغبين بالدعوة إلى عدم التغالى فى المهور ، وكان النبى ﷺ هو القدوة فى هذا الأمر ، ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال : لما تزوج عليٌّ فاطمة قال رسول الله ﷺ أعطها شيئا ، قال : ما عندى شىء قال : أين درعك الحطمية؟ قال : هى عندى ، قال فأعطها إياها » .

فعلى المسلمين أن يساهموا فى تيسير سبل الزواج وإزالة العوائق والموانع التى تعترض المتزوجين ، حتى يكونوا بحق خير خلف لخير سلف ، ولا سيما فى المغالاة فى المهور ، فالنبى ﷺ قال : من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل»[1] ، وروى الإمام البخارى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال وهل عندك شىء؟ قال لا والله يارسول الله ، فقال اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتما من حديد .. إلخ الحديث»[2] .

ثانياً: مقدمات الزواج

لا يتزوج الإنسان عادة بمجرد أن ينوى الزواج أو يقدر عليه ، إنما يحتاج الأمر إلى بحث- قد يطول وقد يقصر - ثم موازنة واختيار لشريك الحياة .

ولخطورة شأن الزواج فى حياة الفرد وأثره الكبير فى سلامة بنيان المجتمع أو مرضه وتحلله ، فإن الأمر يحتاج فيه إلى كثير من الأناة والتروى والمشاورة ، ومراجعة العقلاء وذوى الخبرة ، واستفتاء القلب والضمير ، وطلب المعونة من الله عز وجل فى كل مرحلة من مراحل العزم والبحث والمشاورة والمراجعة والإتفاق .

(١) سنن أبى داود ج ٢ / ٢٣٢ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب تزويج المعسر .

وليس ذلك كله مقصورا على الرجل ، لأن المرأة أيضاً يجب أن تمر بمثل ذلك فى طريق الموافقة على من يرغب فى نكاحها ، أو رفضه[1] .

فعلى كل واحد منهما أن يرسم صورة شريك حياته فى ذهنه متبعا فى ذلك القواعد والأسس التى رسمها الإسلام فى هذا الشأن ، وأهم هذه القواعد هى : -

١ - **الإختيار على أساس الدين والخلق** : - وأقصد بالدين هنا الفهم الحقيقى للإسلام ، والتطبيق العملى لكل فضائله وآدابه ، والإلتزام الكامل بما شرعه الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ .

فعندما يكون المسلم أو المسلمة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والإلتزام أمكننا أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وذو خلق .

وما أدق ما سنه الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما وضع الموازين الصحيحة لمعرفة الأشخاص ، وإظهار حقائق الرجال ، وذلك حينما جاءه رجل يشهد لرجل آخر فقال له عمر : أتعرف هذا الرجل؟ فأجاب : نعم ، قال : هل أنت جاره الذى يعرف مدخله ومخرجه؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل صاحبته فى السفر الذى تعرف به مكارم الأخلاق؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل عاملته بالدينار والدرهم الذى يعرف به ورع الرجل؟ فأجاب الرجل لا ، فصاح به عمر ، لعلك رأيته قائما قاعدا يصلى فى المسجد ، يرفع رأسه تارة ، ويخفضها أخرى ؛ فرد الرجل نعم . . فقال له عمر ! اذهب فإنك لا تعرفه ، والتفت إلى الرجل وقال له : أئتنى بمن يعرفك[2] .

فعمر رضى الله عنه لم ينخدع بشكل الرجل ولا بمظهره ، ولكن عرف الحقيقة بموازين صحيحة كشفت عن حاله ، ودلت على تدينه وأخلاقه .

وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . .» لهذا كله أرشد النبى - ﷺ - راغبى الزواج بأن يظفروا بذات الدين لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل فى أداء حق الزوج والأولاد والبيت على النحو الذى أمر به الإسلام وحض عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام .

---

(١) فى أحكام الأسرة : دراسة مقارنة - د / محمد بلتاجى - ص ١٦٣ - ط ٢ سنه ١٩٨٣ م .

(٢) تربية الأولاد فى الإسلام - د/ عبدالله ناصح علوان - جـ ١/ ٣٩ ط ٦ سنه ١٩٨٣ .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة – رضى الله عنه– أن رسول الله – ﷺ – قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١) والشق الأول من الحديث تقرير لواقع الناس فى طلب نكاح النساء ، والشق الثانى إرشاد من رسول الله – ﷺ – لمريد النكاح فى أن يختار ذات الدين ، لأن ضعيفة الدين تزرى بزوجها ، وتسود وجهه بين الناس ، وتشوش بالغيرة قلبه ، وتتغص بذلك عيشته ، فإن سلك سبيل الحمية ، والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قله الحمية والأنفة(٢) ، وبالمقابل أرشد النبى– ﷺ – أولياء المخطوبة بأن يستوثقوا من الخاطب بأنه ذو دين وخلق ، وقدرة على الكسب ، حتى يقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة ، وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، فيقول النبى – ﷺ – «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه*؟ ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات(٣)» ، ولم يكتف النبى – ﷺ – بالقول ، بل طبق ذلك عمليا لصحابته الكرام ، وذلك حينما مر رجل على رسول الله – ﷺ – فقال : ما تقولون فى هذا؟ قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله – ﷺ – هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»(٤) وبهذا يبطل الإسلام مقياس الجاهلية ، وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم ، وصلاحهم للإختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب ، ويغفلون فى نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر ، والصلاح الحقيقى للزوجية ، استحقاق الفضل والتقدير والإختيار ، فالعدل يوجب ألا يوزن المرء بما توفر له من ثروة أو جاه أو جمال ، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة ، وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه وللآخرين معه ، وبما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر(٥) .

(١) واللفظ هنا للبخارى – كتاب النكاح – باب الأكفاء فى الدين .

(٢) احياء علوم الدين – أبو حامد الغزالى ج ٢ م ٣٧ – دار الحديث .

(*) أى فقر وخسة أصل .

(٣) سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخارى – كتاب النكاح– باب الأكفاء فى الدين .

(٥) محاضرات فى النظم الإسلامية أ . د / عمارة نجيب ص ٥٦ – ط سنه ١٩٨٢ .

لهذا فإني أوصى أولياء المخطوبة بأن يستوثقوا بكل الوسائل المتاحة لهم من حال طالب الزواج : شخصيته ، دينه ، أخلاقه ، موارده المالية ، إلى جانب رضا المخطوبة عنه شكلا فكثيراً ما تطالعنا وسائل الإعلام بوقائع تهاونت فيها الزوجة وأهلها في الإستيثاق من شأن الزوج ، ثم إذا بهم - بعد اتمام الزواج والدخول - يكتشفون أنه غرر بهم في معظم شئونه ، فأية فتنة أعظم على البيت المسلم من أن تقع الفتاة المؤمنة بين براثن خاطب متحلل ، أو زوج لا يرقب في مؤمنة إلاّ ولا ذمة ، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزنا ولا اعتباراً ! وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر ، يكرهها على السفور والاختلاط ويجبرها على احتساء الخمرة ، ومراقصة الرجال ويقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق[1] ؟

وهنا يجب أن نذكر كلمة السلف المأثورة عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : - النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته[2]» ، وكما يقول الغزالي : إن من زوج ابنته رجلا ضعيف الدين ، أو ظالما ، أو فاسقا ، أو مبتدعا ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله ، لما قطع من رحمها وأساء الإختيار لها[3] ، وقد قال رجل لسيدنا الحسن - رضى الله عنه - قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وعلى هذا فالإختيار على أساس الدين والخلق هما من أهم الأمور التى تحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة ، وتحقق للمجتمع استقراره وثباته .

٢ - **نجابة الأولاد وكثرتهم:** فالإسلام يعتبر الأولاد ثمرات مرجوة للزوجين وللمجتمع يمن الله بها على بعض عباده ، وزينة للحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[4] ، وقال جل شأنه في معرض ذكر نعمه على أنبيائه ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[5] ، فلا عجب أن ينبه الإسلام إلى

(١) انظر تربية الأولاد فى الإسلام ص ٤١ فى احكام الأسرة ص ١٨٤ .

(٢) رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء بنتى أبى بكر ، قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح : راجع هامش الإحياء جـ٢/ ٤١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٤١ .

(٤) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

(٥) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للأولاد كما ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم أنبأنا عبدالله بن عوف عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث رجلا على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر - رضى الله عنه- أأعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا . . . . قال فانطلق فأعلمها ثم خيرها»[1] .

فالإسلام ينبه إلى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك الرجاء عند الإختيار ، وقبل الإقدام على الزواج ، بعد تنبيهه إلى أهمية مراعاة التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام ، زيادة فى تأكيد هذا الأمر ، وشدة حرص منه على أهمية نجابة الأولاد وصلاح أمورهم[2] ، يقول رسول الله - ﷺ - منبها إلى ذلك» . . . . تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»[3] .

٣ - أن تكون بكراً : بالنسبة للشاب الذى يتزوج لأول مرة ، وكذلك بالنسبة للمرأة - إلا إذا كان هناك مبرر قوى لنكاح الثيب .

وقد فضل الإسلام ذوات الأبكار ، لكونهن مجبولات على الأنس والألفة بأول إنسان يكن فى عصمته ، ويلتقين معه ، ويتعرفن عليه ، بعكس المرأة الثيب ، فقد لاتجد فى الزوج الثانى الألفة التامة ، والمحبة المتبادلة ، والتعلق القلبى الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملة الثانى ، وكذلك بالنسبة للزوج .

وقد ألمح النبى - ﷺ - عن بعض الحكم بالزواج بذوات الأبكار ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه ابن ماجه والبيهقى «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأقل خبا وأرضى باليسير»[4] ، كما ألمح عليه الصلاة والسلام ، لجابر رضى الله عنه ، أن الزواج بالبكر يولد المحبة ويقوى جانب الإحصان والعفة فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ هنا للبخارى عن جابر بن عبدالله قال قفلنا مع النبى - ﷺ - من غزوة فتعجلت على بعير لى . . فقال النبى ﷺ ما يعجلك؟

(١) زاد المعاد - لابن القيم ج ٤ ص ٣٠ . (٢) محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٥٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

(٤) أعذب أفواها : أى أطيب كلاما ، وأنتق أرحاماً : أى كثرة الأولاد ، وأقل خباً أى أقل مكراً وخديعة (أنظر تربية الأولاد فى الإسلام) ج ١ / ص٤٥ .

قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال بكراً أم ثيبا؟ قلت ثيب ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . . . . .[1]» .

وليس هذا التفضيل أمراً مطلقا ، فقد تكون الثيب هى الأفضل أيضا إذا جمعت الصفات السابقة من الدين والأصل الطيب وحسن الخلق ، وتعلق الخاطب بها ، وتعلقت به ، وكذلك تكون هى الأفضل قطعا لمن جاوز الشباب وسن اللعب من الشيوخ أو الكهول الذين ماتت أزواجهن ، وتركن لهم أولادا ولا سيما إن كن بنات فهن يحتجن إلى رعاية امرأة ذات تجربة ودين .

٤ - **أن تكون هى - ويكون هو - على قدر من الجمال** بحيث يعجب كل منهما الآخر ، ويرضى به ، وليس فى ذلك حد متفق عليه عند جميع الناس ، حيث يتفاوتون فى تقديره شيئا ما .

فالإسلام لا يدعو إلى نبذ الجمال بل يعتبره من دواعى المسرة وبواعث الهناء الزوجى للنفس المؤمنة ، لا باعتبار الجمال لذاته ، وإنما لما يؤدى إليه من عفة ، ولهذا كانت الشدة فى الدعوة إلى اعتبار الدين أولا ليتوفر لما بعد الدين قيمته وخيره ونفعه ، أما اعتبار شىء آخر وخاصة الجمال من غير دين فضرر ذلك أكثر من نفعه ، يقول النبى - ﷺ - لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل[2]» .

ومن المعلوم أن الجمال يجده كل امرىء برؤية وذوق خاصين به يختلفان فى واحد عنه فى الآخر ، وهذا يعنى إمكان توفر الفرصة لكل امرأة فى الزواج حين يخضع الجمال لاستلطاف وتقبل كل قرين لقرينه .

كما يجب أن نعلم إذا كان هذا من حق الرجل أن يرعى كل ذلك حين يقدم على اختيار قرينته ، فإن للمرأة أيضا الحق فى ذلك ، بل هى أحق بذلك من الرجل ؛ لأن الرجل يملك التخلص من الزوجية إذا أدرك خطأ اختياره ، أما المرأة فيصعب عليها ذلك[3] .

(١) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب الثيبات .

(٢) رواه ابن ماجه ج ١ / ٥٩٧ .

(٣) محاضرات فى النظم الإسلامية - د / عمارة نجيب ص ٦٣ .

تلكم هى أهم مبادىء الزواج وأهم ارتباطاته بقضايا التربية ، وإنى قبل أن أختم حديثى لهذا المبحث أوصى المقبلين على الزواج بما أوصاه بعض العرب فى قولهم «ولا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا حداقة ، ولا براقة ، ولا شداقة» أما الأنانة : فهى التى تكثر الأنين والتشكى ، وأما المنانة : هى التى تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، وأما الحنانة : فهى التى تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر ، أما الحداقة فهى التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ولو كان فوق طاقته ، وأما البراقة فهى تحتمل معنيين : أحدهما : أن تقضى أغلب الوقت فى تصقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، تاركة واجباتها المنزلية .

والثانى : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شىء ، وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده . أما الشداقة فهى كثيرة الكلام .

كما أوصى الشباب بوصية نبى الله إلياس ﷺ حينما قال : لا تُنكح من النساء أربعًا : «المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز» . فأما المختلعة هى التى تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية : هى المباهية المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : أى الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن ، والناشز : هى التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال(1) .

وبعد أن يضعوا المقبلين على الزواج هذه القواعد والمبادئ والأحكام والصفات فى أذهانهم ينتقلوا إلى مرحلة أخرى من مراحل الزواج وهى «الخطبة» .

فما هى الخطبة؟ ، الخِطبة -بكسر الخاء- مصدر ، وخطبة الرجل المرأة التى يخطبها من خطب المرأة خِطبًا ، وخطبة دعاها إلى التزوج ، هذا فى اللغة .

أما فى لسان الشارع فهى وعد متبادل بالزواج فى المستقبل لا يترتب عليه واجبات ولا تبعات مُلزمة .

(1) «إحياء علوم الدين» جـ٢/٣٨ باختصار .

وقد شرع الإسلام الخطبة لتكون وسيلة للتعارف بين الزوجين، حتى يطمئن كل منهما على الصفات التي يتمناها في شريك حياته، وحتى يُقْدِمَ على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجه الحسية والمعنوية، فلا يُفاجأ بعد ذلك بما ينغص حياته ويكدِّر عيشه! ومن أجل أن تكون الخطبة مبنية على أساس سليم أباحت الشريعة الإسلامية لكلا الخطيبين النظر إلى الآخر، والجلوس معه، بشرط وجود مَحْرم للمخطوبة كالأب أو الأخ . . . ، ليتمكن كل منهما من معرفة ما يريد معرفته عن الآخر من الأمور التي لا تُعرف إلا بالنظر والرؤية .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك من بينها : ما رواه جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبئ لها تحت الكرب * حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[(١)] .

وعن سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك ببصره يريد أن ينظر إليها، فقلت تنظر إليها - وفي رواية أتفعل ذلك - وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ فقال : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول! إذا ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[(٢)] . وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها؟ قال : لا، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»[(٣)] .

وكما أباح الشارع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، أباح للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها بل هي أولى بذلك ؛ لأن الطلاق بيده لا بيدها[(٤)] ، وإعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[(٥)] ، واستنادًا إلى إيجاب الشريعة استئذان البكر واستئمار الثيب فيمن يتقدم إليها : فكيف تُكوِّن عنه رأيًا وهي لم تره» .

* الكرب : بفتح الكاف والمراد : أصول السعف .

(١) أخرجه صاحب السنن - كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة جـ٢/٣٠٨، وفي المسند جـ١٦/١٠٣ من «الفتح الرباني»، وفي «المستدرك» جـ٢/١٦٥ .

(٢) ابن ماجه جـ١/٥٩٧، وفي «السنن» - كتاب النكاح- الباب السابق .

(٣) «صحيح مسلم» كتاب النكاح - باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها .

(٤) وهو مذهب الأحناف .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

وبعد أن ذكرنا إباحة الشارع النظر عند إرادة الخطبة ، أريد أن نتحدث عن أمور بالغة الأهمية تتصل بهذه الإباحة وهى كما يلى :-

أ- متى ينظر كل منهما إلى الآخر؟

ليس لما سبق من النظر محل مشروع إلا فى حالة واحدة ، هى التى يجتمع فيها : العزم الجاد الوثيق على الزواج ، مع القدرة عليه ماليًا وجسديًا ونفسيًا ، وأن يكون الطرف الآخر الذى يُراد النظر إليه للخطبة محلاً صحيحًا لإيقاع الزواج ، بأن لا تكون امرأة كافرة بالله ، أو رجلاً ملحدًا ، أو غير مسلم . . ونحو ذلك[1] .

أما فى غير ذلك فيعتبر النظر حرام لقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[2] ولقول النبى ﷺ لعلىّ : يا علىّ : «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[3] ، والمراد بالأولى هنا نظرة الفجأة ؛ لأن المسلم مأمور بغض بصره فى الطريق .

ب- ما تباح رؤيته للخاطب:

لقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته شرعًا ، فقال أكثرهم إنه يباح له النظر إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز بعض الأحناف أن ينظر الخاطب إلى قدميها ، أما الإمام أحمد فالمشهور عنده أنه يجوز للخاطب النظر إلى ما يظهر من الجسم غالبًا كالوجه والرقبة والكفين والقدمين .

وإنى أرى أن الخاطب يجوز له النظر إلى مخطوبته بما يدعوه شرعًا إلى التزوج بها مكتفيًا بذلك على الوجه والكفين ؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ، كما أنه ينم عن حالة صاحبه النفسية والصحية ، أما الكفين فبهما يستدل على خصوبة البدن من عدمه ، وعن حالة الجسم من النحافة والإمتلاء .

(١) فى أحكام الأسرة جـ١/١٦٦ .

(٢) سورة النور : الآية : ٣٠- ٣١ .

(٣) «سنن أبى داود» - كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من غض البصر .

أما المرأة فمن حقها أن تنظر إلى الرجل بما يدعوها إلى الموافقة على خطبته أو رفضها مما تراعيه هي من اعتبارات خاصة بها ، على أن ذلك كله يجب أن يتم في إطار من الإحتشام والإحترام بحسب ما رسمته قواعد الشريعة ونصوصها .

جـ- هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أو وليها العرض أو التعريض لخطبة الرجل على أن يحدث ذلك بوسيلة شريفة كريمة ، ينتهي بعدها الأمر إن لم يجد استجابة سريعة صريحة .

ونرى أن هذا – إن حدث – أولى بأن يكون من المرأة التي تستشعر أن رجلاً ما ذو دين وخلق له رغبة في نكاحها ، إلا أنه يخاف من أن ترده لارتفاع منزلتها ومنزلة قومها عنه ، وعن قومه ، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير ، فإذا وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوي الدقيق ذلك من الرجل ، فليس عليها – فيما أرى – بأس من أن تعرض له بوساطة شخص أمين ذي دين وخُلق – أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها – بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدّم(١) .

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- فقد أرسلت إلى النبي ﷺ وقالت له : يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك ، وسطتك* في قومك ، وأمانتك وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها»(٢) وكانت السيدة خديجة آنذاك من أوسط نساء قريش نسبًا وأعظمهن شرفًا ، وأكثرهن مالاً وأحسنهن جمالاً .

فإن لم يكن الأمر في مثل هذه الظروف ، فالذي أستحسنه للمرأة – في هذا العصر– بأن لا تعرض هي نفسها على الرجال ، قبل أن يتقدموا لها ؛ لأن كثيرًا من الرجال في هذه الأونة لا يُقدّر ذلك ، وربما يستخدم البعض منهم ذلك سلاحًا لإيقاع الأذى بها .

على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس بحرام شرعًا ؛ لأنه حدث أمام رسول الله ﷺ فلم ينكره ، روى الإمام البخاري في صحيحه عن ثابت قال : كنت عند أنس

(١) في أحكام الأسرة د . محمد بلتاجي ص١٧٢ .

* الوسط يطلق على أمرين : الأول على النسب فلان أوسطَ القبيلة أي أعرفها ، والثاني : على الشهادة قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا﴾ وهي غاية العدالة في الشاهد لأنه لا يميل مع أحد .

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام جـ/١/١١٥ .

جالسًا ، وعنده ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت : يا نبى الله : هل لك بى حاجة؟ فقالت ابنته : ما أقلّ حياءها! واسوأتاه ، قال : هى خيرٌ منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها»[1] .

كما أباحت الشريعة الإسلامية لولى المرأة أن يعرض زواجها على رجل صالح ، بل لعل ذلك أمر مستحب ، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضى الله عنهم أجمعين ، فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه تحت عنوان «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير» .

عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السّهمىّ ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر فى أمرى ، فلبثت ليالى ، ثم لقينى ، فقال قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إنْ شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمتَ أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئًا ، وكنتُ أوجدَ [2] عليه منى على عثمان ، فلبثت ليالى ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ، قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»[3] .

د - كيف يتعارف الخطيبان؟

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للخطيبين أن يتعرف كل منهما على الآخر على أن يكون ذلك بوجود محرم للمخطوبة ، أما اختلاء الخاطب بمخطوبته ، أو الخروج معها أثناء الخطبة منفردين ، بدعوى إتاحة الفرصة لكل منهما ليدرس أخلاق الآخر ، أو يعرف طباعه ، فقد حرمته الشريعة الإسلامية ، وذلك نظرًا للضعف البشرى وغلبة الهوى على بنى الإنسان ، فالإسلام يسدّ كل الطرق التى من شأنها

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

(٢) أوجد عليه : أى أشدّ موجدة أى غضبًا على أبى بكر .

(٣) «صحيح البخارى» : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

أن تؤدى إلى الوقوع فى الغواية لذا حرم الخلوة بالأجنبية ، ولما كانت المخطوبة أجنبية عن خاطبها حتى يتم إبرام عقد الزواج فإنه لا تصح الخلوة بها ، ولا السفر معها منفردة ؛ لأن ذلك يؤدى إلى الوقوع فى شراك الغواية[1] ، والرسول ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»[2] ، وقال الحسن البصرى : لا تخلون بامرأة ولو قلت أعلّمها القرآن .

لذا فإنى أوصى أولياء المخطوبة بأن لا يمكنوا الخاطب والمخطوبة من الخلوة الكاملة ، وألا يهيئوا لهم الظروف التى قد تؤدى بهما إلى جموح الهوى ، أما إن فعلوا ذلك بحجة مزيد من التعارف والتوافق ، فإنى أقول لهم لقد خنتم الواجب الذى افترضته عليكم الشريعة فى حق ابنتكم ، وأن هذه الخلوة لن تحقق التعرف الصحيح الصادق ؛ لأن كلا الطرفين غالبًا ما يصطنعان طباعًا ليست هى طباعهم أثناء فترة الخطبة ، كما أن هناك أموراً لا تتضح فى الحقيقة - مهما تكن درجة الإختلاط بين الخطيبين - إلا عند العشرة الكاملة ، ولا يتم ذلك إلا بعد عقد الزواج وتعايش الطرفين تحت سقف واحد فلا تتركوا العنان لبناتكن ، ولا تتركوا الحبل على الغارب لهن ولا تتركونهن يختلين بخاطبيهن ، ويذهبن معهم إلى دور الملاهى وأماكن النزهة تحت ستار الدعاوى الزائفة ، والحجج الباطلة التى يتذرع بها من يريدون التحلل من قيود الدين وأحكام الشريعة ، فإننا كثيرًا ما نقرأ ونسمع عن ترك خطيب لخطيبته قبل العقد ؛ لأنه بلغَ منها مأربه ، أو أخذ منها ما لم يكن ينبغى لها أن تمكّنه منه قبل العقد .

هـ- العدول عن الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار:

لقد أشرتُ سابقًا إلى أن الخطبة هى وعد بالزواج فى المستقبل ، وهذا الوعدُ هو فرصة لأن يتعرّف كل من الخطيبين على الآخر فى حدود ما رسمه الإسلام .

لذلك إذا وجد أحد الخاطبين أن الآخر لا يروقه أقدم على فسخ الخطبة دون قيود أو معوقات ، وبدون أى تعويض ، ولكن هناك بعض الأمور إذا حدثت يكون هناك نظر فى الحكم بالتعويض على العادل عن الخطبة ؛ لأنه حين ذاك يكون قد ألحق

(١) «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د . شعلان جـ١/١٢٨ .

(٢) «نيل الأوطار» للشوكانى جـ٦/٢٤٠ ، وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

بالطرف الآخر أضرارًا جسيمة ، من تلك الأمور مثلاً ما لو كان الخاطب قد طلب من مخطوبته أن تترك عملها أو دراستها وبعد أن استجابت لمطالبه فسخ الخطبة فنتج عن ذلك أضرارًا مادية وأدبية ، وأيضًا ما إذا كانت المخطوبة قد أعدت جهازًا معينًا بناء على رغبة الخاطب أو هيّأت مسكنًا أنفقت فى إعداده مبلغًا كبيرًا ، وكان هذا الإعداد من أجل الزواج فالفسخ فى هذه الحالة يلحق بها ضررًا كان الخاطب هو السبب فيه . وقد انقسمت المحاكم المصرية فى شأن الحكم بالتعويض عند فسخ الخطبة وإلزام الطرف العادل بهذا التعويض إلى قسمين : الأول يحكم بالتعويض بحجة أن العادل عن الخطبة ألحقَ بالآخر ضررًا ، والنبى ﷺ قال : «لا ضررَ ولا ضرار»[1] ، أما الثانى : فيحكم بعدم التعويض بحجة أن العادل قد استخدم حقه المباح له فى عدوله عن الخطبة والراجح ما أشرت إليه من عدم الحكم بالتعويض بسبب العدول فى حد ذاته ، وإنما يحكم بالتعويض إذا حدثت أضرار أخرى بسبب هذا العدول[2] .

وقد ظلّ القضاء مضطربًا بين الحكم بالتعويض للمعدول عنه ، وبين عدم الحكم ، وكان لكل من الفريقين حجته ووجهة نظره إلى أن استقرّ القضاء أخيرًا على موقف ثابت من هذا الأمر ، وهو كما يلى :

١- الخطبة ليست بعقد ملزم .

٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببًا فى التعويض .

٣- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال ألحقت ضررًا بأحد الخطيبين جازَ الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية[3] .

مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة:

١- **الشَبْكَة** : لقد جرى العُرف على أن يقدم الخاطب لمخطوبته ما يسمى «بالشبكة» ، وقد أصبح الآن من الأمور التى تشترط لإتمام الزواج كالمَهْر بحيث لا

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً ، ورواه الدارقطنى وجماعة من وجوه متصلاً ، وهو حديث حسن ، ومن أصول الإسلام : انظر بستان العارفين لمحيى الدين النووى ص٣٤ .

(٢) يراجع تفصيل ما سبق فى أحكام الأسرة د . عبد الناصر العطار ص٦١ وما بعدها ، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ص ٤٧ ، «الأحوال الشخصية» للشيخ أبو زهرة ص٣٨ ، «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د . شعلان ، ص١٣٠ .

(٣) «الزواج وبيان أحكامه فى الشريعة الإسلامية» ، للأستاذ حسين خلف الجبورى ص٢٦ ، ٢٧ .

يتم الزواج فى الأوساط التى تعارفت على ذلك إلا بتقديم الشبكة ، بل تعارفوا على نقصان المهر بقدر قيمة الشبكة عند تقديمها ، وزيادته بقدرها إذا لم تقدم .

وبناء على ذلك إذا فسخت الخطبة ولم يتم إجراء العقد لأى سبب وجبَ على المخطوبة ردّ الشبكة إن كانت قائمة ، وردّ بدلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، وذلك لأن المعروف والثابت واقعًا أن الخاطب إنما يدفعها على سبيل المعاوضة ، وعلى شريطة إتمام العقد ، وهذا العُرف مما يعتبر شرعًا ويدار عليه الحكم ، فوجبَ أن يكون حكمها حكم المَهْر .

والراجح الآن أن الشبكة تأخذ حكم المهر ؛ لأن كثيرًا من الناس يتفقون عليها فى العقد وهذا يُخْرِجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر(1) .

٢- **المهر** : اتفق الفقهاء على وجوب ردّ المهر للخاطب إذا فسخت الخطبة ، فإذا كانت المخطوبة قد قامت بصرفه أو جزء منه فى شراء الجهاز ، وكان العدول من جهة الخاطب ، فإن لها الخيار فى أن تعطيه ما دفعه نقدًا ، أو تعطيه من الجهاز بقدره .

٣- **الهدايا** : لقد اختلف الفقهاءُ فى ردّ الهدايا التى قُدّمت من أحد الطرفين أثناء فترة الخطبة ، فقال بعضهم تُردُّ ، ومنع بعضهم الآخر ، إلا أن الرأى الذى أميلُ إليه هو إذا كان الخاطب هو الذى عدلَ عن الخطبة فليس له استرداد الهدايا ، أما إذا كانت هى التى عدلت عن الخطبة فإن له استرداد ما قدّمه من هدايا .

أما إذا كان انقضاء الخطبة لوفاة أحد الخطيبين فإننا نرى أن لا ترد الهدايا من الطرفين ؛ لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر .

ثالثًا: شروط انعقاد الزواج

من أجل انعقاد الزواج فلابد أن تتوافر هناك عدة شروط منها : الإيجاب والقبول ، الشهود ، رضا المرأة ، الولى ، المهر ، إعلان النكاح .

وإليك التعريف بهذه الأمور :

---

(١) جريدة الأهرام القاهرية ١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ مقال أ.د. عبد المجيد مطلوب - رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

١ - الإيجاب والقبول : وهما اللذان يستدل بهما على توافق الرغبتين واجتماعهما على عقد الزواج المعين ، وهما ركنان أساسيان لقيام العقد ، ولا يتم بدونهما ، يُضاف إليهما ركن معنوى ثالث هو الإرتباط بينهما .

والإيجاب ما يذكر أولاً سواء صدر من الرجل أو وليه أو وكيله ، والقبول ما يذكر ثانيًا ، سواء صدر من المرأة أو وليها أو وكيلها .

وينعقد الزواج بلفظين يعبر بهما عن الماضى مثل «أنكحتك أو زوّجتك ابنتى فلانة . . .» فيقول الثانى : «قَبلتُ نكاحها أو زواجها» ، كما ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل مثل «زوجنى ابنتك فلانة» فيقول الأب «زوجتك إياها» وهذا الإنعقاد فى المثال الثانى فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ؛ لأنه وجد الإيجاب والقبول فيصحّ وإن تقدّم القبول ، لكن الحنابلة يرون أنه لو تقدّم القبول على الإيجاب لم يصحّ العقد ، لكن رأى الأئمة الثلاثة هنا هو الأجدر لقوة حجتهم(١) .

أما إذا كان أحد العاقدين عاجزًا عن الكلام لخرس ونحوه ، فحينئذ تقوم الكتابة أو الإشارة بالنسبة إليه مقام الكلام ، على أن تكون هذه الإشارة مفهمة بقرائن الحال لمعنى الإيجاب أو القبول المطلوبين ، كما يقول ابن قدامة «فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صحّ نكاحه بها ؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة ، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه ، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه»(٢) .

ألفاظ الإيجاب والقبول : لقد اتفق العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل زوجتك أو أنكحتك .

أما القبول : فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل قبلت ، وافقت . . إلخ .

واختلف العلماء إذا استعمل فى الإيجاب لفظ غير ألفاظ الزواج مثل لفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة ، فأجازه الأحناف ، ورفضه الشافعى وأحمد ومن وافقهم ، واقتصروا على لفظ« «الإنكاح» و«التزويج» .

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» – عبد الرحمن الجزيرى ، جـ ٤ ، ص٢٧ باختصار .

(٢) «المغنى» لابن قدامة ، ج٦/٣٥٤ .

وانى أميلُ إلى هذا الرأى ؛ لأنه يتماشى مع الواقع الذى نعيش فيه وهو يتطلب منّا تحديد الألفاظ التى يتفق على أن المراد بها قطعًا هو الزواج ، دون أدنى احتمال آخر ، وذلك مقتصر على هذين اللفظين اللذين ورد بهما القرآن الكريم .

وقد اشترط الفقهاء للإيجاب والقبول (الصيغة) بعض الشروط وهى :

أ- أن يكون الإيجاب والقبول بمجلس واحد .

٢- ألا يخالف الإيجاب القبول ولا القبول الإيجاب .

٣- أن يكون بألفاظ مخصوصة وهى التى ينعقد بها النكاح .

٤- أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين .

هـ- ألا يكون اللفظ مؤقتًا بوقت[1] .

٢-**الشهود** : لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين لقول النبى ﷺ لا نكاح إلا بشهود (وقوله لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل» .

كما أن هناك روايات متعددة عن كثير من الصحابة تدل على اشتراط الشاهدين فى صحة العقد ، منها ما يرويه الشافعى من أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه رجلان فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[2] .

كما اتفق أكثر الفقهاء على أن الشهادة لا تصح بواحد ، ولا تصح برجل وامرأتين فى أصح الآراء ، ولا تصح بامرأتين من باب أولى ، وإنما تصح من ذكرين على أن يتحقق فيهم الآتى : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، وأن يسمعا كلام العاقدين معًا .

مع العلم بأنه لا يوجد فى الشريعة الإسلامية عقد اشترط لصحته الأشهاد عليه سوى عقد الزواج ، أما الأمر بالإشهاد على التداين والبيع الذى ورد فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فإنه للإستحباب والندب عند جمهور الفقهاء .

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» : جـ٤/١٧ .

(٢) «الأم» للشافعى جـ٥/١٩ مع العلم بأنه كان قد شهد على العقد رجل وامرأة .

وقد انفرد عقد الزواج بذلك لأهمية ما يترتب عليه من آثار وما يحققه من غايات ومقاصد فى حياة الفرد والأسرة والمجتمع[1] .

٣- **رضا المرأة** : إن رضا المرأة هو شرط لإجازة النكاح ، فالإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ، ويعتبر رضاها شرطًا لنفاذ العقد كما هو فى مذهب أبى حنيفة استنادًا إلى ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت»[2] ، قال ابن القيم فى ذلك فأبدع : إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يُخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره»[3] .

والأحاديث فى إعطاء المرأة حرية الإختيار كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن استئذان البكر ، فقالت : يا رسول الله يستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت ، قال : «سكاتها إذنها»[4] . وفى رواية لأبى داود : «سكاتها إقرارها»[5] ، أى سكوتها يكتفى به فلا تكلف بالتصريح لحيائها .

وعن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبتْ لم تكره»[6] ، ولم يكتف النبى ﷺ بالإشارة إلى ذلك بالقول - مع أنه يكفى - بل طبّق ذلك عمليًا فى حياته حتى يجعله منهاجًا تسير عليه الأمة ، وهذا ما نراه حينما تقدم ﷺ لخطبة أم هانئ بنت أبى طالب ، فقالت : يا رسول الله ، لأنت أحب إلىَّ من سمعى ومن بصرى وإنى امرأة مؤتمة وبنىَّ صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجى أن أضيّع بعض شأن ولدى ، وإن أقبلت على ولدى أن أضيّع حق زوجى[7] ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية ص٧٦ .

(٢) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٣) «زاد المعاد» ، لابن القيم جـ٤/٢ .

(٤) «صحيح البخارى» ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره .

(٥) «سنن أبى داود» جـ٢/٢٣٢ .

(٦) «سنن الدارمى» ، كتاب النكاح ، باب فى اليتيمة تزوج نفسها .

(٧) «الإصابة فى تمييز الصحابة» ، جـ٤/٤٧٩ . دار الكتاب العربى .

«نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفلٍ ، وأرعاه على زوج فى ذات يده»[1] .

تلك امرأة بدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة وهى منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكبارًا .

وكذلك ما دار بين الخنساء بنت خذام الأنصارية وبين النبى ﷺ من حوار صريح فى هذا الشأن يؤكد ما ذكرناه .

فقد أرادت الخنساء أن تقف على حكم دينى يرتبط ببناء الأسرة ، وتكوين الحياة الزوجية ، وهى تريد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية تُوجبُ أخذَ رأى المخطوبة فى شريك حياتها وتشترط رضاها فيمن تتخذه زوجًا لها ، فذكرت للرسول ﷺ أن أباها زوّجها من ابن أخيه دون إذن منها ، وبدون رغبة من جانبها فيما صنع ،فأشار عليها الرسول ﷺ بأن تتزوج بمن تشاء ، جاء فى صحيح البخارى عن عبدالرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهى ثيّب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه»[2] .

وعلى هذا فلا يصح أن يتدخل الآباء بغير رغبة المرأة ما دامت المرأة لم تسئ الإختيار ، أما إذا أساءت الإختيار فإن على الآباء أن ينبهوها إلى ذلك باللين ، مع النصح والإرشاد حتى يبين المحق والمبطل ، وما أسهل ذلك وأيسره[3] .

٤- **الولى** : وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط إقناع وليها ورضاه وذلك ضمانًا لسلامة الإتجاه ، وابتعادًا عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة .

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصطدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع .

إن الولى هنا قائد بصير ورائد ناصح ، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزواج المسعد للعين[4] .

وقد اختلف الفقهاءُ فى اشتراط الولى للمرأة فى النكاح إلى عدة أقوال :

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش .

(٢) «صحيح البخاري» ، كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهى كارهة .

(٣) «الأسرة المثلى فى ضوء القرآن والسّنّة» د . عمارة نجيب ، ص٧٤ ، مكتبة المعارف بالرياض .

(٤) «الأسرة فى الإسلام» د . مصطفى عبدالواحد ، ص٣٥- دار الاعتصام .

١- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى زواجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(١) .

فهذا خطاب للأولياء بما لهم من حق الولاية ، فهم منهيون عن العضل ، ومنع تزويجهم من هن تحت ولايتهم من النساء ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾(٢) وهذا خطاب للأولياء ، ونهى لهم عن إنكاح من هنّ تحت ولايتهم من المشركين حتى يؤمنوا(٣) .

ولقول النبى ﷺ : «لا نكاح إلا بولى»(٤) ، وقوله : «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»(٥) .

٢- أما الأحناف وبعض المالكية فقد قالوا بأن الولى شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة ، والمجنون والمجنونة ، ولو كبارًا ، أما البالغة العاقلة سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا ، فليس لأحد عليها ولاية فى النكاح ، بل لها أن تباشر عقد الزواج بمن تحب بشرط أن يكون كفئًا ، فإن لم يكن كفئًا فللولى حق الإعتراض عليها وفسخ العقد ، وقد استدل الأحناف على ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فأضاف الله عزَّ وجلَّ النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ؛ لأنه خالص حقها فصحَ منها .

وقد ردَّ الإمام الشافعى على هذا الإستدلال وقال : إن هذه الآية هى أبين آية فى كتاب الله تعالى تدلُّ على أنّ النكاح لا يجوز بغير ولى ؛ لأن الشارع نهى الولى

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٢ .

(٣) «الزواج والطلاق فى جميع الأديان» ، للشيخ المراغى ص ٢٠٢ .

(٤) «سنن أبى داود» ، كتاب النكاح ، باب فى الولى جـ٢/٥٦٨ .

(٥) «سنن ابن ماجة» ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى .

عن المنع ، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده[1] وهو استدلال ذكى ودقيق .

كما استدل الأحناف بما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها»[2] .

يقول الإمام النووى فى توضيح هذا الحديث إن المراد بقوله الأيم أحقُّ بنفسها «أى أحق بالرضا أى لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر» ، وكلمة «أحق» هنا المراد بها المشاركة أى كما أن لها فى نفسها فى النكاح حقًا فلوليها حقًا ، وحقها أوكد من حقه[3] .

وإنى أرى اشتراط الولى ووجوده فى العقد أفضل للمرأة ومن صالحها وذلك للآتى :

أ- أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح ، وتحقيق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فقيام الولى بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها وإعزازها وتقديرها لما ينبغى نحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها .

ب- أن المرأة تتجه فى الغالب إلى تحكيم عاطفتها فى مثل هذه الأمور ، ولهذا قد تكون سريعة الإغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ، ومهمة الولى هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل .

جـ- أن الفتاة إذا اغترت بكلام رجل وتظاهره ، فسارعت إلى الزواج منه دون ولى ، ثم ظهر بعد ذلك أنه فاسد أو مُلحد ، أو خائن لوطنه ، أو يحاول دفعها إلى احتراف الفساد . . إلخ فإنها بذلك تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج ، بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرّة والمذلّة النفسية بين الناس ، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحقُ بهم مثل امتناع الناس عن خطبة أخواتها وربما قريباتها ، وغيره من الأضرار الفادحة .

---

(١) «الأم» ج١١/٤ ، «فتح القدير» ج١٥٧/٣ .

(٢) «صحيح مسلم» ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيّب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووى ، ج٢٠٤/٩ .

ومن هنا يكون لرأى العقل الرصين - المجرد عن التأثر العاطفى عند المرأة نفسها اعتبار كبير فى الإستيثاق والفحص والتحقق والمراجعة ، بحيث لا ينبغى إهماله .

ومن هنا ، فليست قضية «ولى الزوجة» فى الشريعة الإسلامية قضية مجرد الحجر على المرأة والإستبداد بها وبكل أمرها - كما يصوره بعض دعاة ما يزعمون تقدمًا وحضارة - إنما الأمر فى الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة بالنسبة للمرأة وأهلها معًا[1] .

كما أنه من المعلوم أن للمرأة رأى فى زواجها - كما ذكرتُ سابقًا- فلا خوف من اشتراط الولى عندئذ .

٥- **المهر** : لقد دلّت الأحاديث النبوية الشريفة على اعتبار الصداق حقًا للمرأة لا يكون عقد نكاح بدونه ، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا بغير صداق[2] ، وقد جعلته المالكية ركنًا من أركان عقد الزواج ، لا توجد الماهية الشرعية للنكاح إلا به[3] ، وعن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيتْ الستور فقد وجب الصداق[4] .

والصداق هو حق واجب للزوجة ولو كانت غنية ، يقدمه الزوج إكرامًا وإعزازًا للمرأة وأهلها ، وتدليلاً على صدق رغبته فى الزواج .

كما قرر الشارع أن المهر حق للمرأة وحدها وليس لزوجها أو وليها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه ، يقول تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[5] ، يقول ابن حزم : «لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشىء أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض ..» ، إلى أن قال : «ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ،

---

(١) «فى أحكام الأسرة» ص ٢٥٧- ٢٥٩ باختصار .

(٢) «نفثات صدر المكمد فى شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ج٢/٣٥٧ .

(٣) «فتح القدير» للشوكانى فى ج٣/٢٠٥ .

(٤) «الموطأ» ج٢/٥٢٨ .

(٥) سورة النساء : ٤ .

أو الثيِّب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شىء من صداق الإبنة أو القريبة . . .» إلخ[1] .

٦-شرعية المهر : لقد رأى بعض الفقهاء * أن المهر شُرِّعَ عوضًا عن ملك الزوج والإستمتاع بزوجته شرعًا مستدلين على ذلك بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] .

وبعضهم يقول إن المهر ليس سوى هدية لازمة وعطاء واجب ، وليس عوضًا عن ملك الزوج فى الإستمتاع بزوجته ، ودليل هؤلاء قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3] ، يعنى هدية واجبة ، ومن معانى «النحلة» فى اللغة : العطاء بلا عوض[4] .

وإنى أميل إلى الرأى الأخير لوجاهته مستدلاً على ذلك بما يلى :

١- لأن كلا منهما يستمتع بصاحبه كحق مشترك بينهما ، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة «فكأنه عطيّة بغير عوض»[5] .

٢- إذا كان المهر حقًّا فى مقابل منفعة البُضع فلِمَ لم يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته فى العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطليقها قبل الدخول ولم يتحقق شىء من منفعة البُضع حينئذ[6] ؟

٣- قال الإمام محمد عبده : ينبغى أن يلاحظ فى هذا العطاء معنى أعلى من معنى العوض عن «البُضع» والثمن له ؛ لأن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من

---

(١) «المحلى» لابن حزم ج٩/٥٠٧-٥١١- دار الآفاق- بيروت .

* انظر مثلاً : «فتح القدير» ج٣/٢٠٤ ، «البحر الزخار» ج٣/٩٧ ، «الشرح الصغير» ج٢/٤٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٤ .

(٤) «القاموس المحيط» ، ج٤/٥٥ .

(٥) «المغني» ج٦/٦٧٩ .

(٦) « فى أحكام الأسرة» ص٤٠٠ .

الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ، ولذلك قال «نحلة» ، فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات صلة القربى ، وتوثيق عرى المودة والرحمة[(١)] .

آراء العلماء في مقدار المهر : لقد اتفق جمهور العلماء على أن الصداق لا حدَّ لأكثره ، وإنما يقدم كل بقدر طاقته وما تسمح به حالته لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(٢)] ، فأباح الشارع أن يكون المهر مائة رطل من الذهب لكن الأفضل أن لا يغالي الطرفان في المهر ، حتى لا تتعقد أمور الزواج على الشباب والشابات ، فيكون بسبب ذلك فساد كبير .

يقول النبي ﷺ : «خير الصداق أيسره»[(٣)] ، وفي مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» ، وعن محمد بن سيرين قال : «نُبِّئت عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر يقول : ألا لا تغالوا بصدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وأن الرجل ليبتلي بصدقة امرأته ، وفي رواية : وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة»[(٤)] .

وهذا البيان الواضح من سيدنا عمر رضي الله عنه يدل على عمق إدراكه للمشاكل الإجتماعية وأسبابها وعللها .

أما الحد الأدنى للمهر: فقد اختلف فيه الفقهاء ، فرأى الأحناف أن أقلّ ما يجزىء في المهر عشرة دراهم ، أما عند المالكية فأقله ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبًا ، فلا يجزى المهر بأقل من ذلك .

أما الشافعية والحنابلة : فلا حدّ عندهم لأقل المهر ، وقالوا بأن كل ما أُطلق عليه اسم مال جاز أن يكون صداقًا ، وفي قول الشافعي : إن أقله ما يصح أن يكون ثمنًا

(١) «تفسير المنار» ج٤/٣٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٠ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ج٢/١٧٥- ١٧٦ ، وأبو داود ج٢/١٩٩ ، والنسائي ج٢/٨٧- ٨٨ ، والترمذي ج٢/١٧٣- ١٨٤ ، وابن ماجه ، ج١/٢٩٨- ٢٩٩ ، والبيهقي في السنن ج٧/٢٣٤ .

فى البيع وإنى أميلُ إلى هذا الرأى الأخير لقول النبى ﷺ : «التمسْ ولو خاتمًا من حديد» ، وقوله أيضًا كما جاء فى سنن أبى داود : «من أعطى فى صداقه ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلّ» ، وفى الترمذى أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم ، فأجازه .

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم تقييد الشريعة الصداق بحد ، بل تركت ذلك لاتفاق الطرفين ورضا المرأة صاحبة المنفعة .

٦- **إعلان النكاح** : يرى الإمام مالك أن الإعلان شرط لصحة انعقاد النكاح لقول النبى ﷺ : «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[(١)] ، ولقوله أيضًا : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[(٢)] ، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الإعلان الذى دعا إليه رسول الله ﷺ يتحقق بشاهدين ، وإنى أميل إلى هذا الرأى بشرط ألا يتفقا الشاهدان على كتمانه عن الناس .

رابعًا: المحرمات من النساء

ليس يكفى أن يكون المقدم على الزواج قادرًا عليه ماليًا وجسديًا ، وإنما يلزم فوق كل ذلك – ألا يكون هناك مانعًا يمنع من انعقاد الزواج .

ويقصد بالمانع فى هذا الصدد كل عقبة تحول شرعًا ولو بصفة مؤقتة ، دون انعقاد الزواج ، وهى التى نسميها بالمحرمات .

والمحرمات من النساء على أنواع فهناك : المحرمات بالنسب ، وبالمصاهرة ، وبالرضاعة ، وبعصمة الغير ، وبالجمع ، وبالزيادة عن أربع ، وباللعان ، وبالطلاق ، وبالإشراك ، وبالقرابة الروحية ، وإليك الشرح بالتفصيل :

أولاً: المحرمات بالنسب : وهنّ سبعة ذكرهن الله بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾[(٣)] .

---

(١) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ج٦٠٧/٢ ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والطبرانى فى «الكبير» .

(٢) رواه أحمد والترمذى ، أيضًا «التاج الجامع للأصول» ، ج٣٣٥/٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

وعلى ذلك فالمحرمات من النسب هنّ :

١- الأم : وتشمل الجدة أم الأم ، والجدة أم الأب وإن علت .

٢- البنت : وتشمل بنت البنت وبنت الإبن وإن نزلت .

٣- الأخت : وتشمل الأخت الشقيقة أو غيرها .

٤- العمّة : وهى أخت الأب شقيقة أو غيرها .

٥- الخالة : وهى أخت الأم أو أخت الجدة أم الأم ، أو أخت للجدة أم الأب .

٦- بنت الأخ : وتشمل بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت .

٧- بنت الأخت : وهى مثل بنت الأخ .

ثانيا: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربعة:

١- أمهات نسائكم : يقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[1] ، فمن تزوج امرأة حرمت عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة كانت أم بعيدة ، وذلك بمجرد العقد على الإبنة .

٢- بنت الزوجة : وهى من أب آخر وتحرم بالدخول بأمها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[2] والربيبة المحرمة هنا : كل بنت للزوجة المدخول بها ، من نسب أو رضاع ، قريبة كانت أم بعيدة كبنت بنتها .

لكن ، هل قوله تعالى : ﴿ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قيد فى هذا التحريم ، فلو لم تكن الربيبة فى حجر الزوج (يعنى فى رعايته وتربيته) لا تحرم؟

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس بقيد فى الحرمة ، فتحرم البنت إذا دخل بالأم سواء أكانت البنت فى حجره أو لم تكن .

مع العلم أن الزوج إذا عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول بها جازت له ، وإن عقد على البنت حرمت عليه أمها بمجرد العقد ، فهما مختلفان فى ذلك ، وقد علل بعض الفقهاء لتحريم أم الزوجة بمجرد العقد ، وعدم تحريم بنتها إلا بالدخول ، بأن البنت عادة تكون سن الصبا ، وغيرتها على الرجل أشد ، ولا يمكن أن تغفر له

---

(١) ، (٢) سورة النساء : الآية : ٢٣ .

ولأمها انصراف الزوج إلى الأم المفترض فيها حب البنت والتضحية من أجلها ، وصيانة مصلحتها ، ومن ثَـمَّ فهى تجمع بين اتجاه الحياة إلى الأدبار منها وعاطفة الأمومة نحو ابنتها ، مما يجعلها أقرب إلى مغفرة اتجاه الزوج إلى ابنتها بعد العقد ، بخاصة وأنه لم يحدث بينهما لقاء جسدى قد يجعل ذلك عسيرًا على نفسها ، ومن هنا لم تحرم البنت إلا بالدخول على الأم[1] .

٣- زوجة الابن أو ابن الابن وإن نزلت لقوله تعالى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾[2] ، ولكن بشرط أن يكون هذا الإبن من صلب الأب ، أما الإبن بالتبنى فليس ابنًا حقيقة ومن ثَمّ لا ينطبق عليه هذا الحكم فى الشريعة الإسلامية .

٤- زوجة الأب والجد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] ، وفى السُّنَّة أحاديث تدلُّ على بشاعة نكاح زوجة الأب ، منها ما يروى عن البراء بن عازب قال : «لقيت خالى ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»[4] .

ثالثًا: المحرمات بالرضاعة : وهنَّ جميع من حرمن بالنسب لقوله ﷺ : «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»[5] ، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاعة هنَّ سبعة :

١- المرضعة : فإنها تحرم على من أرضعته ؛ لأنها صارت أمه وهو ابنها .

٢- أم المرضعة : لأنها جدته بالرضاعة .

٣- أخت المرضعة ؛ لأنها خالته من الرضاعة .

٤- أم زوج المرضعة ؛ لأنها جدته بالرضاعة .

٥- أخت زوج المرضعة : لأنها عمّته بالرضاعة .

٦- بنت المرضعة : وبنت بنتها ، وبنت ابنها وإن نزلت .

(١) «فى أحكام الأسرة» ص٢٨٨ باختصار .

(٢) ، (٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) رواه النسائى .

(٥) متفق عليه .

٧- الأخت بالرضاعة : وهى التى أرضعتها أمك سواء أرضعتها معك أم لا ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾(١) .

لكن ما مقدار الرضاع المحرم؟

اختلف العلماء فى تحديد كمية الرضاعة فذهب بعضهم إلى رفض اعتبار حدّ أدنى لكمية الرضاع التحريمى ، فمتى رضع طفل من لبن سيدة أو متى اشترك طفلان فى الرضاع من سيدة انعقدت القرابة التحريمية ، وهذا رأى الأحناف والمالكية ، وذهب البعض الآخر إلى القول بخمس رضعات مُشْبِعات وهو قول الشافعية والحنابلة وإنى أميلُ إلى الرأى الأخير للحديث الصحيح الذى رواه الإمام الترمذى عن عائشة عن النبى ﷺ : «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»(٢) ،وقوله ﷺ : «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»(٣) ولأن فيه تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فى هذه القضية الخلافية .

لكن ما زمن الرضاع الذى تثبت فيه هذه الحُرمة؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزمن الذى تثبت فيه حرمة الرضاع هى سنّ الطفولة ، وإن كان بعضهم قد حددها بثلاثين شهرًا ، وبعضهم حدّدها بسنتين ، إلا أن داود الظاهرى قال : إن حرمة الرضاع تثبت برضاع الكبير البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل الصغير ، وقد تابعه فى ذلك ابن حزم .

وقد استدلّ على ذلك بما روى فى حديث عائشة أن سالمًا مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم ، فأتت سهلة بنت سهيل امرأة حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبى ﷺ : «أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة» ، فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة(٤) .

وإنى أميلُ إلى رأى الجمهور فى هذه القضية وأقول بأن هذه الرواية التى تثبت حرمة الكبير بالرضاعة هى خاصة بسالم ، ولم تكن أمرًا عامًّا ، يؤكد ذلك ما روى

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .

(٤) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .

عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»[1] .

ولقول النبى ﷺ : «فإنما الرضاعة من المجاعة»[2] ، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا فى الصغير الذى يدفعه الجوع إلى الرضاع .

كما أن هناك رواية صريحة وواضحة ، تعنى رضاع الصغير ، وتصرح فى نفى التحريم برضاع الكبير ، وهى قول النبى ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[3] .

رابعًا: المحرمات بعصمة الغير : وهن المحصنات بالزواج من الغير ، ولم يزلن على عصمته فيحرمن على غير أزواجهن ما دمن زوجات لهن .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[4] ، ويدخل فى ذلك المعتدة من موت زوجها أو طلاقه فيحرم زواجها ما دامت فى عدتها ، لكن ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة فى عدتها؟

نقول إن هذا نكاح محرم ، لكننا نتساءل ما الحكم الشرعى فى هذه العلاقة التى بُنيت على محرم؟ نقول : إنه لقد حدث فعلاً ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب ، فيما يرويه مالك ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة [5] ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدًا»[6] .

---

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع .
(٢) المرجع السابق ، نفس الكتاب .
(٣) رواه الترمذى .
(٤) سورة النساء : الآية : ٢٤ .
(٥) شيء يضرب به كالدرة .
(٦) «الموطأ» : كتاب النكاح .

هذا ما رواه الإمام مالك، لكن القصة لم تنته عند هذا الحد، حيث يروى الجصاص: أن الرجل الثانى كان قد دخل بها، ففرق بينهما عمر، وجعل الصداق فى بيت المال، وقال: لا ينكحها أبدًا، وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليٌّ بن أبى طالب فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال! إنهما جهلاً، فينبغى للإمام أن يردهما إلى السُّنّة، فقيل له: فما تقول أنت؟ قال: لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، ولا حدّ عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبًا! (يعنى يتزوجها بعد ذلك إذا شاء) فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السُّنّة، فرجع عمر إلى قول عليٍّ فاتفقا على قولٍ واحد».

واستخلص الفقهاءُ من هذا كله: سقوط الحدّ عليهما، وإن دخل بها بهذا الزواج المحرم، إنما عليهما التعزير الذى يراه الإمام فى حالتهما[1].

خامسًا: المحرمات بالجمع: يحرم أن يجمع الرجل بالزواج بين المرأة وأختها، وبينها وبين عمتها، وبينها وبين خالتها، يقول تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ولقول النبى ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[3].

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات من الحرائر فى وقت واحد، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[4].

سادسًا: المحرمات بالطلاق: وهنّ اللاتى طلقهن أزواجهن ثلاث طلقات، فلا يحللن لهم إلا بعد الزواج من غيرهم زواجًا شرعيًا صحيحًا، وبعد طلاقهن وانقضاء عدتهن، أو بموت أزواجهن.

ولهذا قرر جمهور العلماء أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شروط:

١- أن تعتدّ من الذى طلقها.

٢- أن تعقد لزوج آخر عقدًا شرعياً صحيحًا.

٣- أن يحصل بينهما الوطء فعلاً.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ج١/٥٠٤. (٢) سورة النساء: الآية: ٢٤.

(٣) «صحيح البخارى»، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها.

(٤) سورة النساء: الآية: ٣.

٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يموت عنها .

٥- أن تعتد من مطلقها الثانى[1] .

يقول تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2] .

سابعاً: المحرمات بالإشراك: لقد نهى الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن ما دامت على إشراكها ، يقول تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3] . ويستوى فى هذه الحرمة الوثنية عابدة الأصنام والملحدة التى لا تؤمن بدين سماوى .

ثامناً: المحرمات بسبب القرابة الروحية : يقول تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[4] ، وعلى هذا يحرم زواج المسلمين بواحدة من أمهاتهم الروحيات زوجات نبيهم ﷺ ولكن هذه القرابة الروحية لم تعد بوفاة أمهات المؤمنين إلا أثرًا تاريخيًا فى سجلات التشريع الإسلامى ، ولم نذكرها إلا لتمام البحث .

هذه هى المحرمات فى الشريعة الإسلامية ، ولم تذكر النصوص علّة للتحريم ، وكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط وتقدير ، فيقول بعض العلماء : إن سر هذا التحريم يرجع إجمالاً إلى أن للزوجة أحكامًا ومقتضيات تنافى ما لهذه القربات والصلات من أحكام ومقتضيات ، فلو أبيح نكاح هؤلاء النساء لاصطدمت الحقوق المتعارضة ، واللوازم المتنافرة على وجه يقلق البيوت والمجتمعات ، ويؤدى إلى قطع ما أمر الله به من الصلات[5] ، فمثلاً الأم التى تستحق على ولدها البر والخدمة والمبالغة فى إكرامها ، ليس من المعقول أن يستحق هو عليها حقوقًا زوجية تتنافى ومكانتها منه كأم من خدمتها له ، وطاعته لأمره وتأديبه لها فى حالة نشوزها[6] ، وما يقال فى الأم يقال فى بقية المحرمات بالنسب .

---

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة» ، البهى خولى/١٢٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠ . (٣) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية : ٦ .

(٥) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء . محمد محمد المدنى ص٣٣٩ .

(٦) قضايا المرأة فى سورة النساء ، د . محمد يوسف عيد ، ص١٩٨- دار الدعوة- الكويت .

ويعلل بعض العلماء سر هذا التحريم بأن الزواج بين الأقارب يضوى الذرية ويُضعفها مع امتداد الزمن ، ويقول البعض : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات . . إلخ ، يُراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتقدير فلا تتعرض لما قد يجدّ فى الحياة الزوجية من خلافات تؤدى إلى الطلاق والإنفصال ويقول البعض : إن سرّ تحريم الجمع بين الأخوات هو حفاظًا على مشاعر الأخوة . . إلخ .

وأيًا ما كانت العلة فنحن نسلم بأن اختيار الله تعالى لابد وراءه حكمة ولابد فيه مصلحة(١) .

ومن أجل إتمام البحث أتحدث عن **حكم الإسلام فى نكاح الكتابية؟**

لقد اختلف العلماء حول حكم الزواج من الكتابيات ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج منهن واستدلّوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٢) ، إلا أن ابن عمر رضى الله عنهما يرى خلاف ذلك ، ويحتج بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(٣) ، وكان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين « ولا أعلَم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو من عباد الله»(٤) ، واستدل بأن الله عزَّ وجلَّ أوجبَ المباعدة عن الكفار فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾(٥) .

ويعلق الشيخ «الصابونى» على هذا الرأى فيقول : إن الآية صريحة فى جواز نكاح الكتابيات وهى دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور ، ولعل ابن عمر ، كره الزواج بالكتابيات ومنع منه ، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة ، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة ، وربما قويت المحبة فصارت سببًا إلى ميل الزوج إلى

---

(١) «ظلال القرآن» سيد قطب ، ج١/٦١٠ ، دار الشروق ط١ سنة ١٤٠٢هـ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢١ .

(٤) «صحيح البخارى» ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ .

(٥) سورة الممتحنة : الآية : ١ .

دينها ، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر ، فربما كان هذا سببًا فى تأثرهم بدين اليهودية أو النصرانية ، فيكون هذا الزواج قطعًا محرما ، وأما إذا لم يكن هناك خطرًا ، أو كان هناك طمع فى إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم[1] .

وإننى أميل إلى رأى ابن عمر فى هذه القضية ؛ لأن الزواج من أهل الكتاب هو شرٌ على البيت المسلم لا سيما وأن المرأة اليهودية والنصرانية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغة دينها ، لذا فالأفضل عدم الزواج بهنّ لا سيما وأن البنات المسلمات الآن عددهن كثير .

كما أنه من يقرأ القرآن الكريم يتبين له أنه لا يجوز الفتوى بنكاح الأجانب من أهل الكتاب خاصة فى العصر الحديث ؛ ذلك لأن القوانين الاجتماعية فى أوربا النصرانية فى هذا العصر تحكم على الفتيات اللاتى بلغن الخامسة عشر من العمر ولم تفض بكارتهن بأنهن سيئات الخُلُق ، ويجب عرض الواحدة منهن على طبيب الأمراض النفسية والعصبية ؛ لأنها لو كانت صحيحة وغير سقيمة لكان لها من الخلان والأصحاب ما أزال بكارتها!!

فإذا كانت تلك قوانينهم وحالتهم الإجتماعية أن يجعلوا الشريفة وضيعة ، فكيف يقول عاقل الآن بجواز نكاح هؤلاء للمسلمين؟! ، والقرآن الكريم شرط ذلك بالمحصنة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وهى العفيفة الطاهرة النقية ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ ، كما أن القارئ للتاريخ يتبين له أفضلية عدم الزواج بهن ، فجاء فى تاريخ الطبرى : أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة بن اليمان بعد أن ولاه المدائن : بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، فطلقها » فكتب إليه حذيفة : لا أفعل حتى تخبرنى ، أحلال هى أم حرام؟ فكتب إليه عمر : لا بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلابة ، فإذا أقبلتم عليهنّ غلبتكم على نسائكم . فقال حذيفة : الآن - يعنى اقتنعت - فطلقها»[2] ، وفى رواية الجصاص : أن التى تزوجها حذيفة كانت يهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه

(١) «روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام» ج٢/٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٢) «تاريخ الطبرانى» ج٣/٥٨٨ .

حذيفة : أحرام هى؟ فكتب عمر : لا ، ولكنى أخشى أن تواقعوا المومسات منهن[1] .

فهذا رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الإقدام على الزواج من الكتابيات يؤدى إلى مفاسد جمّة ، لذا أوجب سدّ الطريق أمام هذا الزواج .

الحقوق الزوجية

إن الزواج الصحيح يترتب عليه حقوق وواجبات ، حقوق للزوج على الزوجة ، وحقوق للزوجة على الزوج ، وحقوق مشتركة بينهما وذلك على النحو التالى :

أولاً: حقوق الزوج : إن للرجل على الزوجة حقوق ، هذه الحقوق تؤهل المرأة للقيام بمسئولياتها الأساسية فى البيت والمجتمع ، هذه الحقوق هى :

١- الطاعة فى غير معصية : إن طاعة الزوجة لزوجها تجلب للأسرة السعادة والإستقرار أما المخالفة فهى تولد الشحناء والبغضاء ، كما أنها توجب النفور وتنشئ القسوة وتفسد العواطف بينهما وبالتالى بين الأبناء .

وقد وردت هناك عدة أحاديث تبين ما أعده الله عزَّ وجلَّ من النعيم للزوجة المطيعة لزوجها ، من بين هذه الأحاديث ما روى عن أم سلمة - رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[2] ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت الجنة من أى الأبواب شاءت»[3] .

كما أن المرأة المطيعة لزوجها لن تمسها النار ، قال النبى ﷺ : «ثلاثة لا تمسهم النار : المرأة المطيعة لزوجها ، والولد البار بوالديه ، والعبد القاضى حق الله وحق مولاه» .

كما أن الإسلام جعل طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد فى سبيل الله الذى هو أجلّ الأعمال بعد الإيمان بالله عزَّ وجلَّ ، يؤكد ذلك ما روى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضى الله عنها أنها أتت إلى النبى ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : يا رسول الله : إنى وافدة النساء إليك ، إن الله بعثك بالحق للرجال وللنساء ، فآمنا بك

(١) «أحكام القرآن» ج١/٣٩٢ ، ج٣٩٧٢ .
(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه .
(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه .

واتبعناك ، وإنا - معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فُضِّلتم علينا بالجُمَع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجًّا أو مرابطًا أو معتمرًا ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم أفلا نشارككم فى هذا الخير والأجر يا رسول الله؟

فالتفت ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه ، ثم قال : «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها؟» . فقالوا : يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا .

فالتفت النبى ﷺ إليها ، ثم قال : «انصرفى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله» ، وفى رواية أن إطاعة الزوج -اعترافًا بحقه- يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله[1] .

فطاعة الزوج واجبة فى كل ما يأمر به زوجته طالما كان ذلك الأمر فى غير معصية ، أما إذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها ؛ لأنه لا طاع لمخلوق فى معصية الخالق .

وللطاعة ميادين كثيرة : منها الطاعة فى المحافظة على أوامر الدين من صلاة وصيام وزكاة . . إلخ وهذه الأمور لا تحتاج من الزوجة إلى مناقشة أو مجادلة بل عليها الطاعة والتسليم ، ومنها الطاعة إذا ما دعاها لفراشه أن تستجيب له ، وهذا التوجيه الإسلامى يراعى نفسية الرجل ويسعى نحو تحصينه من غوائل الشهوة ، وقد وجّه الرسول ﷺ المرأة المسلمة إلى طاعة زوجها فى هذا المجال وحذرها من مغبّة المخالفة أو العصيان[2] ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : «المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله ، لو سألها وهى على ظهر جمل لم تمنعه نفسها» ، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فباتَ غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه .

وإنى أرى أنه ليس هناك أى ضير فى أن تطيع المرأة من يشقى لإسعادها ، ومن يبذل لراحتها : فإن ذلك حق طبيعى للرجل ذلك الكادح المتعب والجاهد الدائب ، والذى يعظم حقه وتجب طاعته فى الخير والمعروف . وقد أراد الرسول صلوات الله

(١) أخرجه البزار والطبرانى ، وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف «مجمع الزوائد» ج٤/٣٠٥ .

(٢) «النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة» د . حسن عبدالحميد عويضة ، ص١٣٢ ، ط٢ - سنة ١٩٨١ .

وسلامه عليه أن يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره ، فعبّر بهذا الأسلوب الرائع الذى يُورث المهابة والتقديس ، فقال : «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»[1] .

٢- القوامة : لقد أعطى الإسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته ، قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2] ، فالضرورة تقتضى أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات ، وقد اهتدى الناس فى كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسئول ، فما من شركة اقتصادية ، وما من مؤسسة اجتماعية ، وما من معهد علمي أو جامعة أو وزارة ، أو دولة ، إلا ولها مشرف واحد ، وهكذا كل عمل جماعى ، لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤتى ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة التى تشترك فيه ليكون مسئولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه[3] ، وكذلك الأسرة فلابد من أن تستند قوامتها إلى واحد ، فمن يكون المسئول عن الأسرة؟

هناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة فى الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيم ، أو تكون المرأة هى القيمة ، أو يكونا معًا قيمين ، ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء ؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد والخلاف ، كما أن علم النفس قرر أن الأطفال الذين يتربون فى ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلة ، وتكثر فى نفوسهما العقد والإضطرابات .

بقى الفرضان الأولان ، وقبل أن نخوض فى بحثهما نسأل هذا السؤال :

- أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات . . . الفكر؟ أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب البديهى هو الفكر ؛ لأنه هو الذى يدبر الأمور فى غيبة

---

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٣) «المرأة فى الفكر الإسلامى» ، د .جمال محمد فقى ، ج١/٤٤ ، ٤٥ ، و«الإنسان بين المادية والإسلام» ، محمد قطب ص٢٠٠- دار الشروق ، ط٩ سنة ١٤٠٨هـ .

من الانفعال الحاد الذى كثيرًا ما يلتوى بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم ، وعلى هذا فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير ، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع ، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أصلح من المرأة فى أمر القوامة على البيت ، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذى تُسيِّره هى ، فيخضع لرغباتها بل تحتقره بفطرتها ولا تُقيم له أى اعتبار[1] .

وعلى هذا فإسناد القوامة للرجل يستند على أمرين : فطرى ، كسبى :

الأمر الفطرى : من المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ خصَّ الرجل بأشياء دون المرأة ، وكذلك بالعكس ومن الأمور التى خصّ الله بها الرجل هى قوة عقله ، وبعد نظره ، وقوة بدنه ، وتحمّله الشدائد والمكاره والصعاب الجثام . . . إلى غير ذلك .

ولا ينازع فى تفضيل الله تعالى الرجل على المرأة فى نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، وإن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدلَّ على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكرًا ويتفاخرن بذلك .

أما الأمر الكسبى : وهو قيام الرجل بتوفير كل ما يحتاج إليه البيت من طعام وكساء ومأوى وغير ذلك ما ينشرح به صدور الأبناء والأسرة .

ولا يعنى هذا أن القوامة هى إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها ، ولا الانتقاص من أهليتها ، ولا سلب حريتها وإرادتها ، بل يعنى أن القوامة وظيفة اجتماعية اختصّ بها الرجل فى مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه ، فالقوامة تكليف وعبء ، وليس تفاخرًا وتظاهرًا أو تكبراً وتسلطًا ، وهى مغرم لا مغنم[2] .

وتفضيل الرجل على المرأة فى هذا الشأن ما هو إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، فإنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى .

---

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» ، ٢٠١ بتصرف .

(٢) «عودة الحجاب» ، د . محمد أحمد المقدم ، ص٩٥ ، ط٧ ، سنة ١٤٠٥هـ- الإسكندرية .

حدود القوامة : إن القوامة التى أعطاها الله تعالى للرجل هى محصورة فى مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، ووجوب طاعته فى غير معصية ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبدًا .

فلا يحق للرجل أن يتدخل فى أموال الزوجة الخاصة إلا برضاها ، كما لا يحق له أن يأمر زوجته بمعصية ، كما لا يحق له أن يتصرف فى شئون البيت بنفسه بل لابد من أخذ رأيها .

شهادة الغرب لقوامة الرجل :

من المعلوم أن المرأة الغربية قد استقلت اقتصاديا عن زوجها ، ولكن مع هذا تعمل جاهدة لتعيش تحت قوامة رجل ، فهى لا تشعر بالأمن والطمأنينة إلا فى ظل هذه القوامة ، فهذه هى المرأة الأمريكية التى ساوت الرجل مساواة كاملة فى الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتى مستقل ، عادت فاستعبدت نفسها للرجل ، وهى كما تتحدث الاعترافات التى تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولين ، ثم تلقى بنفسها بين أحضانه حتى تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها(١) .

ولهذا تقول كاتبة أمريكية : «لو كانت لى ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغى لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها فى المقام ، والمنزلة ، ولو أحبها زوجها **حبًا جمًا** واحترمها» .

وتأكيدا لهذا تقول كاتبة إنجليزية : «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج ، وسلطته الطبيعية ؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له»(٢) .

وأخيرًا تعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(٣) .

فاختار الله تعالى هذا اللفظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى ساميًا بنّاءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، وأنهم مكلفون برعايتهن والسعى من أجلهن ، وخدمتهن . . . .

---

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» ، ٢٠١ بتصرف .

(٢) «المرأة وحقوقها فى الإسلام» ، مبشر الطرازى ، ص٤١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

إلى كل ما تفرضه القوامة من تكليفات ، أما قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾ فالتفضيل هنا ليس تفضيلاً من الله عزَّ وجلَّ للرجل على المرأة -كما يزعم بعض الناس - ولو أراد الله هذا لقال (بما فضل الله الرجال على النساء) ، لكنه قال : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾ ، فأتى الله عزَّ وجلَّ هنا بكلمة «بعض» ليكون البعض مفضلاً فى ناحية ، ومفضولاً فى ناحية أخرى ، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر[1] .

وقيل إن التفضيل هنا نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من تفرقة فى الجوهر الغالى والمعدن الثمين ، كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾[2] ، فليس التفضيل فى الرزق بمنتقص أحدًا قدره عند الله سبحانه ، إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الإجتماع ليقوم الناس فى درجات يخدم بعضهم بعضًا[3] ، وعلى كل فإن الفطرة قد أكسبت كلاً من الجنسين أوضاعًا خاصة ، ويسرت لكل منهما سبيله بحسب المقصود منه ، وسلحته فيه بما يحتاج إليه من سلاح وحدود الطبيعة لا يصح أن تقتحم ، وخلق الله لا يمكن أن يغير ، فمن أراد ذلك كان مريدًا المحال ، ومتمنيًا ما لا يكون[4] ، ولهذا يقول تعالى منبهًا للغافلين : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[5] .

٣- القرار فى بيت الزوجية : من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ورضاه ، لكن ليس معنى هذا أن يحبس الرجل زوجته فى المنزل حبسًا مطلقًا ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر ، كما يفعل بعض الجهلاء ، فليس هذا حقًّا له .

فلا ينبغى للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها وعيادتهما ، ولا من زيارة إخوتها ما دامت ملتزمة فى ذلك بأوامر الله رداءً وسلوكًا لكن له قطعًا أن يمنعها من هؤلاء إذا كان أحدهما فاجرًا يدفعها إلى الفساد ، أو يزينه لها ، ويخشى عليها منه ، كما يحق له أن يمنع الزوجة من زيارة الأقرباء الذين ليسوا ذوى رحم محرم مثل ابن

(١) «قضايا المرأة المسلمة» ، محمد متولى الشعراوى ، ص٣٥ بتصرف- ط ١ سنة ١٤٠٢- هـ دار المسلم .

(٢) سورة النحل : الآية ٧١ .

(٣) «المرأة بين البيت والمجتمع» ، البهى خولى- ص٥٥ .

(٤) «المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء» ص٦١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٢ .

العم - وابن العمة وابن الخال ، وابن الخالة . . . إلخ . لا سيما إن كانوا على غير صلاح وتقوى من الله .

٤- ألا تأذن لأحد بالدخول فى بيته بغير رضاه :

من كمال طاعة الزوجة لزوجها ألا تدخل بيته أحدًا يكرهه ، وألا تأذن فى بيته إلا بإذنه وذلك درءاً للمفاسد ، وإبعاداً للشبهات التى قد تكون سببًا فى تنغيص الحياة الزوجية ، وقد أشار إلى ذلك الرسول ﷺ فى خطبته المشهورة فى حجة الوداع بقوله : **«ألا وإن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم* من تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون»**(١) ، وقال رسول الله ﷺ أيضًا : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدًا ، ولا تعزل فراشه ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»**(٢) .

٥- ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه : إنه لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بعد إذنه ورضاه ، فإن فعلت ذلك مخالفة له ، فقد باءت بالإثم ، وليس لها من صومها إلا الجوع والعطش ، يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما- أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ، فإنى امرأة أيم* ، فإن استطعت وإلا جلست أيمًا ، قال : فإن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها . . .»(٣) إلخ الحديث ، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٤) .

٦- أن تحفظه فى نفسها وماله: من الأمور التى لا يختلف فيها اثنين أن المسلم غيور على شرفه وعرضه ، وهو لا يرضى إلا بالنقاء يملأ بيته ، وبالعفة تظلله ، لذا فإن

* لا يوطئن فراشكم : أى لا تبسط المرأة فراش زوجها الذى يجلس عليه هو لأحد لا يحبه الزوج ، وقد فعلت ذلك أم حبيبة حينما طوت فراش رسول الله ﷺ عن أبيها لكراهة رسول الله ﷺ له .

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

* أيم : لا زوج لها .

(٣) رواه الطبرانى ، والبزار ، وانظر «مجمع الزوائد» ، ج٤/٣٠٦ .

(٤) «صحيح البخارى» فى كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها .

الإسلام يجعل حفظ المرأة لنفسها ومالها فرضًا عليها ، وحقا للزوج فى غيبته وحال حضوره ▪ كما أشاد الإسلام بالمرأة التى تحفظ نفسها ومالها ، وجعلها من خير أمور الدنيا والآخرة التى يحظى بها الزوج ، فيقول النبى ﷺ : «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا ، وبدنًا على البلاء صابرًا ، وزوجة لا تبغيه حوبًا فى نفسها ولا ماله»[1] ، وكما قال النبى ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزَّ وجلَّ خيرًا له من زوجة صالحة إنْ أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرّته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله»[2] .

٧- التزين للرجل : يجب على المرأة أن تكون دائمًا أمام زوجها فى سمت جميل وهيئة حسنة مقبولة ، حتى إذا نظر إليها زوجها أسرّته ، وكان ذلك أدعى إلى دوام الألفة وبقاء المودة بين الزوجين .

ولكن ليس القصد من حض المرأة على التزين لبعلها أن تقضى جُلّ وقتها أمام المرآة مستخدمة جميع وسائل التجميل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب ، وهو يتناول تسوية الشعر وتنسيق الملابس والاغتسال ، وتقليم الأظفار وتسويتها ، العناية بالأسنان وبتسويكها ، وبتنظيف المغابن* وإزالة ما بها .

قال جان جاك روسو : وليس ينفر الإنسان من شىء فى العالم أكثر مما ينفر من المرأة القذرة .

ثانيًا: حقوق الزوجة على زوجها :

كما أن الإسلام قد فرض للزوج حقوق على زوجته ، وألزمها بواجبات نحوه ، فإنه قد فرض لها عليه حقوقًا ، وألزمه بواجبات نحوها تطبيقًا لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3] ، هذه الحقوق والواجبات تتلخص فى الآتى :

١- حسن المعاشرة : لقد أوصى الإسلام الزوج أن يحسن معاملته لزوجته ، وأن يكون سلوكه معها قويمًا ، وخلقه حسنًا ، ولقد ضرب لنا النبى ﷺ المثل الأعلى

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

* المغابن : هى الأرفاغ والآباط ، والأرفاغ جمع رفغ : بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، وعند أهل اللغة : الرفغ : هو المكان الذى يجتمع فيه الوسخ والعرق .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

فى ذلك ، فقد كان رفيقًا بأزواجه حليمًا بهنّ ، عادلاً بينهن ، فهو القائل : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»[١] ، والله عزَّ وجلَّ أمرنا بأن نحسن المعاشرة لزوجاتنا فقال تعالى : ﴿ وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسىٰ أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾[٢] ، وفى الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام : «لا يفرك * مؤمن مؤمنة إنْ كره منها خُلقًا رضى منها آخر»[٣] . وروى الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خُلقن من ضلع ، وإن أعوجَ شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبتَ تُقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا»[٤] .

ويؤكد ذلك ما روى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو له سوء خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه ، وعمر ساكت لا يرد عليها ، فانصرف الرجل راجعًا ، وقال إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالى ، وخرج عمر فرآه موليًّا عن بابه فناداه وقال : ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتى واستطالتها علىَّ ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت ، وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فقال عمر : يا أخى : إنى أحتملها لحقوق لها علىَّ : إنها لطباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ، مرضعة لولدى وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام ، فأنا أحتملها لذلك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، وكذلك زوجتى ، قال عمر ، فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة يسيرة .

٢- النفقة : لقد أوجبَ الإسلام النفقة للمرأة على الرجل كحق لها فى مقابل قرارها فى بيت الزوجية ، وقيامها بشئون البيت ، ورعاية الطفل .

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

* يفرك : يبغض ويكره .

(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ هنا لمسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٤) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

وقد ثبتت نفقة الزوجة* «بما تشمله» بنصوص متعددة فى القرآن والسُّنَّة ، كما ثبتت بإجماع المسلمين منذ عصر الصحابة ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] ، كما أن القرآن الكريم جعل من أسباب قوامة الرجال على النساء : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى فى شأن المطلقات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2] ، والوجد هو اليسار والقدرة والغنى والسعة .

أما من السُّنَّة فهناك أحاديث كثيرة تُوجب النفقة للمرأة منها ما أورده الإمام مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : «فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله – حتى قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3] ، وروى معاوية القشيرى أن النبى ﷺ سأله رجل : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا فى البيت»[4] .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون ، منذ عصر الرسالة إلى أن تقوم الساعة ، بوجوب النفقة للزوجة ، والنفقة الشرعية للزوجة تشمل : الطعام والكساء والمسكن سواء أكان ملكًا أم إيجارًا ، على حسب طاقته دون إسراف أو تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [5] ، وحتى تصدر النفقة من الزوج وهو راض ومقبل عليها رغب النبى ﷺ الزوج فى القيام بالنفقة ببيان أن الله سبحانه وتعالى مع أمره بها يشكر صنيع المسلم لها ، يقول ﷺ : «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»[6] .

---

* الزوج = الزوجات .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

(٤) «سنن أبى داود» ، ج٢/٢٤٤ ، ورواه أحمد وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان .

(٥) سورة الطلاق : الآية٧ .

(٦) «صحيح مسلم» ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد .

بل فضَّل الإسلام النفقة على الزوجة والأولاد على ما عداها من سائر النفقات، ومنها النفقة في سبيل الله، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»(1)، فالرسول ﷺ يبين في هذا الحديث وغيره أن النفقة على الأهل أفضل من النفقة في سبيل الله - وهو الجهاد - مع أن الجهاد في سبيل الله هو من أعظم الطاعات بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾(2).

كما أن الإسلام أباح للمرأة أن تنفق من مال زوجها بدون علمه بقدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف، إن كان شحيحًا أو مقصرًا بغير حق، يؤكد ذلك ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت هند بن عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيّك»(3).

فهذا الحديث حل لمشكلة هند ومثيلاتها من الزوجات اللائي يمنعهن أزواجهن النفقة.

وأخيرًا فإني أوصي النساء بألا يطالبن أزواجهن فوق طاقتهن؛ لأن المرأة إذا طلبت من زوجها فوق طاقته فإنها ترهقه، وتعرضه إلى الكسب غير المشروع؛ وهذا ما يقضي على مستقبله في الدنيا والآخرة، بل ومستقبلها هي وأولادها كذلك، فالحاجة منزلق إلى الكفر والجريمة.

فقد أخرج الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «خُذوا العطاء ما دام عطاء، فإن صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، تضعكم الحاجة والفقر»، وأخرج البيهقي في «الزهد»، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه

(1) «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(2) سورة التوبة: الآية :111.

(3) «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

قــال : «يأتى على الناس زمــان لا يسلم لذى دين دينه ، إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر ، فإن كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله ، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف يا رسول الله؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة ، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه» .

ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف - رضوان الله عليهم - إذا خرج الرجل من منزله ، أن تقول له امرأته أو ابنته : «إياك وكسب الحرام فإنّا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار»[١] ، مقتدين فى ذلك بقول النبى ﷺ : «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة» .

٣- الرعاية الدينية وحسن التوجيه : يجب على الرجل أن يعلم زوجته أحكام دينها من عقيدة وشريعة وأخلاق ، وأن يذكرها دائمًا بالآخرة وما فيها من أهوال ، وإذا لم يكن له دراية بذلك فعليه أن يأذن لها بالخروج لمعرفة ذلك من العلماء ، على أن تكون بصحبته أو مع محرم ، فإن رفض ومانع كان آثمًا .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[٢] ، وفى تفسير الآية الكريمة : قال الإمام علىّ - كرّم الله وجهه- إن المراد بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أى أدّبوهم وعلّموهم . وقال ابن مسعود فى تفسيرها : أى اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصى الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار ، وقال مجاهد : (اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله) وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها ، وقال الضحاك ومقاتل : «حق على المسلم أن يعلّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم عنه»[٣] .

وقال تعالى - أيضًا : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٤] ، وفى الحديث

(١) «إحياء علوم الدين» ، ج٢/٥٨ .
(٢) سورة التحريم : الآية : ٦ .
(٣) «تفسير ابن كثير» ، ج٤/ ٣٩١ ، باختصار .
(٤) سورة طه : الآية ١٣٢ .

أن النبى ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . إلى أن قال : والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته» .

وإنى أوصى الرجال بأن يلقنوا ويعلموا زوجاتهم الدين الصحيح ، وأن يراقبوهم فى تطبيق ذلك ، ولا يكن همهم مقصورًا على اللذات والشهوات فقط .

٤- **الإعتدال فى الغيرة** : لما كانت الغيرة من طبائع البشر ، كان من حق الزوجة على زوجها أن يكون معتدلاً فى غيرته ، وأن يكون فى ذلك وسطًا بين الإفراط والتفريط ، فلا يترك الأمور التى تُخْشى عواقبها دون غيرة ، ويقف حيالها سلبيًا منزوع الرجولة ، ولا يتشدد فى الغيرة إلى درجة سوء الظن والشك الذى يؤدى إلى استحالة دوام العشرة بين الزوجين .

إذًا فالرجال أمام الغيرة أنماط ثلاثة :

أ- رجل يُفرط فى الغيرة القاتلة والتى نهى الإسلام عنها ، فقال النبى ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عزَّ وجلَّ ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»(١) .

ب- ورجل استهان بخلقه ودينه وتبلدت حواسه ، فلم تعد للغيرة فيها مكانًا وأضحى كالحيوانات تاركًا لزوجته وبناته العنان فيما يفعلنه ، بدعوى زائفة هى الحرية تماشيًا مع تقاليد الغرب وأعراف الماجنين من المسلمين ، والإسلام منهم بَرَاء ، إن الحرية مبدأ إسلامى لجميع البشر ، لكن المُجون والخلاعة وترك الزوجة مع أجنبى ، أو البنت مع «صديق» لها دون غيرة عليها ، فليس من الرجولة فى شىء ، وهو أمر يرفضه الإسلام(٢) ، فعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : «العاقّ لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء»(٣) ، والديوث هو الذى يقرُّ الخُبث فى أهله ، ولا يبالى من دخل على أهله - كما قال النبى ﷺ .

جـ- رجل معتدل فى غيرته فلا ينساق فى تيار الظن ، ولا يتجسس ، ولا يحاول استطلاع بواطن الأمور ، وهذه الغيرة هى المطلوبة والمشروعة ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى الرجل المؤمن ما حرّم الله» ، وأخرج الشيخان عن المغيرة ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) «النظم الإسلامية» د. حسن عبد الحميد ، ص١٣١ .

(٣) أخرجه النسائى والبزار والحاكم .

أن رسول الله ﷺ قال : أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا – والله أغير منه ، والله أغير مني» .

وروى القرطبي في سبب هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

قال سعد بن معاذ : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة «والله لأضربنه بالسيف غير مصفح»[2] .

وكان الحسن ﷺ يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق!! قبّحَ الله من لا يغار[3] .

٥- العدل بين الزوجات : لقد أوجب الإسلام على الرجل أن يعدل بين زوجاته في حالة التعدد وذلك في شئون المأكل والمشرب والنفقة والمبيت وما إلى ذلك وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[4] ، وكذلك نجد السُّنَّة تحث على العدل بين الزوجات ، وتحذر من عدم العدل بينهن ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[5] .

وهذا العدل يكون في الحقوق الزوجية المقدورة والتي يقضي بها العُرف بين الناس ، أما العدل المطلق الذي يتناول المحبة وميل القلوب فهو خارج عن دائرة التكليف ، فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما تملك ولا أملك» .

---

(١) سورة النور : الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٢) أي لأضربنه بحد السيف لا بعرضه .

(٣) «المرأة في التصور الإسلامي» ، ص ١٧٣ .

(٤) النساء : الآية : ٣ .

(٥) رواه الدارمي ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء .

ثالثا: الحقوق المشتركة : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين تتلخص فى الآتى :

أ- حق المعاشرة الزوجية والإستمتاع الجسدى بينهما ، يقول تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ب- حق إكرام العشير وحفظ سرّه ، يقول رسول الله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[1] .

جـ- ثبوت حُرمة المصاهرة بين الزوجين ، حسب التفصيل الذى عرضت له فى المحرمات .

د- ثبوت التوارث بين الزوجين ، وذلك إذا مات أحدهما والزوجية متصلة حقيقة أو حكمًا ، حسب التفصيل الشرعى فى ذلك .

(١) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

تعدد الزوجات

لا ينكر أحد أن تعدد الزوجات كان ظاهرة عالمية ، وما زالت هذه الظاهرة تعيش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمتحمسة ، وتعيش وسط طوفان من الممارسة بأي شكل من ادعاء عدم الممارسة بصورة ما ، غير أن الشرائع السماوية جميعها أباحت التعدد ، يقول «نيوفلد» في كتابه «قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين» : (إن التلمود والتوراة معًا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات)[1] ، ثم جاءت المسيحية فلم تتوسع في التشريع الإجتماعي ، وإنما اكتفت بالتشريعات السابقة في هذا الشأن ، لذا فإنه لم يرد في كتابها نص يدل على التحريم - كما أوضحتُ سابقًا .

كذلك كانت أنظمة الزواج في العالم قبل الإسلام تقوم على تعدد الزوجات بلا حدّ له ، كما أنه لم يكن هناك أعراف ملزمة في التعامل به ، ولكن كان ذلك متروكًا لإرادة الرجل .

ثم جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه ، وإنما أتى بإصلاح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد ، وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم ، فلم يحرم أمرًا تدعو إليه الضرورة الحازبة ويجوز أن تكون إباحته خيرًا من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الإجتماعية العامة[2] .

ولهذا أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، على أن يكون قادرًا على إعالتهن ، عادلاً بينهن .

لماذا أباح الإسلام التعدد؟

جعل الإسلام التعدد مباحًا ليكون علاجًا لكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون . . فإن مسائل القلب والعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطّلع عليها أحد من قريب أو من بعيد ، وإلا كانت الفتنة والضياع[3] .

(١) «المرأة في القرآن» ، عباس العقاد ص٧٥ ، ٧٦ .

(٢) «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» ، العقاد ، ص ١٥٨ باختصار .

(٣) «الدعوة الإسلامية في عهدها المدني مناهجها وغاياتها» د . رءوف شلبي ص٢٥٥ .

ونظام التعدد ثابت بالكتاب والسُّنّة والإجماع وله ظروفه ومبرراته ، ومن بين مبررات نظام التعدد فى الإسلام ، نسوق هنا كلامًا طيبًا للأستاذ الدكتور «على عبدالواحد وافى» ، من خلال كتابين له نعتمد عليهما فى عرض هذه الفكرة ؛ لأنهما أوفى للغرض وأشمل فى هذا الصدد .

يذكر الأستاذ الدكتور ، أن لنظام التعدد مبررات أهمها :

أ- مبررات طبيعية: تتمثل فى القوانين التى تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة للذكور والإناث . . فمن المقرر فى بحوث «الديموجرافيا» أو علم إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى النهاية من الطفولة الأولى من الذكور يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس بالملاحظة منذ عصور سحيقة فى القدم من قبل أن يكتشفها العلماء بالإحصاء .

ب- مبررات اجتماعية عامة ويرجع أهمها إلى أمرين:

أحدهما : أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث ، وأقصر منهن أعمارًا ، إذ أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء فى شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضًا للمهالك والأخطار من النساء ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن من قُتل من شباب الرجال فى الحرب العالمية الثانية زهاء خمسين مليونًا ، على حين أن من قُتل من النساء لا يتجاوز بضعة آلاف وقد ترتب على ذلك أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى معظم الدول المتحضرة فى العصر الحاضر . . وإذا كان هذا صحيحًا فى الأمم ذات الحضارة فهو أصح فى الشعوب البدائية وفى الدول غير المتحضرة ، حيث تقل وسائل العلاج وتكثر فرص النزاع والحروب وتسود قوانين الغابة ويقع معظم العبء والخسارة فى هذا كله على جنس الرجال .

ثانيهما : أن الرجل لا يكون قادرًا على الزواج بحسب الأوضاع الإجتماعية إلا إذا كان قادرًا على نفقات المعيشة لزوجه وأسرته وبيته فى المستوى اللائق به وبالطبقة التى ينتمى إليها ، فقد نرى أن من الرجال من يظل عاجزًا عن الزواج

طيلة حياته ، وأن منهم من يظل عاجزًا عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها بل تتجاوز أحيانًا هذه السن على أن الأنثى صالحة للزواج وقادرة بمجرد البلوغ .

جـ- ضرورات خاصة: وتتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة كأن تكون الزوجة عقيمًا عقمًا أصيلاً ، أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها أو تُصاب بمرض عصبي أو عاهة تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية مما يجعل زواج الرجل بغير زوجته ضرورة لضمان الإستقرار العائلي من تحقيق الأغراض العمرانية ، والوقاية من الوقوع في الرذيلة ، وكثيرًا ما يكون بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثل هذه الأحوال أكرم لها هي نفسها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها فإن طلاقها يعرضها لكثير من المآزق في الحياة ويهدر كثيرًا من كرامتها ومكانتها الإجتماعية وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب بها للأسباب التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى[1] .

وحينما أباح الإسلام التعدد لم يتركه هملاً وإنما أحاطه بسياج متين وضوابط محكمة تضمن استمراريته واستقراره منها :

١- وجوب العدل بين الزوجات في حالة التعدد وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[2] .

ففي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : في الميل والمحبة والجماع ، والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة ، ومنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك .

أما قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ ، أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا ، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : يقال عال الرجل يعول إذا جار

---

(١) «المرأة في الإسلام» د . علي عبدالواحد وافي ، ط٢- دار نهضة مصر ، ص١٢٤ : ١٣١ ، وكذلك «حقوق الإنسان في الإسلام» د . علي عبدالواحد ، ط٥ ، دار نهضة مصر ، ص١٦٠ -١٦١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

ومال وعال الرجل يعيل إذا افتقر ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾(١) .

وقول الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه ... وما يدرى الغنى متى يعيل

وزعم ابن العربى أن «عال» على سبعة لا ثامن لها : يقال عال ، مال ، الثانى : زاد ، الثالث : جار ، الرابع : افتقر ، الخامس : أثقل ، السادس : مال قام بمؤنة العيال ، السابع عال : غلب(٢) .

وخلاصة ذلك : إذا لم يتحقق العدل بين الزوجات فالتعدد ممنوع والتقيد بواحدة هو المطلوب وكذلك نجد السُّنّة تحث على العدل بين الزوجات وتحذر من عدم العدل بينهن فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما تملك ولا أملك»(٤)) . ويقول جابر بن زيد : «كانت لى امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى فى القبلة»(٥) .

٢- لم يجبر الإسلام امرأة على قبول الزواج برجل متزوج بل ترك لها ولأهلها الحرية الكاملة عند الخطبة فى قبول هذا الزوج أو رفضه ولم يترك الإسلام الزوجة القديمة هملاً بل ترك لها ولأهلها أيضًا مطلق الحرية قِبَل زوج ابنتهم أن يتزوج عليها بأخرى أم لا كما أن لها الحرية أيضًا فى البقاء فى عصمة زوجها مع أخرى أو عدم البقاء .

وأصدق شاهد على ذلك ما فعله النبى ﷺ عندما أراد أبناء أبى جهل أن يزوجوا إحدى بناتهم علىّ بن أبى طالب ﷺ ، الذى كان حينئذ زوجًا لفاطمة الزهراء بنت النبى ﷺ فاستأذنوا النبى ﷺ فى ذلك فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابنته ، كما أنه لا يتفق مع كرامتها وهى بنت رسول الله ﷺ أن يجمع

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٢) يراجع فى ذلك «تفسير القرطبى» الجامع لأحكام القرآن ، ص١٥٩ ، وما بعدها ج٤ ، مطبعة دار الشعب بتصرف .

(٣) رواه الدارمى ، المجلد الثانى ، ص٩٧ ، «كتاب النكاح» ، باب فى العدل بين النساء ، الطباعة الفنية المتحدة .

(٤) «الدارمى» ، كتاب النكاح ، باب فى القسمة بين النساء المجلد الثانى ص١٩٣ .

(٥) «المرأة ومكانتها فى الإسلام» ، أحمد الحصين ص١٣٣ ، مرجع سابق .

بينها وبين بنت عدو الله ، وقد ذكر الإمام البخارى فى هذه الحادثة حديثًا نسوقه هنا بتمامه . . حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم علىّ بن أبى طالب ، فلا آذنُ ثم لا آذنُ ، ثم لا آذنُ إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلّق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها»[1] . هذا ولا تتوقف صحة زواج الرجل بامرأة أخرى على إذن زوجته ولا إذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن فإن الإسلام كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية فى القبول والرفض[2] .

٣- أوجب الإسلام على الرجل القيام بكافة وجوه الإنفاق على جميع زوجاته ، ومعاملتهن جميعًا على قدم المساواة فى كل ما يمكن العدل فيه حتى فى شئون البيت وتقسيم الوقت ، كما أجاز الإسلام للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يجد طريق آخر للعلاج[3] ، فأى دين وأى منهج أحكم من هذا؟ لا يوجد غير الإسلام .

فتعدد الزوجات حسبما جاء فى الإسلام إنما هو رحمة من الله تؤخذ بحقها ، وخاصة عندما يتعرض الناس أممًا وأفرادًا لحالات لا تستقيم فيها حياتهم إلا بهذه الرخصة .

شبهات حول هذا النظام : يثور بين الحين والحين كلام كثير بل حملات مدبَّرة حول تعدد الزوجات وأضراره الإجتماعية ، ولم يقف الأمر عند الكلام بل قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التى قامت بها وزارة الشئون الإجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥م بإيداعها مشروعًا يقضى بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى الشرعى[4] ، والذى كان مشتملاً على مادتين :-

(١) رواه البخارى فى باب ذبِّ الرجل عن ابنته من الغيرة والأنصاف ، كتاب النكاح ، ج٣ ص٢٦٥ .

(٢) «المرأة فى الإسلام» د . على وافى ، ص١٣٨ .

(٣) «مظاهر التغريب فى المجال الثقافى» ، على عبدالوهاب ، ص٢٢٨ ، دكتوراه ، أصول الدين ، القاهرة ص١٩٨٧ .

(٤) «الإسلام عقيدة وشريعة» ، ص١٨٨ .

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه[1] .

وقد أثار ذلك المشروع ضجة ، لكنه لم يكتب له النجاح ليقظة وصلابة العلماء المدافعين عن حدود الله ، وصمودهم وقوة موقفهم .

وكذلك فى سوريا والعراق فلابد من إذن القاضى ، أما فى تونس فقد صدر قانون يمنع التعدد تمامًا ، ويفرض عقوبة على كل من يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان ذلك فى أغسطس سنة ١٩٥٦م .

وفى باكستان وضعت قيوداً شديدة جدًا للزواج بأكثر من واحدة[2] ، إلخ البلاد التى طالبت بذلك .

ويدعى أصحاب هذا الإتجاه[3] ، ومن وافقهم فى ذلك أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن ، وبين أزواجهن ، وأن التعدد يؤدى إلى الشقاق والخصام بين أفراد الأسرة ، ومعاداة بنى العلات . . إلخ ، ما فى جعبتهم من كلام وللرد على هذه الفرية يقول د . وافى : إنه ليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد فى ذاته يؤدى إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة ، فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج وتوخيه العدالة والإنصاف فى سلوكه ، ومراقبته لربّه ، وقيامه بواجبه الدينى وحسن إدراته لأسرته ، فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات استقام أمر الأسرة وقطع دابر الأسباب التى تؤدى إلى الشقاق والنزاع ، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته ، ساء نظام أسرته واضطربت شئونها وساد الشقاق والنزاع سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها[4] ، فالعيب إذًا ليس فى الإسلام ، وإنما العيب من الرجل نفسه . أما قولهم بأن

(١) «تعدد الزوجات» ، د . عبد الناصر العطار ، ص٣٢ .

(٢) «تعدد الزوجات فى الإسلام» د . كوثر كامل ، ص١٦٧ ، ١٦٩ ، باختصار- دار الاعتصام سنة ١٩٨٥ .

(٣) «تحرير المرأة» قاسم أمين ، ص١٢٤ ، ١٢٦ ، امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، النشرة الثالثة الدار التونسية ، ص٦٦ سنة ١٩٧٧ ، نفس الفكرة .

(٤) المرأة فى الإسلام د . على وافى ، سنة ١٣٨ ، ١٣٩ بتصرف .

تعدد الزوجات يسبب معاداة بنى العلات* بعضهم بعضًا ، فهذا ليس بصحيح ، وإنما الذى يسبب المعاداة هو نقصان التربية الدينية الواجب تداركه ، وماذا يقول الكاتب فيمن يحاذيهم من بنى الأخياف* ، وفى المعاداة الممكنة الوقوع فيما بينهم ، فهل يتصور سنّ قانون بمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها ، بزوج آخر لئلا تلد منه أولادًا يعادون من ولدتهم من الزوج الأول ، كما يتصور سن قانون بمنع تعدد الزوجات؟ بل هل يتصور سن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بنى العلات ويحصل فيهم المعاداة(1)؟ ، وبهذا الرد العقلى المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات .

لكنهم بعد ذلك أطلقوا فرية أخرى يحاولون فيها تذليل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظر الغرب ، فيحرفون كلام الله عزّ وجلّ عن مواضعه ، ويؤولونه على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن الكريم نفسه يحرم التعدد ، ويستدلون على ذلك بآيتين من سورة النساء ، الأولى وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾(2) ، والآية الأخرى هى قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(3) ، يقولون من هاتين الآيتين يتضح أن الشارع علق وجوب الإكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع ، فمن ذا الذى يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟(4) بمعنى أن الله تعالى أباح فى الآية الأولى التعدد ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر فى الآية الثانية أن هذا العدل متعذر ومستحيل - حسب زعمهم- فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم حرمة التعدد .

* العلات : أولاد الرجل من أمهات مختلفين
* الأخياف : أولاد المرأة من آباء مختلفين .
(1) «قولى فى المرأة» ، مصطفى صبرى ، ص9 ، المطبعة السلفية سن 1354هـ .
(2) سورة النساء : الآية 3 .
(3) سورة النساء : الآية : 129 .
(4) «تحرير المرأة» ، قاسم أمين ص128 بتصرف .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجرأة فى تحريف كلام الله وتأويله على غير وجهه ، وتغيير شرائع الإسلام ، وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه فهما تحققان من الشروط اللازمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة فى هذه الرخصة .

يقول الله عزَّ وجلَّ فى الآية الأولى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .. إلخ الآية[1] .

تفيد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، ولكن الآية اشترطت فى هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، والعدل الذى أوجبه الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته هو العدل فى الحقوق الزوجية المقدورة والتى يقضى بها العرف بين الناس كشئون المأكل والمشرب والملبس والنفقة والمبيت وما إلى ذلك ، وأما العدل المطلق الذى يتناول المحبة وميل القلوب ، فهذا خارج عن دائرة التكليف ، وهذا هو العدل المنفى فى الآية الثانية ، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾[2] ، فالعدل المنفى هو العدل الكامل الذى يشمل أعمال القلوب الذى يحرص عليه أهل الدين والورع ؛ لأنه غير مستطاع ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3] ، والميل المنهى عنه هو الميل التام الذى يتعدى إلى الأمور الظاهرة ويترتب عليه إهمال إحدى الزوجتين إهمالاً تامًا .

ومما يدل على اختلاف العدل فى الآيتين أن الثانية نفت استطاعته بلن التى لتأييد النفى فهو غير ممكن ، والأولى علقت الاقتصار على واحدة على خوف انتفائه ، وفى الخوف رجاء وظن غالبًا ، وهو دليل على إمكانه فى ذاته[4] .

وبهذا يتبين لنا فساد رأى من فسر العدل فى الآيتين بمعنى واحد ليصل إلى نتيجة توافق هواه بعيدة عن مقصد الشارع ، ونقول لصاحب هذه الدعوى : إذا كان العدل متحدًا

(١) سورة النساء : الآية ٣ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٤) «أحكام الإسلام فى الأسرة» ، أ.د . محمد مصطفى شلبى ، الدار الجامعية للطباعة ، ط٤ سنة ١٤٠٧هـ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ بتصرف .

فى الآيتين ، والتعدد غير مباح كما تزعم ، فما فائدة قوله سبحانه فى الآية الثانية بعد نفى استطاعة العدل : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ إلخ ، ثم كيف يقدم رسول الله ﷺ وأصحابه على فعل - تدعى جهلاً - أنه غير مشروع؟

وإلى هنا يتضح لنا جليًا أن القول والعمل يدلان - من عهد التشريع إلى أن تقوم الساعة - على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات ، فإن خافه وجب عليه تخليصًا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة .

شهادة علماء الغرب لنظام تعدد الزوجات فى الإسلام:

لقد شهد علماء الغرب للإسلام فى اتخاذه لنظام التعدد ، واستحسنوه ، وتمنوا أن يكون هذا النظام عندهم والحق ما شهدت به الأعداء ، وها هى بعض أقوالهم : يقول «لوبون» : (ولا نذكر نظامًا أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوربيون فى إدراكه كذلك المبدأ فيرى أكثر مؤرخى أوربا اتزانًا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية فى الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطًا ، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة ، لا تراهما فى أوربا)[1] .

هذه هى شهادة قولية من أحد كبار علمائهم ، ولنذكر الآن شهادة أخرى من أحد معاصريهم : يقول الشيخ عبدالعزيز جاويش ، فى مقال له «الإسلام دين الفطرة والحرية»[2] ، جمعتنى المصادفات برجل أسبانى قابلته فى لندن ، فمكثنا نتحادث فى كثير من مسائل الدين الإسلامى ، ومما خضنا فيه أمر تعدد الزوجات ، فقال لى : إنه يتمنى لو كان مسلمًا فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته فى ذلك ، فقال : إن امرأتى قد أصيبت بجنون وها هى تعالج فى مجريط ، ولها على ذلك سنين كثيرة ، ولقد اضطرنى الأمر إلى أن أتخذ بعض الأخدان لعدم استطاعتى التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحًا لنا لكان لى عقب شرعى يرثنى فيما لدى من المال الكثير ويكون لى قرة عين وخير رفيق أطمئن إليه .

كما نقل صاحب المنار عن جريدة «لا غوص ويكلى كورد» مقالاً لإحدى الكاتبات الغربيات جاء فيه «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمَّ البلاء وقلَّ

---

(١) «حضارة العرب» ، جوستاف لوبون ، ص ٤٨٢ - ٤٨٤ - باختصار .

(٢) نشر هذا المقال فى كتاب الهلال - العدد ١٨ - سبتمبر سنة ١٩٥٢م .

الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأننى امرأة فترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى وتوجعى وتفجعى ، وإن شاركتنى فيه الناس جميعًا؟ لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجيسة ، ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافى للشفاء وهو «الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الإكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة[1] .

هذه هى بعض شهادات من أساتذتهم الذين تتلمذوا على أيديهم من الغرب يشيدون بنظام تعدد الزوجات لما رأوا محاسنه وجماله بعكس تعدد العشيقات ، فهل يقتنعون بذلك؟

وأخيرًا ما هى نتيجة عدم إباحة التعدد؟

لقد ذكرت فى حديثى عند تعدد الزوجات فى النصرانية عن مساوئ وجوب الإقتصار على زوجة واحدة ، وما تبع ذلك من تعدد العشيقات ، و الأخدان وانتشار الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين . . إلخ ، ومعنى هذا أن وجوب الإقتصار على زوجة واحدة لا يوجد فى أوربا إلا فى القوانين ، ولا يعمل به إلا الأقلون ، وأن تعدد الزوجات واقع فى الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعًا[2] ، ويؤكد هذا ما قاله الطبيب التركى الكبير «مظهر عثمان» فى كتابه «الطب الروحى» أن الإكتفاء بالزوجة الواحدة على ما يرى فى أوربا إنما هو مظهر كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق[3] . أضاف إلى هذا أنه قد دلت الإحصائيات على أن الأمم التى لا تتعدد فيها الزوجات يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تُطاق ، ففى فرنسا بلغ عددهم ثلاثين فى المائة ، وفى بروكسل ستين فى المائة ، وفى السويد يولد طفل غير شرعى بين كل عشرة أطفال ، وفى أمريكا فقد ولد مائتين وواحدة وعشرين ألف طفل غير شرعى فى عام ١٩٥٩م ، أى نسبة اثنين وخمسين طفلاً فى كل ألف طفل[4] ،

(١) «تفسير المنار» ج٤ ، ٣٦٠ باختصار .

(٢) «حكمة التشريع وفلسفته» ، على الجرجاوى ، ج٢ /١٧ ، ط٥ سنة ١٣٨١هـ .

(٣) «قولى فى المرأة» ، مصطفى صبرى ، ص١٠٢٩ .

(٤) مجلة «حضارة الإسلام» ، المجلد الثانى ص ٣٦٥ ، سنة ١٩٦١ .

ويقول محررو هذه النشرات إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لتتبعها نظام تعدد الزوجات .

وقبل أن أختم هذا الموضوع أريد أن أنبه إلى حقيقة مهمة وهى : إن قضية تعدد الزوجات فى الإسلام ليست على درجة من الخطورة تهدد مجتمعنا وحياتنا وأسرنا ، كما يحاول الغربيون – ومن هم على شاكلتهم ممن تأثروا بآرائهم وأفكارهم- تصوير هذا الأمر ، فإن عدد الذين يجمعون بين أكثر من زوجة عدد قليل لا يتجاوز ستة من المائة من مجموع الرجال المتزوجين ، فقد دلّت الإحصائيات على أن حالات الزواج التى تمت مع وجود زوجات بالعصمة (٣٣٨٨٧) حالة بنسبة ٦,٨٪ من جملة حالات الزواج ، وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجة واحدة فى العصمة حوالى ٩٥٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة ، وأيضًا تبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجتان فى العصمة حوالى ٤٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات ، ولا تكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاث زوجات فى العصمة .

كما دلّلت الإحصائيات أن المتعلمين هم أقل الناس إقبالاً على تعدد الزوجات ، إذ تبلغ نسبة الذين يجمعون بين أكثر من زوجة من حملة الشهادات المتوسطة ٢,٨٪ من مجموع المعددين للزوجات ، ثم حملة الشهادات والدرجات العلمية ١,٤٪ ، وحملة الشهادات فوق المتوسطة ٠,٣٪[1] .

وبعد بيان هذه الإحصائيات فإننى أتعجب من هؤلاء القوم الذين ينكرون تعدد الزوجات ، وهم بفعلهم هذا يقلبون الأوضاع ، فيبيحون ويشجعون روافد الحرام ، ويغلقون منافذ الحلال المحدود ، والهدف من ذلك هو هدم الحصن الأخير للإسلام فى بلاد المسلمين .

ثم إننى أتوجه بهذا السؤال للذين يعيبون تعدد الزوجات فى الإسلام ، ماذا أنتم فاعلون لو مرضت نساؤكم بمرض أزمن معهنّ؟ إلى الفسوق تلجأون؟! أم إلى الرهبانية التى ليست من الإسلام تنقطعون؟ ماذا أنتم فاعلون لو أصاب نساؤكم عقم فلا يلدن إناثًا ولا ذكورًا؟ أتصرون أيضًا على عدم التعدد ولو كان فى ذلك موت لذكراكم وتخريب لبيوتكم ، فهل أنتم مجيبون عن هذه الأسئلة؟ أرجو ذلك لو كانت عندكم إجابة .

(١) هذه الإحصائيات قام بها الجهاز المركزى فى مصر عام ١٩٧١م ، يراجع دراسة تحليلية للجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، مركز الدراسات والأبحاث السكانية فبراير سنة ١٩٧٤م .

الباب الثانى

الطلاق في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل :

يقصد بالطلاق حلّ الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة أحدهما أو باتفاقهما ، وتختلف الشرائع السماوية اختلافًا بيّنًا فى نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج ، فبينما تأخذ به شريعتا اليهودية والمسلمين * وتجعله حقا للرجل يوقعه بعبارته ، أو للمرأة فى بعض الأحيان ، فإن الشريعة النصرانية - على العكس - تتشدد فيه ، فلا يجيزه الأرثوذكس والبروتستانت إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر ، وبشرط صدور حكم به فى جميع الأحوال ، فى حين لا يعترف به الكاثوليك لأى سبب من الأسباب ويستبدلون به صورة الإنفصال الجسمانى .

وحديثى فى هذا الباب مكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الطلاق فى اليهودية .

الفصل الثانى: الطلاق فى النصرانية .

الفصل الثالث: الطلاق فى الإسلام .

* وإن كانا يختلفان فى أسباب وكيفية وقوعه .

الفصل الأول
الطلاق في اليهودية

تمهيد:

قبل الدخول فى تفاصيل أحكام الطلاق فى الشريعة اليهودية يجب أن أشير إلى أن الطلاق ظاهرة بغيضة لم يشرعها الله إلا للضرورة ، وبالرغم من هذا كله فإن العهد القديم يوجد به إلى جوار النصوص المبيحة للطلاق نصوص أخرى تنفر منه ولا تبيحه إلا عند الضرورة .

وحديثى عن الطلاق فى الشريعة اليهودية يدور فى ثلاثة أمور :

الأول: الطلاق فى العهد القديم .

الثانى: الطلاق فى التلمود .

الثالث: الطلاق فى الفكر اليهودى المعاصر .

أولاً: الطلاق في العهد القديم

لقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها ، وذلك استناداً إلى ما جاء فى سفر التثنية (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه ؛ لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته»[١] .

من هذا النص يتضح لنا أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده ، ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق ، ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج ، حتى قال بعض أحبارهم فى تفسير عبارة «لم تجد نعمة فى عينيه» أى الزوجة إذا لم تحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلقها ، وكذلك إذا سارت أمام الناس عارية الرأس ، أو غزلت الخيط فى الطريق العام ، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس ، أو إذا كانت عالية الصوت وهى تتحدث فيسمعها جيرانها ، أو وجد الرجل أجمل منها . . . إلخ . كل هذا يؤكد أن رابطة الزواج عندهم رخوة يمكن فصمها فى أى

(١) سفر التثنية - صح ٢٤ ف ١-٢ .

وقت شاء الرجل ، وليس قبول المرأة شرطًا فيه ؛ لأن المرأة جزء من الثروة دفع الرجل فى الحصول عليها مهرًا وفى مقابله استأثر بها وأصبحت ملكًا خالصًا له لا تستطيع أن تطلب الطلاق مطلقًا .

ولكى يطلق الرجل زوجته لابد أن يقوم بإجراءات ثلاث متتالية :

الإجراء الأول : أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته .

الإجراء الثانى : أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على أنه هو الذى أزال بكارتها .

الإجراء الثالث : أن يطلب منها مغادرة منزله .

بهذه الإجراءات الثلاث يتم طلاق الزوجة ، فإذا تم ذلك فلا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقته مرة أخرى ، ولو بعد تزويجها من آخر ثم طلاقها منه ، أو موته عنها ، فجاء فى سفر التثنية «ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست[1] » .

وعلى هذا فالشريعة اليهودية تحرم على الرجل أن يتزوج بمطلقته متى اقترنت برجل آخر ، ويرون أن السبب فى ذلك هو أن المرأة تنجست بعد زواجها من رجل آخر ، ولا أدرى كيف يعقل أن يحكم على المرأة بالنجاسة لمجرد تزوجها شرعًا برجل جديد بعد مطلقها الأول؟! وما السبب الذى حمل على إعطاء مثل هذا الحكم فى الحالة الثانية من الزواج دون الأولى؟! ولماذا أصلاً مثل هذا الحكم؟ وكيف يحكم على امرأة تزوجت حسب الشريعة عندهم بأنها تنجّست؟ وكيف يكون الزواج الثانى نجاسة وهم يعتبرون الزنا فى بعض الأحيان ليس نجاسة على الإطلاق؟! ، إن هذا الحكم من العسير أن نفهمه ؛ لأنه فوق طاقة البشر وليس فى مصلحتهم[2] ، فالمصلحة أنه لا يمنع الزوج الأول من العودة لمطلقته بعد طلاقها من زوجها الثانى أو وفاته ، لا سيما إن كان لديهما أولاد .

---

(١) سفر التثنية : صح ٢٤ فـ ٢-٤ .

(٢) «موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية» ، الشيخ حسن خالد ، مفتى الجمهورية اللبنانية ، ص٤٢١ ، ط٢ سنة ١٩٨٦م .

متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟

لقد اتضح مما سبق أن الطلاق بيد الرجل وحده يوقعه متى يشاء وحيث يريد ولأتفه الأسباب ، إلا أن هناك حالتان يمنع الرجل أن يطلق زوجته في أية واحدة منهما :

الحالة الأولى: إذا اتهم زوجته بأنه لم يجدها بكرًا وأشاع ذلك وقدّم أبو الزوجة الثوب الذي وقع عليه الدم أمام الشيوخ إثباتًا لعذرية ابنته ، فيغرم الزوج غرامة تُدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها ، يؤكد ذلك ما جاء في سفر التثنية (إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديئاً ، وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة ، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ، ويقول أبو الفتاة للشيوخ : أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها ، وها هو قد جعل أسباب كلام قائلاً : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة ، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة ، ويعطونها لأبي الفتاة ، لأنه أشاع اسما رديئاً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)[1] .

فهذا النص يبين أن الرجل إذا نسب إلى زوجته شيئًا يسيء لسمعتها ، وكان هذا الشيء غير صحيح ، يلزم بدفع غرامة لولي الزوجة ، ولا يطلق الزوجة بتاتًا ، أما إذا ثبت أن ادعاءه صحيح فيحكم على الفتاة بالرجم جزاء وفاقًا .

الحالة الثانية: إذا هتك رجل عرض فتاة ما ، وكانت غير مخطوبة ، واغتصبها بدون رضاها ، ألزم بزواجها ، وحرم عليه طلاقها ، فجاء في سفر التثنية (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها ، فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هي زوجة له من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)[2] .

فالتعدي على البنت العذراء غير المخطوبة يوجب عدم تطليقها طوال الحياة .

---

(١) سفر التثنية صح ٢٢ ف ١٣ - ١٩ .

(٢) سفر التثنية صح ٢٢ ف ٢٨ ، ٢٩ .

آثار الطلاق فى الشريعة اليهودية:

بعد طلاق الرجل زوجته ، يعطيها تعويضًا مالياً أو هدية الزواج فقط ، ثم تبعد ببساطة من الأسرة ، وتُطرد من المسكن وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها ؛ فالأطفال يكونون تحت رعاية أبيهم ؛ ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد أمهم .

ومن هذا كله يتضح لنا أن نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدى إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بمصلحتها ، ويسىء إلى سمعتها ، وهو من بين كافة القوانين الدينية اليهودية الموضوعة لاضطهاد المرأة .

ثانيًا: الطلاق في التلمود

أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده دون المرأة ، وهو مرهون بإرادته ورغبته ؛ لأن الرجل يعد في نظرهم مشتريًا للمرأة ودافعًا لثمنها ، لذا فمن حقه أن يتخلص منها متى شاء ذلك ، أو أراد ، وشأن المرأة في ذلك كشأن العبد ، إذ العبد طوع بنان سيده ورهن إشارته ، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن نصوص التلمود تقرن بصريح العبارة طلاق المرأة بعتق العبد فكلاهما إجراءان لا يحتاجان سوى لإرادة منفردة هي مشيئة السيد يصدر قراره بطرد المرأة أو عتق العبد فتنفذ رغبته السنية من غير أدنى مناقشة أما المرأة فإن هذا الحق ليس مكفولاً لها إلا في حالة كرهها لزوجها وبغضها الشديد له ، مما يجعل الرجل مضطرًا إلى طردها .

ويسهل التلمود سبل الطلاق فيصححه ، ولو كان الشهود من غير اليهود ، فلا يصلح الشاهد الوثني للدلالة على مديونية اليهودى لكن يعتد بشهادته في طلاق الرجل امرأته ، على أن هناك من التعاليم تعاليمًا أوصت الرجل بالتمهل وعدم الإسراع في إحداث الطلاق ، وعليه أن ينتظر مدة اثنى عشر شهرًا إذ ربما يحدث الوفاق والوئام ، وخلال هذه المدة تحرم المرأة من النفقة ، إلا أن الحاخام (جاؤنيم) عدل هذا المبدأ ، وقال : يجب عليه أن يطلقها دون انتظار ، وليس لها شيء مما كتب لها .

أسباب الطلاق : ذكرت فيما سبق أن الطلاق مرتبط برغبة الرجل وإرادته ، فهى وحدها كافية لإيقاع الطلاق ، فمثلاً إذا وقع بصره على امرأة كانت أجمل من

زوجته وراقه جمالها ، فله الحق فى طلاق تلك الزوجة التى لم يشأ حظها العاثر أن تؤتى هذا القدر من الجمال ، أو تفسد المرأة الطعام . . إلخ الأسباب .

وعلى هذا فالطلاق عندهم يكون بدون أسباب ولأتفه الأمور ، إلا أن هناك أسبابًا يجب فيها الطلاق وتتمثل فيما يلى :

١- زنا الزوجة ، فإذا زنت الزوجة فإن الطلاق يكون أمرًا واجبًا .

٢- إذا كانت الزوجة عقيمًا ، واستمر هذا العقم مدة عشر سنوات من تاريخ الزواج فإن للزوج الحق فى طلاقها .

٣- إذا عصت المرأة أوامر شريعتهم فإن للرجل الحق فى طلاقها والإنفصال عنها[1] .

صيغة الطلاق : إذا رغب الرجل فى طلاق زوجته فإنه يكفيه أن يقول : «ليست زوجتى ولست زوجها» أو أن يحرر خطابًا إلى زوجته يتضمن رغبته فى طلاقها بأية وسيلة كانت ولو على قرن «جاموسة» أو على يد عبد يُسلم للزوجة[2] .

ما يترتب على الطلاق : متى طلقت المرأة حصلت على حقوقها المشروطة لها فى وثيقة الزواج «الكتوباه» وأهمها مؤخر الصداق واسترداد الدوطة حسب الإتفاق .

وكذلك منحت شريعة التلمود للمرأة بجانب مؤخر الصداق حقها فى الرضاعة والحضانة للأطفال ، على أن ينفق عليها الرجل نظير هذه الرضاعة ، أما عن مدة الحضانة فإنه إذا كان الرضيع ذكرًا فإنه يظل مع أمه حتى يبلغ السادسة من عمره ، أما إذا كان الرضيع أنثى فإنها تظل مع أمها حتى تبلغ سن الزواج .

ولكن تحرم المرأة من حضانة الأولاد إذا كان هناك ما يسيء إليها . كما يذكر التلمود بعض الأحكام فى حالة وقوع الطلاق على الرجل منها :

أ- أن مطلقته تحرم عليه إذا تزوجت بغيره أو تقدست .

ب- أنها تحرم عليه إذا كان سبب الطلاق هو عقم مظنون أو شائعة كاذبة حول سوء سلوك المرأة ، لحمل الرجل على التريث بتهديده بأن الطلاق إذا أوقعه سوف يكون بائنًا لا رجعة فيه .

(١) «قصة الحضارة» ، ول ديورانت ، د ١٣ المجلد الرابع / ٣٣ ترجمة محمد بدران .

(٢) «تلمود أورشليم» ، الفصل الثانى فـ٣ .

ثالثًا: الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر

لقد أجاز المفكرون المعاصرون الطلاق ، وقالوا بأن الطلاق من حق الرجل وحده ، وليس قبول المرأة شرطًا فيه ، إلا أن هناك حالات أباحت فيها الشريعة للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ، كما أن هناك حالات يتدخل فيها الشرع بالطلاق .

وعلى هذا فالطلاق في الفكر اليهودى المعاصر ، قد يكون من حق الزوج أو من حق الزوجة أو من حق الشرع ، ونفصل كلاً من هذه الحقوق - على حدة- على النحو التالى :

أولا: الطلاق من حق الزوج: لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق بيد الرجل وبإرادته إذا كان كامل العقل والإدراك ، فإذا لم يكن كذلك لا يصح طلاقه .

ولوقوع الطلاق بيد الرجل لابد من وجود عدة أمور :

الأمر الأول : وجود مسوغ له ، وهذه المسوغات هى :

١- إذا كان بالمرأة عيب ولو بمجرد عدم الحظوة فى نظر الزوج .

٢- إذا ظهرت المرأة بعد الزواج بأنها غير بكر .

٣- إذا كررت المرأة الإجهاض ثلاث مرات تلو بعضها .

٤- إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج .

٥- كراهة الزوجة لزوجها .

٦- مخالفة الزوجة الشرع والأدب .

٧- إذا استمر عقم المرأة مدة خمس سنوات وكانت بكرًا .

هذه المسوغات تبيح للرجل أن يطلق زوجته ، وليس للمرأة أى حق على الرجل إلا ما دخلت به .

كما أن هذه المسوغات اتفق عليها اليهود الربانيين والقرائيين إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم «عيب المرأة» الذى جاء بالبند الأول :

فالقراءون يقسمون عيب المرأة إلى قسمين :

١- ما كان ماسًا بالدين كابتذالها للأيام المقدسة وأكلها النجس أو إخفائها الحيض .

٢- ما كان فى خِلقة المرأة أو خُلُقها وهو على ضربين :

أحدهما : ما كان فى صفة المرأة أو منظرها وذلك كالريح الخبيثة فى الفم أو الأنف والعمى ، والصمم والجنون . . . إلخ ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها .

وثانيهما : ما كان فى خُلُق المرأة : وذلك كسوء معاملة الوالدين أو سبهما ، كثرة النزاع ، شدة المعاندة والوقاحة ، والإبتذال فى الطريق ، والأسواق ، وإتيان ما يمس الشرف[1] .

هذه هى الأشياء التى تعد مسوغًا للطلاق فقط عند القرائين فى عيب المرأة .

أما الربانيون فقالوا إن المقصود من عيب المرأة هو أى عيب كان ، فكل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة فى المرأة هو عيب شرعى .

وهذا البند - أى عيب المرأة- إذا طلقت المرأة من أجله احتفظت المرأة بجميع حقوقها كاملة ، كما يضاف إلى هذا البند بند آخر وهو إذا تكرر الإجهاض بعد الزواج ثلاث مرات .

الأمر الثانى لوقوع الطلاق : ألا يكون من حالات الطلاق المحظورة كمن طعن كذبًا فى بكارة زوجته ثم ثبت غير ذلك أو إذا كانت الزوجة مغتصبة من زوجها بغير رضاها ، وكانت غير مخطوبة .

الأمر الثالث : ألا يقع فى الأوقات المنهى عن الطلاق فيها وذلك مثل أيام السبت والأعياد الدينية .

الأمر الرابع : أنه لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية وهى القضاء فى الوقت الحاضر .

الأمر الخامس : ضرورة استيفاء الإجراءات والشروط الشكلية وتتلخص فى الآتى :

أ- تحرير وثيقة بالطلاق فى حضرة الشهود .

ب- تسليم الوثيقة للزوجة أو وكيلها أمام الشهود .

(١) «الأحوال الشخصية للمصريين عند المسلمين» د . توفيق فرج ص١٠١٦ ، و«الأحكام الشرعية» مراد فرج ، مادة/ ٢٦٠ ، و«مجموعة حاى بن شمعون» مادة ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

جـ- المشافهة بالطلاق : وذلك بأن يقول الزوج لزوجته «استلمى وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيرى»(١) .

ثانيًا: الطلاق من حق الزوجة:

لقد أعطت الشريعة اليهودية - بجناحيها - المرأة طلب حق الطلاق ، وذلك فى حالة وجود مسوغ من هذه المسوغات الآتية :

١- إذا أخل الرجل بواجب الإتصال الجنسى تجاه المرأة مدة ستة أشهر .

٢- إذا أخل بواجب الإنفاق عليها ، أو اعتاد إطعامها من حرام .

٣- إذا أخلّ بواجب حسن المعاشرة ، كأن كان فاسد الأخلاق شريرًا .

٤- إذا أخلّ بواجب الإخلاص والأمانة كأن تزوج عليها غدرًا بها .

٥- إذا كرهت المرأة الرجل .

٦- إذا كان خبيث ريح الأنف أو الفم أو غير ذلك مما لا يحتمل وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج .

٧- إذا كان يحترف بما لا يطاق أو مما لا يليق من الحرف ، وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج(٢) .

ثالثًا: الطلاق من حق الشرع:

لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق فى بعض الحالات - من حق الشرع نفسه ، بمعنى أنه يتعين إيقاعه رغمًا عن كل من الزوج والزوجة ، وذلك على التفصيل الآتى :

١- إذا تكرر ظهور دم الحيض ثلاث مرات متواليات حين اختلاء الرجل بزوجته .

٢- إذا زنت المرأة ، وثبت عليها ذلك ، أو إذا علم الرجل من ثقة أن زوجته تزنى .

٣- إذا ظلت المرأة عقيمًا مدة عشر سنوات .

٤- إذا كان الرجل عقيمًا .

---

(١) دم . حاى بن شمعون» ، مادة /٣٥٤ .

(٢) «القراءون والربانيون» مراد فرج ، ص ١٦٩ ، بتصرف ، و«شعار الخضر» ١١٣ ، ١٢٨ .

٥- إذا مرض أحد الزوجين بالصرع ، أو مرض أحدهما بمرض معدٍ .
٦- إذا ضرب الرجل زوجته .
٧- عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضرورى لزوجته[١] .

وعلى هذا فقد أصبح الطلاق فى العصر الحاضر من حق الرجل والمرأة وكذلك الشرع ، لكنه لا يتم الطلاق إلا بموافقة الطرفين ، فلا يستطيع الزوج أن يطلق زوجته ضد إرادتها ، وكذلك الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها دون إرادته ، ولذا يجب على الزوجين الحضور أمام المحكمة إذا رغب أحد الطرفين فى الطلاق ، ورفضه الطرف الآخر ، وفى هذه الحالة يجب على الطرف الذى يرغب فى الطلاق أن يقدم سببًا لذلك ، فإذا عجزت المحكمة أن توفق بينهما كان عليها أن تجبر الزوج على تطليق زوجته ، أو الزوجة على قبول وثيقة الطلاق .

ما يترتب على الطلاق : بعد الطلاق ينفصل الزوجان عن المسكن ، فإن كان ملكًا لأحدهما سواء بالملكية أو بالإيجار ، يجب على الطرف الآخر تركه ، فإذا كان مشتركًا بينهما تُجبر الزوجة على تركه وللمحكمة أن تعوضها . -وفى هذا ظلم جارف للمرأة اليهودية- وكذلك ليس من حقها أن تأخذ نفقة ، ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها فى عقد الزواج[٢] ، فى الحالات التى أشرت إليها سابقًا .

أحكام العدة والرضاعة والحضانة عند اليهود:

إن المتتبع لنصوص العهد القديم التى هى المصدر الأساسى للتشريع عندهم ، لا يجد فيها نصًا يبين أحكام العدة والرضاعة والحضانة ، ولذا سيكون حديثى عن هذه الأحكام مقصورًا على ما شرعه أحبارهم لهم فى هذا الشأن :

أولاً : أحكام العدة : يقول مسعود حاى بن شمعون : إنه لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يومًا ، لا يحسب فيها يوم الطلاق أو الوفاة ، ولا يوم العقد ، ولابد من المدة فى جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس* أو كان الرجل عنينا أو مجبوبا أو مريضًا أو غائبًا ، أو مسجونًا أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرًا أو عجوزًا ، مقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه ، حتى

(١) دم . حاى بن شمعون» : مادة ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .
(٢) دم . حاى بن شمعون» مادة ٣٥٠ ، ٣٥١ .
* أى لم يدخل الزوج بزوجته .

ولو لم يدخل عليها ، أما إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين ، وإذا مات الصغير زالت العدة»[1] .

ثانيًا : أحكام الرضاعة :

بالرغم من أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن من حقوق الطفل الرضاعة ، إلا أنها لا تُلزم الأم بإرضاع طفلها ، إلا إذا رفض الطفل قبول ثدي غيرها ، وفي هذه الحالة يجب عليها إرضاعه ، وبالتالي وجب على الأب أن يمنح الأم المطلقة أجرًا في مقابل تلك الرضاعة والحضانة للطفل ، يقول ابن شمعون «للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه ، أو تطلب عليه أجرًا ، وليس للأم أن ترفض إرضاع الرضيع إذا هو لم يقبل ثدي غيرها ، والأجر على الرضاعة لا يغني عن نفقة الرضيع» .

ثالثًا : أحكام الحضانة :

إن الشريعة اليهودية أعطت الأم الحق بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج ، وإذا رغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذه بالقوة ، كما أن البنت إذا شاءت أن تقيم مع أبيها أو مع إخوتها إذا مات الأب فلا مانع . . . . وإذا توفيت الأم فتنتقل الحضانة إلى أم الأب إلا إذا رأت السلطة الشرعية غير ذلك فتنتقل الحضانة إلى أم الأم . . . ، أما نفقة الحضانة فهي على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس[2] .

(١) المرجع السابق مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) المرجع السابق : مادة ٣٩١ : ٤١٠ بتصرف .

الفصل الثانى

الطلاق فى النصرانية

تمهيد:

لقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن الزواج سر مقدس ، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين ، لا يجوز انحلالها حال حياتهما ، كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة ، لذا ذهبت بعض الطوائف منهم كطائفة الكاثوليك إلى منع الطلاق منعًا باتًا ، فى حين ذهبت طائفة البروتستانت بجوازه فى حالة علة الزنا ، أما طائفة الأرثوذكس فقد أباحته لأسباب أخرى كثيرة وهذا ما سنبينه فى الصفحات التالية :

وحديثى عن الطلاق فى النصرانية مكون من أمرين :

أولاً : الطلاق فى العهد الجديد .

ثانيًا : موقف الطوائف النصرانية من الطلاق .

أولاً: الطلاق فى العهد الجديد

بعد قراءتى للعهد الجديد تبين لى أن إنجيل مرقس ينسب للمسيح تعليمًا يقول فيه للفريسيين الذين حاولوا استدراجه والإيقاع به : (من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى)[١] .

ولقد ورد هذا القول فى إنجيل متى بصيغة مغايرة مع التكرار فى موضعين مختلفين الأول فى موعظة الجبل (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى)[٢] .

والثانى فى موضع الإستدراج من الفريسيين حيث قال : (وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى)[٣] .

(١) إنجيل مرقس – صح ١٠ فقرة ١١ ، ١٢ .
(٢) إنجيل متّى – صح ٥ فقرة ٣١ ، ٣٢ .
(٣) إنجيل متّى – صح ١٩ فـ ٩ .

فهنا نجد الطلاق مسموحًا به فى حالة واحدة هى حالة ارتكاب الزوجة وليس الزوج جريمة الزنا كما جاء فى الإصحاح الخامس فـ٣١ ، ٣٢ ، من إنجيل متى - كما ذكرت سابقًا- ثم جاء هذا القول بصيغة مغايرة فى الإصحاح رقم ١٩ فـ ٩ حيث سكت عن أن طلاق الرجل امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى واستبدل ذلك بالحديث عن الزوج الذى يطلق امرأته ويتزوج بأخرى فقال : (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى) ، وقد اتفق لوقا مع مرقس ومتى فى أشياء وخالفهما فى أشياء فهو قد اتفق مع مرقس فى أن (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى) واتفق مع متى فى أن كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى)[1] ، خلافًا لمرقس الذى لم يذكر شيئًا من هذا .

واتفق مع مرقس وخالفا كلاهما متى فى أنهما لم يجعلا حالة الزوجة الزانية استثناء يعطى لزوجها الحق فى الطلاق ، فلقد أبطلا الطلاق تمامًا .

وحتى نجنب القراء كثيرًا من التفاصيل التى قد يرى أنها لا تعنيه كثيرًا لذا أكتفى بإعطاء ملخص لما ورد فى الأناجيل بشأن الطلاق مقارنًا بينهما .

وإن الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع تتطلب عمل جداول توضع فيها مختلف النصوص الواردة فى أناجيل مرقس ، ومتى ، ولوقا فى صورها المختلفة وفى تراجمها القديمة والحديثة ، ثم تقارن معًا آخذين فى الإعتبار أقوال علماء المسيحية فيها :

فجاء فى إنجيل مرقس :

(من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى)[2] . وتوجد هناك قراءة أخرى مشهود بصحتها تمامًا قال بموجبها المسيح حسب زعمهم (إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بآخر فقد زنت) .

وقد رأى بيركت فى هذا إشارة (من المسيح) إلى هيروديا التى ذكرها مرقس فى الإصحاح السادس والتى كانت قد تركت زوجها لكى تعيش مع انتيباس (أخيه)[3] .

أما إنجيل متى فقد حدد فى الإصحاح الخامس (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ،

(١) إنجيل لوقا : صح ١٦ ، فـ١٨ .

(٢) إنجيل مرقس : صح ١٠ ، الفقرة ١١ ، ١٢ .

(٣) إنجيل مرقس ، الإصحاح السادس فـ١٧ .

ومن تزوج مطلقة فإنه يزنى)[1] ، ويقول متى حسب ترجمة منشورات دار المشرق (كاثوليك) (أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا فى حالة الفحشاء عرضها للزنا ، ومن يتزوج مطلقة فقد زنى) بدلاً من عرضها للزنى .

ويقول جون فنتون فى تفسيره لإنجيل متى : إنه لم يذكر استثناء لهذا الأمر فى مرقس صح ١٠ فـ ١١ ، ١٢ ، وفى لوقا صح ١٦ ، فـ ١٨ ، وإنما فى متى فقط هنا وفى صح ١٩ فـ ٩ سمح بالإستثناء فى حالة الفحشاء ، وليس من الواضح ما إذا كانت الفحشاء تعنى زنا قبل الزواج (واكتشف فيما بعد) أو زنا بعد الزواج (وهذا أكثر احتمالا) ، وبالنسبة لعبارة الإستثناء التى أوردها (متى) فلنلاحظ ما جاء فى صح ١٨ فـ ١٨ ، (كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا فى السماء) عن سلطة الربط والحل المعطاة للرسل ، أى سلطة تكييف القوانين وعمل الاستثناءات ، ويبدو أن السماح بالطلاق فى حالات معينة يعتبر مثالاً على استخدام الكنيسة الأولى لتلك السلطة ولنلاحظ ما جاء فى الرسالة الأولى لأهل كورنثوس صح٧ ، فـ ١٢ إلى فـ ٢٥ ، حيث يعطى بولس آرائه فى مسائل الزواج ، كما أنه يفرق بصراحة ووضوح بين رأيه ، وبين أمر الرب فهو يقول : (وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهى ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، وأما العذارى فليس عندى أمر من الرب فيهن ، لكنى أعطى رأيًا) على أن التمييز فى فقرات متى هذه صح ٥ فـ ٣٢ ، صح ١٩ فـ ١٩ ، بين الأمر الأصلى للرب وبين تشريع الكنيسة فقد غلفه الغموض .

وكذلك يقول متى فى مماحكة الفريسيين حول موضوع الطلاق :

(وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى إلى أن قال :

إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى[2] ، أما بقية التراجم الأخرى فإنها تسقط تعاليم المسيح الذى يقول : (والذى يتزوج بمطلقة يزنى) فهذه العبارة قد حذفت من التراجم العربية الحديثة مثل :

(١) إنجيل متى ، صح ٥ ، الفقرة ٣١ ، ٣٢ ، حسب ترجمة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط (البروتستانت) .

(٢) إنجيل متى ، صح ١٩ ، من الفقرة ٣ : ١٠ .

ترجمة منشورات دار المشرق، وترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية ببيروت وحذفت من التراجم الفرنسية، لوى سيجود المسكونية، وأورشليم، كذلك حذفت تلك العبارة من التراجم الإنجليزية الحديثة مثل القياسية المراجعة والعهد الجديد الأصلى، وإنجليزية اليوم[١] .

يقول جون فنتون فى تعليقة على هذه الفقرة (صـ ١٩- فـ ٣- ١٥) من إنجيل متى : (لقد أعاد متى ترتيب الأحداث المذكورة فى مرقس (صـ١٠ فـ ٢) وما بعدها ففى مرقس نجد أن المسيح ﷺ قد سأل الفريسيين عما أمر به موسى، فأجابوه، وعندئذ قال المسيح : إن ذلك أمر به بسبب قسوة قلوبهم، ولم يكن كذلك منذ البدء لكن «متى» يعيد ترتيب هذا بحيث ترد الإشارة إلى ما فى سفر «التكوين» بترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته[٢] قبل الإشارة إلى ما فى سفر التثنية (عن السماح بالطلاق) وبذلك فإن المسيح لا يسأل الفريسيين عما أمر به موسى (خلافًا لما ذكره مرقس من أن متى أضاف (لكل سبب) و(إلا بسبب الزنا) كما حذف ما ذكره مرقس من أن الأقوال الأخيرة (للمسيح عن منع الطلاق) قد قيلت بصفة شخصية للتلاميذ فى البيت، كما أنه حذف القول الذى يوقع إمكانية قيام المرأة بتطليق زوجها، وبالنسبة للإستثناء الذى ذكره «متى» هنا «إلا بسبب الزنا»، وذكره فى صح ٥ فـ٣٢، فإن هذا الإستثناء لا يوجد فى أى موضع آخر فى أسفار العهد الجديد، ولذا فإن معظم المفسرين متفقون على أن هذه الكلمات لم ينطق بها المسيح ﷺ لكنها أضيفت فيما بعد بواسطة الكنيسة التى لها السلطة فى إصدار القوانين[٣] .

هذا ومن الملاحظ أنه بعد أن قال المسيح : (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا «أو الفحشاء» وتزوج بأخرى يزنى، والذى يتزوج بأخرى يزنى) قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . متى صح ١٩ فـ١٠، آنذاك أدرك التلاميذ حسب حاشية ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية أن المسيح ألغى الطلاق إلغاء تاما .

---

(١) «مكانة المرأة»، أحمد عبدالوهاب، ص ١٢٤ .

(٢) سفر التكوين صح ٢ فـ ٢٤ .

(3) Revised standard, version, the original new testament today's english version. P. 311.

كما يلاحظ أيضًا أن المسيح عقب على تعليق تلاميذه الذين يستصعبون فيه تعليم المسيح حول الطلاق والزواج فكان رده : (ليس الجميع يقبلون هذا الكلام) ، متى صح ١٩ فـ١١ ، ثم بعد أن ذكر أمر الخصيان وما يعنيه من حض على قتل الرغبة الجنسية ، ليس بالصبر والمقاومة فقط ، وإنما بإتلاف أعضاء الجهاز التناسلى وتعطيلها فقد أردف قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) متى صـ ١٩ ، فـ ١٢ .

فإذا كان هذا تشريعًا أو تعليمًا قصده المسيح فهل يتركه على هذه الصورة التى تعترف بتفاوت استطاعة الناس قبوله ، أم يضعه فى صورة ملزمة؟

وإن ما عقب به المسيح قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) يعنى بداهة ترك التقيد بتعاليمه تلك حسب استطاعة الناس ، فتعاليمه هذه المتعلقة استحسانات وليست إلزامًا ، وإنما تنفذ حسب الطاقة والاستطاعة . . هذا ما ينطق به إنجيلهم[١] ، وجاء فى إنجيل لوقا : كان الفريسيون أيضًا يسمعون هذا كله وهم محبون للمال فاستهزأوا به ، فقال لهم : أنتم الذين تبررون أنفسكم قدام الناس . . . زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى ، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى[٢] .

يقول جورج كيرو فى تفسيره لإنجيل لوقا : (إن الكلمة التى ترجمت «نقطة» تعنى حقيقة خطأ دقيقًا أو ذيلاً زخرفيًا فى أعلى حرف الكتاب أو أدناه ، وحين يقال إنه لا يمكن إلغاء الذيل الزخرفى لحروف الناموس ، فإن هذا يعنى أن كل الناموس كلمة كلمة ، وحرفًا حرفًا ، بكل دقائقه وزخارفه العبرية ، تبقى سارية المفعول إلى الأبد ، إن هذا يمكن أن يقوله أى حبر ، لكننا لا نستطيع تصوره على شفتى المسيح ، وخاصة فى ضوء الواقع ، إذ أن العبارة التالية لهذا القول تتضمن تغييرًا فى ناموس موسى خاصا بالطلاق .

وعلى هذا فإن ما ذكره «مرقس فى الإصحاح العاشر فـ١ إلى ١٢» يساعد على إدراك أن المسيح عليه السلام لم يكن يشرع لكنه كان يشير إلى المعايير الأخلاقية العليا ، التى تصبح فى مقدور أولئك الذين يعيشون بنعمة الملكوت وقدرته .

---

(١) «تعدد نساء الأنبياء» ، أحمد عبدالوهاب ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، بتصرف .

(٢) إنجيل لوقا الإصحاح السادس عشر من فقرة ١٤ : ١٨ .

(3) G. Gaird; saint luke P.P. 189- 190. نقلاً عن «تعدد نساء الأنبياء»

لقد قال المسيح عليه السلام إن موسى عليه السلام سمح بالطلاق بسبب قساوة قلوبكم يا فريسيين : فحيثما تكون قساوة القلب تنحل الزيجات ، ويجب أن يحمى الطلاق المجتمع من شر أكبر . . ولكن ، هناك فقط في الملكوت حيث يوجد الشقاء من قساوة القلب ، يصبح المثل الأعلى قابلاً للتطليق[1] .

وبعد ذكر ما جاء في الأناجيل عن الطلاق ومقارنتها ببعض . . نبدأ بمعالجة هذا الموضوع بمراجعة التراجم الحديثة وما أدخلته من تعديلات على التراجم القديمة فنلاحظ الآتي :

فقد تم إسقاط الشطر الثانى من «متى» فى الإصحاح التاسع عشر فـ ٩ ، والذى يقول : «والذى يتزوج بمطلقة يزنى» وبذلك يسقط هذا القول أيضًا من متى صح ٥فـ٣٢ ، ومن لوقا صح ٢٦ فـ١٨ ، وانفرد مرقس بقوله : «إن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر تزنى» وهذا القول لا مكان له فى بيئة إسرائيلية كالتى عاش فيها المسيح وتلاميذه ، حيث يسود الناموس والمفاهيم الإسرائيلية التى تربى الشعب اليهودى عليها عقائديا واجتماعيا ، وتقوم أساسًا على أن الطلاق حق من حقوق الزوج ، وليس من حقوق الزوجة .

والصحيح فى قول مرقس هذا هو تلك القراءة التى شهد بصحتها الرهبان ، وتقول : (إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى «أو فقد زنت») ، ولهذا يعدل الشطر الأول من قول متى فى الإصحاح ٥ ، فـ٣٢ ، والذى نسبه للمسيح فى موعظة الجبل ليكون حسب التراجم الحديثة (من طلق امرأته إلا فى حالة الفحشاء ، عرضها «أو : يدفعها» للزنا وهذا واضح أيضًا إذ أن المطلقة غير مرغوب فى زواجها حسب التقاليد الإسرائيلية لدرجة أن شريعة موسى تضعها جنبًا إلى جنب مع المدنسة والزانية اللاتى يحظر على الكاهن أن يتزوج منهن كما جاء فى سفر اللاويين)[2] .

ولهذا فإن المطلقة قد تبقى بلا زواج فتتعرض بذلك للسقوط فى الزنا ، وبالنسبة للإستثناء الذى ذكره «متى» بقوله : (إلا فى حالة الفحشاء) «أو : الزنا» فقد شك فيه العلماء باعتباره ليس من أقوال المسيح ولكنه إضافة من عمل آباء الكنيسة[3] فيما بعد .

(١) جورج كيرد – القديس لوقا ص ١٨٩ ، ١٩٠ .
(٢) سفر اللاويين – صح ٢١ – فقرة ٧ .
(٣) «تعدد نساء الأنبياء» ، أحمد عبدالوهاب ، ص١٣٧ : ١٣٩ بتصرف .

وأما ما جاء في مرقس في محاكة الفريسيين مع المسيح حول موضوع الطلاق ، أنه استشهد في رده عليهم بما جاء في سفر التكوين(١) ، عن خلق الإنسان ذكرًا وأنثى منذ البدء فقال : من بدء الخليقة ذكرًا وأنثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسدًا واحدًا ، إذًا ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان(٢) .

وهنا تجد الإشارة إلى الآتى :

(أ) تعدلت في التراجم العربية الحديثة للكاثوليك الصادرة عن دار المشرق : عبارة (ويلتصق بامرأته) ، لتكون (ويلزم امرأته) .

(ب) لم يستخدم كاتب إنجيل مرقس الأصلى هذه العبارة (ويلتصق بامرأته) أو (يلزم امرأته) التى جاءت في الإصحاح العاشر فـ٧ ، ولكنها أضيفت فيما بعد ، ولذلك حذفتها التراجم الحديثة مثل ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية فأصبحت تقرأ هكذا (لذلك يترك الرجل أباه وأمه) فقط وقد أجمع علماء النصرانية على أن ما ينسب للمسيح من منع للطلاق يعتبر نقضًا صريحًا واضحًا للناموس ، وذلك خلافًا لما سبق أن أعلنه (ما جئت لأنقض الناموس) .

أو قوله : (زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس) .

ولهذا تقول الترجمة الفرنسية المسكونية في تعليقها على ما جاء في لوقا في الإصحاح ١٦ فقرة ١٨ : (إن هذا التحريم للطلاق التقليدى يعتبر واحدًا من أكثر تقاليد المسيح نقضًا صريحًا لناموس موسى) .

بعد هذا الذى رأيناه وما حدث لنصوص الطلاق والزواج المذكورة في العهد الجديد بتراجمها المختلفة ، نجد أنه لا يمكن التأكد من حقيقة مقال المسيح في موضوع الطلاق والزواج هل قال المسيح مثلاً : (من طلق امرأته إلا لعلة الزنا «أو إلا في حالة الفحشاء» ، جعلها زانية «الكتاب المقدس للكاثوليك» أو عرضها للزنا «المطبعة الكاثوليكية» ويدفعها للزنا» «الفرنسية المسكونية») .

إن الفرق بين هذه الصيغ الثلاث واضح وكبير ، نحن إذًا أمام احتمالات لكن

(١) سفر التكوين صح ٢ - فقرة ٢٤ .

(٢) إنجيل مرقس - صح ١ - فقرة ٦ : ٩ .

هناك قاعدة فقهية عامة تعارف عليها الناس فى مختلف العصور والبيئات تقول إن ما تسرب إليه الإحتمال ، سقط به الإستدلال ولهذا فلا حجة لمن استدل بتحريم الطلاق بأقوال المسيح ﷺ فى العهد الجديد ، وعلى هذا فالطلاق فى التعاليم المسيحية الأولى جائز ولا غبار فى ذلك ولا يوجد دليل واحد على تحريم الطلاق فى العهد الجديد .

ثانياً : موقف الطوائف النصرانية من الطلاق

تتعدد مواقف الكنائس النصرانية فى الطلاق ففريق منها وأغلبه من طوائف الكاثوليك لا يجيز الطلاق ولا التطليق لأى سبب مهما عظم شأنه حتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبررًا للطلاق ، وفريق منها يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية ، والخروج عن الدين وهم البروتستانت ، وفريق آخر يبيحه لهذه الأسباب وغيرها وهم الأرثوذكس وعلى هذا فإن دراستى لهذا الموضوع ستكون على النحو التالى :

١- الطلاق عند الكاثوليك .

٢- الطلاق عند البروتستانت .

٣- الطلاق عند الأرثوذكس .

٤- موقف مفكرى النصارى من نظام الطلاق عندهم .

أولاً : الطلاق عند الكاثوليك :

لقد منع الكاثوليك الطلاق منعًا باتا وأحلوا محله ما يعرف بالإنفصال الجسمانى ، والذى يعنى توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين فى السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور ، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية . وهذا الإنفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم ، وهذا الحكم لا يصدر إلا إذا كان هناك سبب له ، وهذه الأسباب هى :

١- إذا زنا أحد الزوجين .

٢- إذا هجر أحد الزوجين الآخر .

٣- إذا ساء سلوك أحد الزوجين : بأن ينتمى إلى بدعة غير كاثوليكية ، أوربى الأولاد تربية غير كاثوليكية ، أو سلك سلوكًا مجرمًا أو شائنًا ، أو إذا جعل الحياة

المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى ، أو بما شابه ذلك من الأسباب ، كان للزوج الآخر أن يطلب الإنفصال شرعًا .

وبنظرة بسيطة تجاه هذا الإجراء يتضح أنه لا يمكن أن يكون من تنزيل رب العالمين لمخالفته للعقل والواقع وذلك للآتى :

١- حينما تصدر الكنيسة قرارها بالإنفصال الجسمانى فإنها تدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى طريق الرذيلة والغواية طالما هو مكبل بعلاقة زوجية منفصلة لم يبق منها إلا اسمها .

٢- كيف يُعقل أن يقطع كل صلة بين الزوجين فى حين أنه يقرر استمرار الرباط الزوجى بينهما؟ وماذا يفعل الزوج الذى يحصل على مثل هذا القرار إذا ما رأى زوجته فى صحبة صديق لها فى مكان ما؟ هل يستطيع ردعها عن سلوكها هذا؟ وكيف تكون له ولاية عليها وهو حاصل على قرار الإنفصال الجسمانى الذى يخليه من مسئولية زوجته؟؟ وفى نفس الوقت كيف يستطيع هذا الزوج أن يغمض عينيه عن هذه المستهترة التى لا تزال زوجته بحكم قرار الإنفصال؟

من أجل هذا قال صاحب كتاب المسيحية والطلاق - وهو مسيحى : «ألا يكون هذا تخبط وتناقض ليس لهما ما يبررهما سوى تمسكنا بالقديم وتهربنا من مواجهة الحقائق»[1] .

وبهذا يتضح أن المذهب الكاثوليكى يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة متلبسة بالزنا ، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت ، كما أنهم يؤولون ما جاء فى إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنا بالإنفصال الجسمانى .

ثانيا: الطلاق عند البروتستانت:

لقد أباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق ، ولكن قيدته بأمرين :

الأمر الأول : إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك ، وطلب الآخر الطلاق .

الأمر الثانى : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية ، وطلب الزوج الآخر الطلاق .

---

(١) المسيحية والطلاق ، للأستاذ : أ . عودة ، ص٢٢ ، مطبعة قاصد خير - القاهرة .

ثالثاً: الطلاق عند الأرثوذكس:

لقد أباحت الشريعة الأرثوذكسية الطلاق ، ولم تقصره على علة الزنا ، أو الخروج من الدين ، وإنما توسعت فيه كثيرًا ، وذكرت أسبابًا غير ذلك ، من بين هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق- ما يلى :

١- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر ، أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيمًا يعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق(١) .

٢- إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخلّ بواجباته نحوه إخلالاً جسيمًا مما أدى إلى استحكام النفور بينهما ، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما ، واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية(٢) .

٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر طلب الطلاق(٣) .

٤- إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر ، يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق(٤) .

٥- إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون والعجز الجنسى واستمر ذلك مدة ثلاث سنوات ، وقيل خمس سنوات .

٦- إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معدٍ غير قابل للشفاء ، كالبرص ، والجذام ، ومضت مدة ثلاث سنوات على الإصابة به .

٧- إذا اختار أحد الزوجين طريق الرهبنة(٥) .

هذه هى بعض الحالات التى أبيح فيها الطلاق والتى أقرها المجمع المقدس ، والمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس إلا أن محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تقرها ، وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل * فأمام «محكمة قنا» الابتدائية بمصر

---

(١) مادة ٥٣ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٥٥ .

(٢) مادة ٥٧ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٣٨ .

(٣) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٨٣ ، ومادة ٥٠ من مجموعة سنة ١٩٥٥ .

(٤) مادة ٥١ من مجموعة سنة ١٩٥٥ .

(٥) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٣٨ .

* وذلك تنفيذاً للقرار البابوى رقم ٧ ، ٨ والذى صدر فى ١٩٧١/١١/١٨ من البابا شنودة الثالث مع العلم بأن الأمر قد استقر فى الوقت الحاضر على رفض فكرة التطليق بتاتًا عند الكاثوليك ، والأخذ بالتطليق لعلة الزنا ، والخروج من الدين عند الأرثوذكس والبروتستانت .

طلب زوج أن تطلق زوجته ؛ لأنها تركته منذ سبع سنوات ، وأخذت معها الأولاد ، وأهانته ، واعتدت عليه ، وبالتالى لا جدوى من الحياة معها ؛ لأن الكراهية قد استبدت بهما - ولكن لأن الزوج مسيحى فكان حكم المحكمة هو «لا اجتهاد مع نص صريح ، وأحكام العهد الجديد تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم»[1] .

وأمام المحكمة نفسها طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه ، إذ ليس أمامها أموال ظاهرة ، وهى تخشى الزنا ، فكان حكم المحكمة أن إنجيل متى صح ١٩ فـ٦ يقضى بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق فى هذه الحالة[2] .

وليس هذا فى مصر فقط بل فى جميع الدول التى بها أناس يدينون بدين النصارى وسأضرب لذلك مثالاً من بريطانيا : فقد تقدم إدوارد فرنسيس فى سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالبًا الطلاق ، وأيدته زوجته فى ذلك ، وجاء فى مذكراتهما للمحكمة أنهما لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان فى مسكن واحد ثم قالا : «إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك» .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق ؛ لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق وقد علقت الصحف البريطانية على هذا الحكم آنذاك بقولها : لقد أصدرت المحكمة حكمًا بالشقاء المؤبد ، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق ، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما فى ساعة يتفق عليها من الليل ، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضرًا بالخيانة الزوجية ، ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة»[3] .

هذه هى بعض حالات المتزوجين المسيحيين أمام المحاكم . . وما صدر فيها من أحكام ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيرًا ما تحدث ، وتحدث

(١) الأخبار المصرية ١٩٥٦/٥/٣٠ .

(٢) الأهرام المصرية ١٩٥٦/٣/١م .

(٣) «قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء» ، ط١ سنة ١٤٠٠ - دار العلم - كويت- سالم البهنساوى ، ص١٦٠ وما بعدها بتصرف .

أشباه لها ونظائر فى حياة من اعتنق النصرانية ، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان أن يسيروا على تعاليم العهد الجديد فى شئون الطلاق فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الزواج فى هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين فى حياتهم العملية ، ففى إيطاليا معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٠م قانون بإباحة الطلاق ، وعلى إثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابى يطلقون السهام النارية ابتهاجًا بصدوره .

ويقر الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالى على القانون[1] .

وفور موافقة الرئيس الإيطالى ظهرت صناعة بطاقات التهنئة المختلفة فى بعض أسواق الدول الغربية ، بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهوا علاقاتهم الزوجية ، وللأشخاص الذين يودون تهنئتهم بذلك ، فقد حوت بعض البطاقات عبارات مثل : تهانينا لطلاقكم ونحسدكم على حريتكم وما أجمل ما صنعتم حظًّا سعيدًا . . إلخ .

كما أن فى الأسواق أيضًا بطاقات مزدوجة بكلمة (انقسام) وهى خاصة بالأزواج المطلقين ، بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم هاتفه على جهة ، وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى ، والسوق الأمريكية هى التى يجرى فيها حاليًا تصريف بطاقات الطلاق أكثر من الأسواق الأخرى إذ زاد معدل الطلاق وارتفع إلى ٣٣٪ خلال الأعوام العشرة الماضية[2] (أى التى تسبق السبعينيات من هذا القرن) .

وفى اليونان مائتا ألف شخص ينتظرون قرار المحكمة بالسماح لهم بالطلاق ، ولكن الكنيسة اليونانية تعارض هذا القرار ، فقامت مظاهرات عنيفة أمام مبنى البابا الخامس والعشرين بابا روما ، يطالبون بإباحة الطلاق[3] .

---

(١) الأهرام والأخبار ١٩٧٠/١٢/٢ .

(٢) مجلة الأسبوع العربى العدد رقم ٦٨١ ص٦٥ ، وأيضًا رسالة دكتوراه- على عبدالوهاب ، ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ، بتصرف أصول الدين غير منشورة - مرجع سابق ٢٢٠ .

(٣) «المرأة ومكانتها فى الإسلام» ، أحمد الحصين ، ص ١٢٢ .

وفي إنجلترا آخر قلعة من قلاع التزمت الكنسي تعود إلى الفطرة السليمة في حياة الناس ، فقد نشرت مجلة «ألا يكونوا ميست» في عددها الصادر في ١٩٨٧/٥/١٩ ، موضوعًا عن مطالب المجتمع الإنجليزي رجالاً ونساءً بتيسير الطلاق والتوسعة فيه ، وإباحته لغير علة الزنا وعدم تقييده بقيود إلا أن البرلمان الإنجليزي لم يوافق على ذلك فقامت مجموعة من النساء بربط أنفسهن بالسلاسل في بوابة البرلمان لحث أعضاء البرلمان على الموافقة على إعادة النظر في قانون الطلاق[١] .

وفي الأرجنتين حدث أن تمت استطلاعات للرأي حول إباحة الطلاق فظهر أن ثلثي الشعب الأرجنتيني يوافق على إباحة الطلاق الذي تعارضه الكنيسة الكاثوليكية بشدة[٢] .

وما ذكرناه آنفًا - يؤكد لنا أن الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق فالمسيحيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم وفي الطلاق على الخصوص قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتعذر السير عليها في الحياة العملية ولم يستطع رجال الدين المسيحي سبيلاً إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة فتركوا الأمور تجري في أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شيء من سلطانهم الديني ، كما حدث في موضوع ملك إنجلترا إدوارد الثامن الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (ليدي سمسون سابقًا ، ودوقة وندسور فيما بعد) وكانت الظروف السياسية مواتية لإحراج هذا الملك ، والوقوف في سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها ، وبأن من يتزوج مطلقة يزني ، فخُيِّر بين أن يمتثل لهذه القواعد ، ويحتفظ بالعرش ، أو أن ينزل على حكم عقله وقلبه ، ويتنازل عن الملك ، فآثر العقل على العقيدة والقلب على التاج .

---

(١) الأهرام ١٩٨٦/٧/٧ .

(٢) الأهرام ١٩٨٦/٧/١٧ ، نقلاً عن «الإسلام والحياة الزوجية» ، عثمان السعيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ ، ص٧ .

ومن الغريب أنه كان معروفًا لدى الخاص والعام ، ولدى الكنيسة والشعب ، أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهى لا تزال فى عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص فى قصره ، وقد اعترفت هى بنفسها بذلك فى مذكراتها التى نشرت ترجمتها أخيرًا فى إحدى الصحف المصرية[١] .

ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالإحتجاج على ذلك ؛ لأن هذه الأمور تعد فى عرفهم من الهنات الهينات ، ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات الطلاق من زوجها الأول فى أن يتزوجها ، ويعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل لخليلته قامت فى وجهه الكنيسة وقام فى وجهه رجال الدين المسيحى .

وقد حدث مثل ذلك أخيرًا للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسد) ، فقامت قيامة الكنيسة فى وجهها ؛ لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقًا يزنى مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها . وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقًا بملك أو أمير أو عظيم ولا أدلّ على ذلك أيضًا من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق «سيد أنتونى إيدت» قد طلق زوجته الأولى التى هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالإعتراض عليه ، ولا على توليه أكبر منصب فى الدولة ؛ لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت .

هذا هو النظام المسيحى الذى أهمله المسيحيون أنفسهم لما تبين لهم عدم ملاءمته للحياة الواقعية ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى ، وللأسف يتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات من بناتنا وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة ، وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه ، وإشاعة الفوضى والإنحلال فى الأمم الإسلامية[٢] .

---

(١) نشرت ترجمة هذه المذكرات فى جريدة الأخبار وأخبار اليوم عام ١٩٥٦م ، راجع «المرأة فى الإسلام» ص١١٠ على وافى .

(٢) «المرأة فى الإسلام» ، د . على وافى ، ص١١٠ ، ١١٢ ، و«حقوق الإنسان فى الإسلام» ، د . على وافى ، ص٩٢ ، دار النيل .

رابعاً: موقف مفكري النصارى من نظام الطلاق عندهم:

لقد رفض كثير من مفكرى النصارى المعاصرين نظام الطلاق عندهم ، فذهبوا إلى نقده ، ورفضه ، ومن هؤلاء : العلامة الإنجليزى «بنتام» وهو من كبار فلاسفة النصارى ، فجاء فى كتابه «أصول التشريع» .

حقًّا إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمرًا منكرًا لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة ، إذ القانون الكنسى يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : (أنتما تقترنان لتكونا سعيدين ، فلتعلما أنكما تدخلان سجنًا سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء) .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزى على هذا الوضع بقوله : «ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه» .

بعد ذكر رأى هذا الفيلسوف الذى يرى أن نظام الطلاق فى النصرانية فاسد المبنى وأنه لابد من إضافات أخرى لهذا النظام ، نذكر رأى عالم ومفكر من علماء الدين المسيحى المعاصر وهو الأستاذ / عودة ، حيث يقول فى نقده لهذا النظام :

إن تعاليم كهذه جعلت الطلاق فى حكم المعدوم خاصة وأنها نصّت على (ألا طلاق إلا لعلة الزنا . . فهل يستقيل الزوج من عمله ليتفرغ لمراقبتها؟ وحتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبة زوجته ليضبطها فى أحضان عشيقها ويراها بعينى رأسه فهل يقبل على نفسه أن يدعو هذا أو ذاك لمشاركته فى رؤية هذا المنظر المخزى؟) .

وإذا فاجأ الزوج زوجته فى أحضان عشيقها ولم يستطع الإشهاد عليه . . . فإنه بحكم التقاليد النصرانية لا يحصل على طلاق منها فكيف بالله يستطيع هذا الزوج أن يعيش مع زوجة كهذه؟

ثم ينادى هذا المفكر فيقول : ونحن المسيحيين أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتمشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا[1] ، وكذلك يرفض

(١) المسيحية والطلاق . الأستاذ/ عودة ، دار الكتاب ، ١٩٦٠ صفحات متفرقة ص٥١ ، ٥٢ ، ص١٢ .

الأستاذ عودة القول : «من تزوج بمطلقة زان» فيقول ألم يتزوجها طبقا لمراسم زواج الشريعة المسيحية؟ وما الذى يجعل من يتزوج من عذراء إنسانًا شريفًا لا غبار عليه ، ومن يتزوج من مطلقة يزنى؟ مع أنه فى كلا الحالتين يتم الزواج طبقًا لطقوس ومراسم واحدة[1] .

كما أننا نذكر رأى مفكر آخر وهو الدكتور وليم باركلى حيث ينقد هذا النظام فيقول :

ينبغى أن نتذكر أن سيدنا عيسى عليه السلام حينما تقدم إلينا بوصاياه لم يتقدم لنا بقوانين بل تقدم إلينا بمبادئ ، وإن تجميد مبادئه فى صورة قوانين جافة هو تجريدها من الروح المسيحية الكريمة .

وهناك الكثير من وصايا المسيح التى لا تتطلب منّا طاعة حرفية ولا ننظر إليها كذلك مثل قوله : (إن أعثرتك عينك فأقلعها) ، وقوله : (ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا)[2] ، فكم من المؤمنين يسير على هذا المبدأ؟ ، أليس من الغريب أن نتمسك بحرفية وصيته عن الزواج فى الوقت الذى نتمسك فيه بروح الكثير من وصاياه وليس بحرفها؟

إن الأساس المسيحى للأسرة المثالية هو مبدأ عدم الطلاق هذا حق ، ولكن لا ينبغى ألا ننسى ناموس الرحمة والمحبة ، فإن استعصى على طرفين أن يجمعهما سقف واحد ولم ينجح الطبيب أو المحلل النفسى أو الكاهن فى الوصول إلى حل لمشاكلهما ، فيعتقد الكاتب أنه ليس من الرحمة ولا المحبة المسيحية أن نفرض عليهما رباطًا قاسيًا رهيبًا يربطهما معًا طيلة العمر[3] .

ونحن مع هؤلاء المفكرين فى نقدهم لنظام الطلاق المسيحى ؛ لأنهم أيقنوا كما أيقنا أن الحياة الزوجية شأنها شأن أى كائن حى تتعرض لنهاية محتمة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ، ولأنهم رأوا كما رأينا أن نظام الطلاق بهذه الحالة يمهد لطريق الرذيلة والخطيئة لكلا الزوجين ؛ لأن الرجل لا يُكْره أن يعاشر من لا يحبها ، فماذا يفعل؟ أيزنى ويعبث فى الأرض فسادًا أو يتخير العشيقات ليروى

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣ .

(٢) إنجيل متى ، ص٥ ف٢٩ بتصرف ف٣٩ .

(٣) الآداب الجنسية فى مختلف الأديان - تلخيص د . عزت زكى ، ص١٥٧ .

غلته؟ ، وكذا المرأة ما حلها؟ وهى تعيش مع زوج لا تكن له حبا ولا تحمل منه ولدًا ، ولا تريد معه عيشًا!! أتصبر على الذل؟! أم تنظر إلى غير زوجها لإشباع غريزة لابد لها من الإرواء؟[1] .

وهنا أتساءل : ما هو العلاج إذًا إن استبدت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطليق؟ أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضى؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الإنحراف . . . وهنا لن يكون للأخلاق وجود .

وهكذا يظهر لنا بوضوح فشل نظام الطلاق فى النصرانية ، فلو أنهم أباحوا الطلاق لجنبوا أسرًا كثيرة من مصيرها المؤلم ، واختار أفرادها فرصة العيش عيشة كريمة شريفة .

الآثار المترتبة على الطلاق:

يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته ، ويجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر ، ويترتب على طلاق الزوجة أن تتربص المرأة مدة معينة تكفى للقول بعد مضيها بأن الرحم خالٍ من الأجنة ، وذلك منعًا من اختلاط الأنساب ، وهى العدة .

ويُجْمعُ الشراح على أن هذه القاعدة من النظام العام يجب تطبيقها حتى ولو كانت شريعة معينة لا تعرفها .

ونحن لو تأملنا تنظيم الشرائع النصرانية لمانع العدة فإننا نجد أن شرائع الأرثوذكس فقط هى التى تعرفه ، بل إن معرفتها له على أساس منع اختلاط الأنساب أمر حديث ظهر فى مجموعات النصوص فقط فقد تحدث ابن العسال[2] عن ضرورة مضى فترة عشرة أشهر وقد نصّت المادة رقم ٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجًا ثانيًا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة ، هذا عند الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فافترقوا فيها :

(١) «المرأة فى جميع الأديان والعصور» ، محمد عبدالمقصود ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) المجموع الصفوى ص٢٥ ، رقم ٤٥ .

- فمنهم من أوجب على المرأة فترة عشرة أشهر، ومنهم من جعلها تسعة أشهر ومنهم من منعها، ثم جاء التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد سنة ١٩٤٩، معرضًا كل الأعراض عن الحديث للعدة، ومهدرًا لهذا المانع إهدارًا مطلقًا، أما الكنيسة الغربية فقد وقفت صامتة عن تحديد أية مدة بين انحلال الزواج السابق وانعقاد اللاحق[١].

ونحن نرى أن ما أقرته الشريعة الكاثوليكية تجاه عدة المرأة يتجافى وروح المسيحية الحقة؛ لأن استلزام العدة يهدف إلى غرض أساسي وهام وهو التأكيد من براءة الرحم من الحمل منعًا لاختلاط الأنساب، وهذا الأمر هو ما تنادي به الشرائع السماوية الحقة.

---

(١) موانع الزواج د. أحمد غنيم، ص ١٩٢، ١٩٣.

الفصل الثالث
الطلاق في الإسلام

لقد شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص ، حين يحصل اليقين بتباين الطباع والأخلاق ، واستحكام البغضاء المانعة من الوفاء بحدود الله التى أمر بها الزوجين ، وعند استنفاد كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين ، وإصرار كل منهما على موقفه ، وبدت المعيشة بينهما مستحيلة ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردا ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . وقد انبنى على هذه الحكمة السابقة فى مشروعية الطلاق أنه قد يكون واجبًا على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزًا مطلقًا عن أن يمسك زوجه بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت ، كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجز دائم عنده لا احتمال معه لشفاء ، وهى شابة تخشى على نفسها الفتنة ، أو إذا عجز الزوج على الإنفاق على زوجته ، ففى هذه الحالة يجب على الزوج أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والإضرار بها .

ويكون الطلاق حرامًا إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية ، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس ، ويكون مكروهًا إذا طلقها بدون سبب ، ويكون مندوبًا إذا كانت فاسدة الأخلاق سواء أكانت زانية أو متهتكة ، أو متسلطة اللسان مؤذية لزوجها بصورة دائمة ، ولم يجد معها نصح أو إصلاح ، أو إذا كانت تاركة للفرائض من صلاة وصيام ونحوهما مع عدم إمكانه إجبارها .

ويرى بعض الفقهاء - كالحنابلة - أن الطلاق فى حالة الزوجة تاركة الصلاة أو غير العفيفة أقرب إلى أن يكون واجبًا ، وهو ما نميل إليه .

ويكون الطلاق مباحًا إذا كان بالمرأة عيب يحول بين الزوج وإعفاف نفسه بها مما يوقعه فى عنت ، أو يحمله على سوء عشرتها لو أمسكها معه كبعض العيوب الجسدية[1] .

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» ، كتاب الطلاق ، وفى «أحكام الأسرة» ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

إذًا فقد أجاز الإسلام الطلاق باعتباره أنجح علاج وأجداه فى ظروف الحياة التى لا تُطاق ، إلا أن الإسلام العظيم لم يفتح الباب على مصراعيه للطلاق كما هو الحال فى الشريعة اليهودية ، ولم يقرن به تشريعات تقيد الزوجية فى بعض الأحوال ، وتعطل وجودها الإنسانى المثمر فى المجتمع ، كما أنه لم يغلقه كليًا كما فى الشريعة النصرانية ، بل سمح به وكرهه ، وبغض فيه ، ونهى عنه ، فيقول النبى ﷺ فى حديثه الذى رواه عنه ابن عمر : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] . أى بالرغم من أن الطلاق حلال فيجب ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح ، وكل طاقات الصبر .

فلقد أباح الإسلامُ الطلاق فى حالات الضرورة التى تتطلبها ظروف الزوجين أو ظروف أحدهما ، وما أكثرها فى الحياة ، وهو بهذا يحترم الطبع البشرى ، فهو لم يشأ للناس أن يتعاشروا على هون وضيق ، والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلجأ إلى الحلال البغيض تجنيبًا للأسرة من الأذى ، ولكن الله لم يبحه على الإطلاق بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا فى حالات الضرورة ، وترجع أهم القيود والأحكام التى وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية -وهى تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها- إلى الأمور الآتية :

أولا: أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج من القُدسية ، وأضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس ، فى شئون حياتهم من التزامات ، وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار ، ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر فسماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[2] .

وغنى عن البيان أن ميثاقًا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصله من الهنات والهينات .

ثانيا: شرع الإسلام فى حالة حدوث شقاق بين الزوجين أن يتم الصلح بينهما دون أن يعرف أحد عنهما شيئًا ، والخلاف الذى يحدث فى محيط الأسرة قد يكون

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢١ .

السبب فيه عائدًا إلى المرأة ، وقد يكون عائدًا إلى الرجل وقد يكون عائدًا إلى كليهما ، فإذا كان سبب الخلاف من الزوجة يكون العلاج كما قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] ، فالنشوز فى الأصل يعنى الارتفاع ، فالمرأة التى تخرج عن حقوق الرجل قد ترفّعت عليه وتنكّرت لحقه ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى لعلاج تلك الحالة بما يأتى :

أ- أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، وذلك بالوعظ الذى يرى أنه يؤثر فى نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عزَّ وجلَّ وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء . . . إلخ ، ويجب على الزوج أن يكون فى وعظه كيسا لبقًا طويل الأناة ، يعظ مرة ومرتين ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة .

ب- إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فبها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها فى مضطجعها ، والهجر هو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى[2] .

ج- إذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد أن يستعمل آخر الأدوية ، وكما يقولون فى الأمثال «آخر الدواء الكى» والوسيلة هى الضرب ويكون بسواك وما أشبهه كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما- ، ولكن بشرط أن يكون الضرب غير مبرح ، والتبريح هو الإيذاء الشديد ، وأن يكون الضرب بعيدًا عن الوجه ، فلا يشين جارحة ، ولا يكسر عظمًا ، ولا يترك بالجسم أثرًا .

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) «نداء الجنس اللطيف» ص٣٣ ، «الإسلام والمرأة المعاصرة» ص ١٠٥ .

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يزعم بعض المتفرنجة - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التى لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل كما قيل :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون[1] .*

---

(١) «تفسير آيات الأحكام» ، للصابونى ، ص ٤٧٤ .

* شبهة ورد : لقد عاب بعض دعاة التحرير وبعض المستشرقين والمبشرين على الإسلام تشريعه للضرب ، وزعموا أن فى ذلك إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها ، وإننى لن أرد على هؤلاء ، وإنما سأترك الحقائق التى تحدث فى بلادهم دليلاً كافيًا للرد عليهم :

جاء فى جريدة الأخبار مقال للأستاذ محمد مصطفى غنيم تحت عنوان (ذروة الحضارة وضرب الزوجات) هل تعرف الموضوع الذى يشغل بال الرأى العام البريطانى فى هذه الأيام أكثر من أى موضوع سواه؟ إنه ليس الأزمة الإقتصادية الطاحنة ، وليس سياسة الوفاق ، بل إن المشكلة التى لا تكاد تخلو منها صحيفة واحدة ، أو ينقطع الحديث عنها فى أى لقاء . . . . هى ظاهرة ضرب الزوجات التى تفشت فى المجتمع البريطانى . . . وروى الكاتب أن المشكلة نوقشت فى أعلى المستويات الحكومية ؛ لأنه فى أغلب الأحيان ضرب قاس عنيف أدى فى أحيان كثيرة إلى موت الزوجة ، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى ، فالبوليس البريطانى لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل فى شئون العائلات .

ويقول تقرير أعدته جماعة (مساعدة المرأة المعتدى عليها) إن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تتقدم إحداهن بالشكوى وذلك إما خجلاً أو خوفًا ، وقال التقرير إن كثيرات من الزوجات أصبن بكسور وكدمات ، بل إن البعض كان يتحمل «علقة» الزوج حتى فترة الحمل . . . كما أن عددًا كبيرًا من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الإعتداء عليهن بالضرب ، ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التى يعانينها . الأخبار ١٩٧٣/٩/٤م ص٨ .هذه هى ذروة الحضارة الغربية ، فإذا تركنا الحضارة الغربية ، وانتقلنا إلى اليابان التى صعدت إلى القمة فى التفوق التكنولوجى والمدنية المعاصرة - فسوف نجد أن رئيس وزرائها السيد «كاكوى تاناكا» أصدر أخيرًا كتابًا بعنوان «حياتى» قال فيه : إنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين ، واعترف «تاناكا» بأنه يضرب زوجته وابنته كثيرًا ، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية بل إنه نصح زوج ابنته - ليلة زفافها - بضرورة ضربها حتى ينصلح حالها ، وقد فوجئ زوج الإبنة بما يطلبه منه حماه ، ولكن تاناكا عاد وأكد أن الضرب بدون سبب هو الذى قد يُغضب المرأة ، أما ضربها لارتكابها بعض الأخطاء فإن هذا قد يؤلها ويوجعها ولكنها ستزداد حبا لزوجها بعد أن يتبدد الألم والوجع» . أخبار اليوم ١٩٧٣/١١/٢٤ ، ص٢ .

هذا هو حال بريطانيا واليابان وهما دولتان غير مسلمتين ، وهما عند دعاة تحرير المرأة فى بلادنا من قمم الحضارة والمدنية التى يقولون : متى تصل إليها بلادنا؟ أما فى الشريعة الإسلامية فلم يصل الأمر قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن أو الإكثار من ضرب الزوجة بين الحين والحين وإنما الذى ورد فى الإسلام هو الضرب بالسواك ، وعند الضرورة فقط ؛ حتى تفيق الزوجة من كبرها وتعاليها .

هذا إنْ كان سبب الخلاف من الزوجة ، أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج ، فالعلاج كما وضحه تعالى فى قوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[1] ، أى على الزوجة أن ترضى زوجها عن طيب خاطر ، وأن تتلطف معه ، وأن تتنازل عن بعض حقوقها فى سبيل أن تبقى الرابطة الزوجية قوية ولا تنفصم ، أو تقدم له بعض المزايا الأخرى التى تجعله يقلع عن نشوزه أو إعراضه ، بأن تحسن من خلقها ، وتعدل عن سوء تصرفها ، وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يساعد على جفوتها ، وعلى الزوج العاقل أن يدرك ذلك كله ، فيحاول استرجاع ما مضى .

أما إذا كان النزاع والشقاق منهما معًا ، فعلى أهل الخير التدخل لحل هذا الخلاف وذلك بأن يبعثوا حكمًا من أسرة الزوجة وآخر من أسرة الزوج ، ولكن بشريطة أن يكون هذان الحكمان من أهل العدالة والتقوى والصلاح ، ومتمتعين بثقة كاملة من الزوجين ، وأن تكون نيتهما صالحة من أجل الإصلاح ، ولهما رغبة صادقة فى التوفيق .

ثالثا : إذا فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين وأصر كل منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة فآخر الدواء البتر - بلغة الطب الحديثة ، ولكن هذا البتر ليس بترًا نهائيًا ، وإنما هو بتر مؤقت ، فإذا أراد الزوج أن يلتئم هذا الجرح فعليه أن يراجع زوجته خلال مدة العدة ، ولا تحتاج منه المراجعة إلى أى إجراء بل تتم بمجرد قوله : «راجعت امرأتى» ، أو بأى عبارة من هذا القبيل دون حاجة إلى رضى الزوجة ، أو إجراء عقد جديد .

وهذا النظام لا يوجد فى غير شريعة الإسلام ، وذلك حرصًا منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ولهذا قال تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] ، أى مرة بعد مرة ، دون الجمع دفعة واحدة .

وعلى هذا إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته عليه أن يطلقها تطليقة واحدة ، ثم يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ، وكذلك لتجرب المرأة أيضًا نفسها . . . فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فعليه أن يردها إليه ما دامت فى العدة ،

(١) سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

يقول تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1] ، فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث ، فإذا انتهت العدة تُطلق منه طلقة بائنة . . وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصًا على أن يعيد الزوج زوجته إلى عصمته برضاها بعقد ومهر جديدين ، فإذا راجعها إلى عصمته فى أثناء عدتها أو تزوجها ثانية بعقد جديد ثم شجر بينهما ما يجعله يعزم الطلاق من جديد ، وجبَ عليه أن يسير فى هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه فى المرة الأولى ، فإذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعته أو بالعقد عليها بعد انقضاء العدة ، وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لا يبقى له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة ، فإذا أوقعها كان ذلك دليلاً على أن الخرق قد اتسع على الراقع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين ، وأنهما كلما حاولا جبرها اختلَّ عليهما نظامها ، فحينئذ يقرر الإسلام التفرقة نهائيًا ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى محوًا تامًا ، وذلك لايتأتى إلا إذا تزوجت من شخص وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقًا عاديا أو بموت الزوج الآخر ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة ، وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الزوجية الأولى على وضع أقوم وأمثل أجاز الإسلام له ذلك ، وفى هذا يقول تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى أن يقول : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2] .

على أن الإسلام يحرم تحريمًا قاطعًا ما يفعله أولئك مما عرف باسم «المحلل» وهو رجل يتزوج صوريا بالمرأة البائنة من زوجها من أجل إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ، ثم يطلقها بعد ذلك فتصير حلا لزوجها الأول .

هذه الطريقة هى تحايل على الشريعة الإسلامية ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ حين قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠ .

الشرعى الذى سَنّه الله سبحانه وتعالى للناس، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التى ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير[1] .

ولهذا جاء رجل إلى عبدالله بن عمر ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يُشعره بذلك، قال الرجل : فهل تحل للأول بعد ذلك؟ قال ابن عمر : «لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ؟» . والرسول ﷺ أطلق على المحلل الذى يؤدى مهمة الزوج الصورى بالتيس المستعار ، فيروى عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له»[2] .

لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعدة شروط :

١- أن تعتد من زوجها الأول .

٢- أن تتزوج بآخر زواجًا شرعيا صحيحًا .

٣- أن تذوق عسيلة الثانى ويذوق عسيلتها «كناية عن الجماع بينهما» .

٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يموت عنها .

٥- أن تعتد من زوجها الثانى .

مع العلم أن هناك أحاديث كثيرة تُوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له منها ما قاله رسول الله ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له»[3] ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»[4] .

رابعًا : أوجب الإسلام على الزوج أن لا يُخْرج مطلقته من منزل الزوجية ما دامت فى عدتها ، ولم يصدر منها ما يوجب خروجها ، فقال سبحانه : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[5] ، فمما لا شك

(١) «نظام الأسرة فى الإسلام» د. على السبكى ، ص ٢٩٣ .
(٢) رواه ابن ماجة والحاكم .
(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .
(٤) «أعلام الموقعين» لابن القيم ، ج٣/٥٣- مطبعة النيل بمصر .
(٥) سورة الطلاق : الآية ١

فيه أن وجودها فى منزل الزوجية على مقربة منه ، وفى متناول يده له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه ، واستقرار حياتهما .

خامسًا : قرر الإسلام أن الطلاق ينبغى أن يكون فى طُهْر لم يحدث فى أثنائه اتصال بين الزوجين ، وذلك لأن الطُهر هو فترة كمال الرغبة فى المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته فى كمال رغبته فيها إلا بشدة الحاجة فى الفُرقة ، ففى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعى الطلاق ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أى طلقوهن من قبل عدتهن ، أى فى أول مرحلة فيها وذلك لا يكون إلا إذا طلقها فى طُهر لم يمسها فيه ؛ لأن الحيض أو الطُهر الذى يمس الرجل فيه المرأة لا يحسب من العدة ، ولهذا حينما طلق ابن عمر زوجته وهى حائض ، سأل عمر النبى ﷺ فقال : «مُرْه فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»[1] .

سادسًا : لقد رأى بعض الفقهاء عدم وقوع طلاق الغضب ، لقول النبى ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[2] ، يعنى الغضب ، والغضب المقصود هو ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال .

سابعًا : حتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدى شاهدين ، وهما يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

ثامنًا : رتَّبَ الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والإجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وهذه النتائج والأعباء قادرة على حمل الزوج على ضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق - لا سيما إن كان فقيرًا- ومن هذه الأعباء مؤجل الصداق والنفقة من مأكل وملبس ومسكن ما دامت فى العدة ، ونفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم ، حتى لو كانت الأم هى التى تقوم بذلك يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] ، كما أوجب

(١) «المسند» ج٧/٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الطلاق : الآيتان ١ ، ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

الإسلام على الرجل أن لا يأخذ من المرأة شيئًا كان قد أعطاه لها ، لقول الله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ﴾(١) .

تاسعًا : لقد نهى الإسلام المرأة أن تطلب طلاقها من غير علّة شرعية ، كما نهاها أن تعمل على طلاق غيرها لتحلّ محلها ، كما نهى الإسلام الرجل أن يوقع الطلاق من غير علة مقبولة شرعًا ، ونهاه أيضًا أن يعمل على إفساد امرأة على زوجها ليتزوجها .

فقال النبي ﷺ بشأن النهي عن أن تطلب المرأة طلاقها من غير علة شرعية : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢) ، وقال بشأن النهي عن أن تعمل المرأة على طلاق غيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ولا تسألُ المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها أو ما في صحفتها(٣)» وقال بشأن نهي الرجل عن ممارسة حق الطلاق من غير علة شرعية ، عن أبي هريرة : «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»(٤) ، وقال بشأن نهي الرجل عن إفساد المرأة على زوجها : «من خَبَّبَ عبدًا على سيده فليس منّا ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منّا»(٥) .

عاشرًا : لقد نهى الإسلام أولياء المرأة عن عضلها – أي منعها– من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف(٦) ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾(٧) .

والإسلام بجانب ذلك كله لم يهمل شأن من طلقت قبل الدخول ، فقد أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك حتى يتفرقا ويغن الله كلا من سعته .

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .
(٢) «سنن ابن ماجه» ج٦٦٢/١ .
(٣) «صحيح مسلم» كتاب النكاح ، باب تحريم ، خطبة الرجل على خطبة أخيه .
(٤) «الجامع الصغير» ، بإسناد ضعيف ، ورواه ابن عدي في الكامل .
(٥) «الترغيب والترهيب» ج٣٦٥/٢ .
(٦) محاضرات في النظم الإسلامية ، د . عمارة نجيب ، ص ٢٥٣ .
(٧) سورة البقرة : الآية : ٢٣٢ .

وقد أوجب الإسلام لها هنا نصف المهر المتفق عليه ، كما أوجب عليه المتعة الزوجية وذلك على حسب حالة الزوج المادية ، وحسب ما لحق المرأة من ضرر ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[١] .

هذه هى بعض الأحكام والآداب العالية التى حفل بها الإسلام فى شأن المحافظة على كيان الأسرة وصون المرأة من إهدار الكرامة والإجحاف بحقوقها لهى أنصع دليل على سمو التشريع الإسلامى فى جانبه الإنسانى .

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكّل فيهما إلى الزوج وحده فى الحدود السابق بيانها شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق هى :

أ- طلاق تستبد به المرأة إذا كانت اشترطت فى عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها «أى تملك حق الطلاق» ، وقبل زوجها ذلك ، ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى بعض المذاهب بشروط خاصة وأوضاع خاصة كما ذكرتها كتب الفقه .

ب- طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة فى عقد الزواج ، فإذا أخلّ الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق فى بعض المذاهب ، على أن لا يكون هذا الشرط فاسدًا يتعلق بما يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

جـ- طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق ، أو لاتقاء الضرر ، والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة ، وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ .

د- طلاق يقع عن تراضٍ من الرجل والمرأة كليهما ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها ، أو عن بعضه ، أو عن طريق إعطائه شيئًا من المال يتراضيان عليه ويُسَمّى ذلك بالخُلع[٢] ، وقد روى فى ذلك حديثان

(١) سورة البقرة : الآيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) راجع فيما سبق : «قولى فى المرأة» لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ، ١٤ ، ١٥ ، «المرأة فى الإسلام» د . على وافى ص٩٧ ، ٩٨ ، «الدعوة الإسلامية فى عهدها المدنى» د . رؤوف شلبى ص٢٠٣ ، «أحكام الأسرة فى الإسلام» ، محمد مصطفى ص٤٧٢ ، ط١٩٧٣ . «الطلاق بين الإطلاق والتقييد فى الشريعة الإسلامية» د . محمود محمد على ، ص٦٧ ، ٦٨ ، ط ١ سنة ١٩٨٧ - دار الكتب .

أحدهما رواه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبى ﷺ فأمرها النبى ﷺ أو أُمرت أن تعتد بحيضة»[1] ، والآخر ما رواه البخارى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر على الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : «اقبلْ الحديقة وطلقها تطليقة»[2] .

وجملة الأمر فى هذا أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقته أو لدينه ، أو لضعفه - أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه[3] ، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4] .

ولو اتبع الرجال والنساء هذا الهدى من القرآن والسُّنَّة لكان لهما وللمجتمع فى ذلك خير كثير .

أقسام الطلاق:

لقد اتفق جمهور العلماء على أن الطلاق ينقسم إلى قسمين : سنى ، وبدعى

فالطلاق السُّنّى : هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طُهر لم يجامعها فيه ، ولا فى الحيض الذى قبله إذا كانت غير حامل .

أما الطلاق البدعي : وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاثًا بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثًا متفرقات فى مجلس واحد ، أو أن يطلقها فى حيض أو نفاس أو فى طُهر جامعها فيه ، وأجمع الفقهاء على أن الطلاق البدعى حرام ، وأن فاعله آثم ، وأن الطلاق يقع .

أحكام الطلاق:

أريد أن أشير فى هذه العجالة إلى بعض أحكام الطلاق وذلك مثل طلاق المجنون ، والصبى والنائم ، والسكران والمكره ، والهاذل ، والمخطئ . . . . إلخ .

---

(١) رواه الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الخُلع .
(٢) روراه البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الخُلع .
(٣) «المغنى» ج ٥١/٧ ، ط الرياض .
(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

أما طلاق المجنون والصبى والنائم فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء .

أما طلاق السكران : فيقع عند الأحناف ومالك ، والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته والقانون المصرى الآن يحكم بعدم وقوع طلاق السكران ، لما فيه من المصلحة العامة ، حيث يقلل من حالات الطلاق ، هذا بالإضافة إلى أن السكران ليس له نيّة وعزم حقيقيان .

أما المكره : فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى عدم وقوعه ، أما الأحناف فقالوا بوقوعه ، وقد أخذ القانون المصرى بالقول بعدم الوقوع ، وهو الحق فيما نرى حيث لا عزم له ولا إرادة حقيقية .

أما الهازل : فعند الأحناف والشافعية وغيرهم : أنه يقع ، وعند الحنابلة ، ومالك فى إحدى رواياته أنه لا يقع بشريطة ألا يكون هناك قصد حقيقى للطلاق ، وإنى أميل إلى الرأى الأول حتى يظل للزواج قدسيته ، وحتى لا يكون لفظ الطلاق ألعوبة عند بعض الناس ، فيتلفظون به فى أى وقت شاءوا ، ثم يزعمون أنهم كانوا يهزلون .

أما المخطئ : وهو الذى يسبق لسانه إلى ذكر الطلاق دونما قصد فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء وهو الذى إليه نميل ، وبه نقول .

ألفاظ الطلاق : لقد قسم جمهور الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين : طلاق صريح ، وطلاق بالكناية .

الطلاق الصريح : هو أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق كأن يقول لها : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلَّقة - بتشديد اللام .

وهذا الطلاق يقع مباشرة عند جمهور الفقهاء ، بدون السؤال عن نيته ، إلا فى الحالات التى ذكرناها آنفًا .

أما الطلاق بالكناية : وهو اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره مثل قولك : اعتدى ، وهو تخيير بين الأمر بالعدة ، استبرئى رحمك ، وهو كناية عن العدة ، أو اخرجى ، انطلقى ، أنت حرة . . . إلخ .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ألفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها إلا بالنية ، وزاد الأحناف على ذلك «دلالة الحال» .

كما أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى : طلاق منجز، ومضاف إلى زمن، ومعلق على شرط، ويمين بالطلاق.

أ- فالمنجز : هو ما قُصد به إيقاع الطلاق فوراً بمجرد النطق به نحو : أنت طالق، وهذا النوع يقع بمجرد النطق به (إذا توافرت كافة شروط إيقاعه).

ب- أما المضاف إلى زمن : فإما أن يكون مضافًا إلى زمن في الماضي مثل : «أنت طالق السنة الماضية»، وإما أن يكون مضافًا إلى زمن مستقبل مثل : «أنت طالق غدًا»، فإذا كان مضافًا إلى زمن في الماضي فإنه يقع عند الأحناف ومالك والشافعي، وهناك رواية عند أحمد بأنه يقع إذا نوى الطلاق.

أما المضاف إلى زمن مستقبل : فإنه يقع عند الأحناف والشافعية والحنابلة عند طلوع الفجر، أما عند المالكية فإنه يقع في الحال؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتًا بزمان[1].

جـ- أما المعلق على شرط : فهو ما علق على وقوع الطلاق فيه على أمر ما بأحد أدوات الشرط، نحو : إن ذهبتِ إلى بيت جارتك فأنت طالق، فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه يقع بتحقق الشرط، على تفصيل خاص في شروط صحة التعليق[2].

لكن ابن حزم يرى أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك[3]، وعلى هذا فالطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء، وقد أخذ بذلك القانون المصري فقال بأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا قصد به المتكلم الحمل على فعل شيء أو تركه، وكان غرضه التخويف أو التهديد وهو يكره حصول الطلاق، أما لو كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط فإنه يقع.

د- أما اليمين بالطلاق : وهو أن تصدر صيغة الطلاق في صورة يمين مثل : «على الطلاق لا أفعل كذا»، فهو عند جمهور الفقهاء في معنى الطلاق المعلق على

(1) راجع فيما سبق «فتح القدير» ج٣، ص٣٦٧ إلى ص ٣٧٢، «البحر الزخار» ج٣/ص١٩١، «المغني» ج٧/١٦٥- ١٧٢ باختصار وتصرف في كل من.

(2) راجع مثلاً «الفقه المقارن للأحوال الشخصية»، بدران أبو العينين بدران، ص٣٣٢، ٣٣٥ فيه تفصيل هذه الشروط، دار النهضة، بيروت سنة ١٩٦٧م.

(3) «المحلى» ج١٠/٢١٣.

شرط ، فكأنه قال : إن لم أفعل كذا فالطلاق يلزمنى ، ومن ثم فقد أوقعوه كما أوقعوا المعلق على شرط[١] .

لكن ابن حزم يقول : واليمين بالطلاق لا يلزم : وسواء أبر أم حنث لا يقع به طلاق[٢] .

وأخيرًا أقول إنه من أجل تضييق دائرة الطلاق الذى هو أبغض الحلال ، ولخطورة شأنه ، وسوء أثره فى العلاقة الزوجية ، نطالب المهتمين والقائمين بإصلاح شئون الأسرة إلى أن ينظروا إلى صيغ الطلاق نظرة أخرى بحيث لا يوقعون إلا الطلاق المنجز ، أما فى بقية الأحوال الثلاثة فإننا ننظر إذا كان الرجل ينوى الطلاق فإنه يقع عليه ، وإلا فلا ، وذلك مصداقًا لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] ، أى العزم والقصد هو الأصل ، ولكن بشريطة أن يقوم القاضى فى هذه الأحوال بتعزير فاعل ذلك كله بعقوبة مناسبة لحاله .

ما يترتب على الطلاق : حينما يوقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليه واجبات وتنشأ للمرأة حقوق منها ما يلى :

١- تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ، ولا إبداء زينتها له .

٢- تظل بعض موانع الزواج التى حدثت بزواجها قائمة فلا يجوز لهذا الزوج أن يتزوج بأمها مثلاً .

٣- يتوجب على الرجل نفقة العدة ، ونفقة الحضانة إذا كان لهما ولد .

٤- إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة فإن الحى منهما يرث الذى مات ، ما لم يكن الطلاق بائنًا بينونة كبرى ، أو بعد الملاعنة ، أو بينونة صغرى من إيلاء أو ظهار ، فإن حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق .

٥- تستحق المرأة المدخول بها شرعًا المهر المؤجل كله فورًا إلا إذا ذكر فى العقد أنه يدفع أقساطًا[٤] ، أما غير المدخول بها شرعًا فتستحق نصف المهر - كما ذكرتُ سابقًا .

(١) « فى أحكام الأسرة» ص٥١٨ .
(٢) «المحلى» ج١٠/٢١١ .
(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٢٧ .
(٤) «الأسرة فى التشريع الإسلامى» ، عمر فروخ ص١٦٢ ، منشورات المكتبة العصرية - بيروت .

٦- إذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها ولم تكن حاملاً وجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] ، والقروء هى الحيضات عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ، أو هى : الأطهار ، كما هو مذهب مالك والشافعى ورواية أخرى عن أحمد ، وعلى هذا نقول إنه يجب على المرأة أن تعتد ثلاثة قروء سواء أريد به ثلاث حيضات أو أريد به ثلاثة أطهار من الحيضات ، هذا الحكم إن كانت المرأة من ذوات الحيض ، أما إن كانت من غير ذوات الحيض بأن كان عدم الحيض بسبب صغر السن أم كبره ، أم بسبب المرض ، فعدة كل منهما ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٢] ، أما إذا كانت المطلّقة حامل فعدتها وضع الحمل دون أى تحديد لمدة زمنية على الإطلاق ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] ، أما الأرامل فتختلف عدتهن على حسب أحوالهن ، فإن كن حوائل* ، فعدتهن أربعة أشهر وعشرًا ، سواء أدخل بهن أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤] ، ووجه الحكمة فى ذلك أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب آخر الشهر الثالث ، والأنثى آخر الشهر الرابع ، فزاد الله تبارك وتعالى عشر ؛ لأن الجنين قد يكون بطىء الحركة أو قد يتأخر عن هذا الأجل[٥] .

أما إن كنَّ حوامل ؛ فنحن هنا تحت وضعين : الترمل والحمل ، وعدة الترمل كما ذكرنا أربعة أشهر وعشرًا ، وعدة الحمل وضعه كما بينت سابقًا ، وعلى هذا فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين جمعًا بين الآيتين ، وإعمالاً لحكمهما معًا ، فإذا وضعت حملها قبل انقضاء مدة ترملها التزمت بتمام عدة

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية : ٤ .

* أى غير حوامل .

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤ .

(٥) «أحكام المرأة فى القرآن الكريم» د . السيد الجميلى ، ص٢٥ بتصرف وزيادة ، ط سنة ١٤٠٤هـ .

الأرامل لأنها أرمل فعلاً ، وإذا أتمت مدة الترمل قبل أن تضع حملها التزمت بإكمال العدة إلى وضع الحمل ؛ لأنها حامل فعلاً .

مع العلم بأن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة ، وهذا صحيح ؛ لأنهم نظروا إلى أن العدة أمر تعبدى ليست له حكمة ظاهرة ، ولكنى أعتقد أن قضايا الشريعة السمحة قسمان : قسم يتعلق بالعبادات ، وهذه يصح أن يقال فيها : إنها أمور تعبدية ؛ لأنها جميعًا أمارات للخضوع والخشوع ، وقسم يتعلق بمعاملات الناس بعضهم بعضًا من بيع وشراء ، وأحوال شخصية ، وهذه لابد لها من حكمة معقولة تناسب أحوال الناس ومصالحهم ، ومن أجل هذا قلنا بالرأى السابق وهو أن المتوفى عنها زوجها وهى حامل إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرًا ، فإن عدتها لا تنقضى بوضع الحمل بل لابد من انتظار مضى المدة بتمامها ، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشرًا قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضى إلا بوضع الحمل ، وقد قال بهذا الرأى الإمام علىّ ، وابن عباس ، رضى الله عنهما[1] ، وقد أخذنا بهذا الرأى لما فيه من حُرمة الزوج المتوفى ، ورعاية خاطر أهله الأحياء من التألم آلام الغيرة إذا بادرت الزوجة بالزواج بعد وفاة زوجها .

أما عدة المختلعة : فهى أن تعتد بحيضة واحدة ، وهذا هو ما ذهب إليه عثمان بن عفان ، وابن عباس رضى الله عنهما ، وإسحاق بن راهوية ، وأحمد بن حنبل فى إحدى رواياته ، وقد جعلت الشريعة عدة المختلعة حيضة واحدة ؛ لأنه ليس هناك رجعة بين الزوجين ، إذ المقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالإستبراء[2] .

أما المطلقة غير المدخول بها ، فقد أعفاها الله جلّ شأنه من تبعة العدة فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3] ، أما إذا مات عنها زوجها فعليها

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» ، كتاب الطلاق ، عدة الحامل ، وانظر أيضًا موانع الزواج ، ص ٦٧ ، ١٧٢ .
(٢) «زاد المعاد» ، ج٤/٢١٤ ، ٣٦٤ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٤٩ .

العدة كما لو كان قد دخل بها لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

الحكمة من مشروعية العدة : لقد شُرِعت العدة من أجل عدة حكم من بينها :-

١- العلم ببراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

٢- لإعطاء الزوج فى الطلاق الرجعى فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح .

٣- للإحداد على الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله تعالى الذى أوجبه .

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام وما يترتب عليه من حقوق وواجبات ، والذى هو بحق أفضل وأكمل نظام ، وهو يرد بوضوحه على كل من يزعم أن نظام الطلاق فى الإسلام معيبًا ورهيبًا وظالمًا ومجحفًا بحقوق المرأة ، ونحن نقول لهؤلاء الزاعمين إنْ كان نظام الطلاق فى الإسلام كما تزعمون ، فأخرجوا لنا ما عندكم ما هو أفضل من ذلك وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾[1] . أ.هـ .

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٤٨ .

الباب الثالث

نظام الميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل:

إنه بالرجوع إلى مادة «ورث» فى المعاجم العربية اتضح أنها تطلق على الآتى :

١- **الإستحقاق والملك** : يقال ورث المال أى استحقه وملكه .

٢- **السلب** : يقال ورث عدوه وسلاحه أى سلبه إياه .

٣- **الإدراك والنيل** : يقال ورث العلم والصلاح أدركه وناله واستقر له ذلك .

٤- **حرية التصرف فى الشىء** : يُقال أورثه الشىء خوله التصرف فيه .

وعلى هذا فمادة ورث فى اللغة العربية تعنى انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ، ولا ما يجرى مجرى العقد سواء أكانت هذه القنية حسية أم معنوية[1] .

وحديثى عن نظام الميراث مكون من ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : نظام الميراث فى اليهودية .

الفصل الثانى : نظام الميراث فى النصرانية .

الفصل الثالث : نظام الميراث فى الإسلام .

(١) «لسان العرب» ٤٨٠٩/ ، «معجم مقاييس اللغة» ١٠٥/٦ ، «المعجم الوسيط» ١٠٦٦/٢ بتصرف .

الفصل الأول
الميراث في اليهودية

مدخل:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام وجعلها هدى لبني إسرائيل قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾(١) .

وأمر أنبياء بني إسرائيل أن يحكموا بما أنزل الله فيها من الهدى والتشريع، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾(٢) .

ولكن الأحبار* لم يحفظوا التوراة وقاموا بتبديل أحكامها وتغييرها، وخانوا الأمانة التي كلفهم الله بها فحرّفوا كلام الله من بعد ما عقلوه، قال تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

وقد بيّن القرآن الكريم أنواع هذا التحريف وهي: التحريف بالزيادة والتحريف بالنقص والتحريف بالمعنى، والتحريف بالتأويل، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (٤) . وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٥) .

---

(١) سورة الإسراء: الآية: ٢ .
(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٤ .
* الأحبار: جمع حبر وهو العالم، ويطلق على رئيس الكهنة عند اليهود .
(٣) سورة البقرة: الآية: ٧٥ .
(٤) سورة البقرة: الآية: ٧٩ .
(٥) سورة آل عمران: الآية: ٧٨ .

وقد ترتب على هذا التحريف وذلك التبديل أن جاء الأحبار من بنى إسرائيل بكتب عدّوها مقدسة لديهم ، ومن هذه الكتب استمد هؤلاء التشريعات والأحكام إذ كلما عنّ للأحبار أن هذا الكتاب ليس وافيًا بالأغراض والأهداف التى ينشدونها ، جاء الأحبار للناس بكتاب عدّوه مقدسًا ، ومن ثَمَّ تعددت الكتب المقدسة التى استمد منها اليهود على اختلاف الزمان والمكان التشريعات والأحكام .

كما أنه بالنظر إلى هذه المصادر يتضح أنها تختلف عن بعضها فى كثير من الأحكام الشرعية ، ولا سيما فى أحكام المواريث ، فالعهد القديم يختلف عن التلمود ، وكلاهما يختلف عما شرعه اليهود المعاصرون لأتباعهم . لذا فإن حديثى عن نظام المواريث عند اليهود سيكون على النحو التالى :

أولاً : نظام الميراث فى العهد القديم .

ثانيًا : نظام الميراث فى التلمود .

ثالثًا : نظام الميراث فى الفكر اليهودى المعاصر .

وفيما يلى دراسة كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة :-

أولاً: نظام الميراث فى العهد القديم

إن الناظر إلى العهد القديم يتضح له أن الشريعة اليهودية تسير على توريث الولد دون البنت ، فالولد يحجب البنت ، وليس للبنت أى نصيب فى ميراث أبويها ، كما أنه ليس للمرأة التى مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد منه أن ترثه ، ولكن يرثه أخوه أو بعض أقاربه .

وعلى هذا فلم يكن هناك تشريع عن ميراث البنات ، إلا أنه بمرور الزمن أصبح لهن حق فى الميراث وذلك بعد حادث بنات صلفحاد اللاتى لم يكن لهن إخوة ، وسمح لهن بوراثة أملاك والدهن ، ولكن بشريطة أن يتزوجن من نفس قبيلتهن ، وذلك من أجل المحافظة على ميراث القبيلة ، وعدم نقله إلى قبيلة أخرى إذا تزوجن من خارج القبيلة فجاء فى سفر العدد (فتقدمت بنات صلفحاد ابن حافر . . . وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة . . . وقفن أمام موسى قائلات : أبونا مات فى البرية . . . ولم يكن له بنون . . . أعطنا ملكًا بين إخوة أبينا ، فقدم موسى

دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلاً بحق تكلمت بنات صفلحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن ، وتكلم بنى إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته . . . فصار لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى[1] .

من هذه الفقرات يحق لى أن أقول : إنه حتى نزول هذه الفقرات لم يكن يعرف اليهود شيئًا عن ميراث البنت ، ولم ترد أى إشارة فى العهد القديم تشير إلى ميراث البنت من أبيها ، ولا الزوجة من زوجها إلا فى حالتين سأذكرهما تفصيلاً :

الحالة الأولى : وهى تشير إلى مشاركة الزوجة فى ميراث زوجها ، كما جاء فى سفر راعوث . . . فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب : أنتم شهود اليوم أنى قد اشتريت كل ما لأ ليمالك من يد نعمى)[2] .

فيفهم من هذا النص أن نعمى كانت لها ملكية مع زوجها ، ومع أبنائها ، إلا أن بعض مفسرى السفر ذهبوا إلى أن الملكية التى كانت فى يد نعمى لم تكن الملكية الكاملة ، وهذا يعنى أن نعمى كانت وصية على ممتلكات أبنائها - لا سيما وقد كانوا ذكورًا ، ولم تكن مالكة فعلية .

وبهذا نصل إلى القول إلى أن البنت لم تكن ترث فى الشريعة اليهودية على ضوء هذه الحالة .

الحالة الثانية : وهى تشير إلى أن أيوب عليه السلام قد أعطى بناته ميراثًا فجاء فى سفر أيوب (ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب فى كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين إخوتهن)[3] .

فهذا النص يؤكد أن أيوب عليه السلام ورث بناته ، ولكن بالتحقيق العلمى يتبين أن نبى الله أيوب لم يكن يهوديا وذلك للآتى :

١- إنه بالنظر إلى نسب سيدنا أيوب عليه السلام فيتضح أنه ابن عيص بن تاخور أى من بنى عوص وليس من بنى إسرائيل .

---

(١) سفر العدد صح ٢٧ إلى فـ١١ ، وقد وردت القصة أيضًا فى سفر يشوع صح ١٧ فـ٣ إلى ٧ .

(٢) سفر راعوث : صح ٤ فـ٣ إلى ٩ .

(٣) سفر أيوب : صح ٤٢ فـ١٥ .

٢- جاء في المعجم الفلسفي أن أيوب كان عربيا .

٣- أنه بالنظر إلى الثروة التي تركها أيوب ، فيتضح أنها كانت عبارة عن «أربعة عشر ألفًا منَ الغنم وستة آلاف من الإبل ، وألف فدان من البقر وألف أتان»[١] ، إذًا فالثروة عبارة عن غنم وجمال وبقر وحمير ، ومعلوم أن الجمال كانت محرمة عند اليهود .

٤- أن أصدقاء سيدنا أيوب عليه السلام الذين ورد ذكرهم في النص كانوا عرب بدليل أسمائهم وهم «أليفاز التيماني ، وبلدد الشوحي ، وصوفر النعماني»[٢] .

٥- إن اليهودي لا ينسب إلا لوالديه بخلاف سيدنا أيوب فهو منسوب إلى بلده عوص[٣] ، وعلى هذا فإن نبي الله أيوب عليه السلام لم يكن يهوديا ، وأنه سار على طريقة توريث البنت وهو نظام لم يكن عند اليهود ، وعليه فلو كان أيوب عليه السلام منهم لعملوا بنظام توريث البنت ، ولكنهم لم يعملوا بهذا النظام ، فلم نقرأ في كتبهم المقدسة لديهم شيئًا عن النظام الذي اتبعه سيدنا أيوب عليه السلام في أحقية البنت في الميراث .

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية لا تعطي البنت شيئًا من تركة أبيها ما دام هناك أولاد ذكور ، كما أن البنت البكر ليس لها أي امتياز على إخوتها بل هي تتساوى معهن في الميراث ، بينما يرث الولد الأكبر نصيبين من التركة ، كما أن للأب الحق في أن يمنع ابنته من الميراث في كثير من الأحوال ، إلا أنه لا يستطيع أن يجرد ابنه من الميراث .

من الذي يرث الميت في العهد القديم؟

لقد ذكر العهد القديم الأشخاص الذين يرثون الميت وهم :

١- الأبناء : فالبنوة تُوجب الميراث للإبن سواء في ذلك الإبن أم البنت ، إلا أن الإبن هو الذي يرث أباه إذا مات ، فإذا لم يوجد للميت ابن انتقل ميراثه إلى البنت جاء في سفر العدد (أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته)[٤] .

---

(١) سفر أيوب صح ٤٢ ف١٢ .

(٢) المرجع السابق ف٩ ، كما أن ذكرهم ورد في أغلب فقرات السفر .

(٣) سفر أيوب ، صح ١ ف١ .

(٤) سفر العدد : صح ٢٧ ف٨ .

وعلى هذا فالأبناء والبنات يحجبون الآباء والأمهات والأجداد والجدات والإخوة وغيرهم من الأقرباء .

٢- **الإخوة** : فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث ولا واحد من نسلهم يعطى الإرث للإخوة ، وذلك لما جاء فى سفر العدد (وإن لم يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته)[١] .

٣- **العمومة** : فإذا لم يكن للمتوفى إخوة فينتقل الميراث إلى العمومة ، ودليل ذلك ما جاء فى سفر العدد ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه[٢] .

٤- **النسيب** : فإذا لم يكن للمتوفى عمومة فينقل الميراث إلى نسيبه الأقرب ، جاء فى سفر العدد (وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا مُلكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه)[٣] .

ثانياً: الميراث فى التلمود

إن شريعة التلمود خصّت الرجل بالميراث دون المرأة فالمرأة عندهم متاع تُورَّثُ ، ولا ترث ، يتضح ذلك من النظام الذى وضعه أحبارهم لانتقال التركة وتوارثها ، وذلك فيما يلى :

١- **الوارثون لا موَرِّثون وهم** : الرجل لأمه ، والرجل لامرأته ، بنو الأخت لخالتهم ، وبنو ابن الأخت لخال أبيهم ، وبنو ابن الأخت لخال أمهم ، وبنو البنت لجدتهم ، وبنو البنت لجدهم .

٢- **المورثون لا وارثون هم** : المرأة لابنها ، والمرأة لرجلها ، والخال لبنت أخته ، والخالة لبنى أختها ، وخال الأم لبنى بنت أخته ، والجد لبنى بناته ، والجدة لبنى بناتها ، وخال الأب لبنى ابن أخته .

٣- **الوارثون الذين ينقلون الميراث اثنان** : الإبن من أمه ، والرجل من امرأته[٤] . فهذا النظام هو الذى كان متبعًا عندهم فى بداية كتابة التلمود ، إلا أنه

(١) سفر العدد : صح ٢٧ ف٩ .
(٢) سفر العدد صح ٢٧ ف١٠ .
(٣) سفر العدد صح ٢٧ ف١١ .
(٤) المواريث للأستاذ الفيومى – نقله كتاب الأحكام الشرعية كاملاً – حاى بنت شمعون ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

قد تغير هذا النظام بعد أن قام بعض الحاخامات بتطوير نظام الميراث عندهم ، فأصبح كالتالى :

نظام ميراث الأب الذى يموت : ابنه يرثه ، فإن لم يوجد له ابن ، يبحث إذا كان للابن نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ، فإن لم يجد نسل لابنه وكان له ابنة ترثه ، فإن لم يكن له ابنة وكان لابنته نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ترثه ، فإذا لم يكن لابنته نسل يعود الميراث إلى أبى الميت ، فإن لم يكن أبوه على قيد الحياة يعود الميراث إلى أبنائه الذين هم أخو الميت ، فإذا كان له أخ يرث كل ما لديه ، وإذا كان المتوفى ليس له أخ وليس لأخيه نسل ينتقل الميراث إلى أخته أو لنسلها ، فإذا لم يوجد له أخت وليس لها نسل يعود الميراث إلى أبى أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى أخى أبيه ، فإذا لم يكن لأبيه أخوة أو لهم نسل وليس للميت أخوة ينتقل الميراث إلى أبى أبى أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى نسله الذين هم إخوة أبى الميت أو لنسلهم فإذا لم يوجد أخ لأبى أبى أبيه وليس له نسل ينتقل إلى أخت أبى أبى الميت أو لنسلها .

كما أن التلمود أوجب على الإخوة الذكور أن ينفقوا على أخواتهم البنات غير المتزوجات حتى يبلغن ويتزوجن ، فيدفع لكل ابنة عند زواجها عُشر المال ، ويكون نصيب التى تتزوج فى الأول أكبر من نصيب التى تليها ، أما إذا تزوجت جميع البنات فى وقت واحد فيساوى بينهن فى الأنصبة .

كما أن التلمود أعطى للبنات العُشر وذلك بعد إعادة حق البكر ، وليس لهنّ إلا من مال أبيهن فقط فإن مات الأب قبل الجد ، ومات بعده الجد فالبنون يرثون مقام الأب أما البنات فليس لهن حق .

أضف إلى ذلك أن التلمود حينما أعطى للبنت حقا فى الميراث جعل هذا الحق مقسمًا بينهن بالتساوى ، فلا تمتاز الإبنة البكر على بقية أخواتها - كما هو الحال فى شأن الولد البكر - كما أنه ساوى بينهن فى هذا الحق سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات ، وأن التى تتزوج بعد وفاة أبيها لا يكون لها أن تطالب بنفقات زواجها من التركة مثل أخواتها المتزوجات فى حياة أبيهن ، كما إن ابنة الابن مفضلة فى الميراث على الابنة) .

لقد سار المفكرون من اليهود على نظام توريث الولد دون البنت فى جميع مراحلها ويتضح ذلك فيما يلى :-

١- إنه إذا مات ميت فأول من يرثه ولده الذكر ، وإذا تعدد الذكور فللبكرى حظ اثنين من إخوته ، هذا إن كان جميع أبناء الميت من الذكور ، أما لو كنّ جميعًا إناثًا فإنه يقسم بينهن بالتساوى ، فإن كانت بنتًا واحدة فإنها تأخذ جميع المال .

وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ولد ذكر أو ابن ولد ، فإن وجد ابن أو ابن ابن ، فإنه يقدم على البنت ، وكذلك تقدم بنت الابن على البنت .

أما إذا ترك الميت أولاد ذكور وبنات ، فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة . . . أما البنات فلا يرثن ، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد أو لم يتزوجن بعد ، فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالتهن حتى يبلغن أو يتزوجن ، وذلك بما يوازى عُشر التركة إن كان فيها عقارًا أما إذا لم يكن فيها عقارًا فلا نفقة ولا مهر ، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال السائلة أو المنقولة أو المواشى ، فليس فيها عُشر للبنت .

كما أن هذا العشر لا تستحقه البنات فى ثلاثة أحوال:

الأولى : أن يكون الميراث عن الأم فإنه وإن كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع للبنين .

الثانية : أن يكون الأب قد زوّج بناته فى حياته فإن كان كذلك فليس لهن العُشر .

الثالثة : أن يكنَّ قد أدركن وتزوجن بعد موت الأب ، ولم يطالبن إخوتهن بشىء .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة فى العُشر ، بل إن هناك طريقًا آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان فى التركة عقار يُباع فى الدين ، ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقارًا ، وأما لو ترك أموالاً سائلة «نقودًا» فلا يلتزمون بالدفع ، هذه الطريقة هى سبب لضياع حق البنت ، إذ إنه ما دام العُشر سيُقْتَطع من العقار ، وما دام العقار سيُباع لسداد

الدين ، فمعنى ذلك أن البنت لن تحصل على نصيبها من العقار الذى قد لا يفى ثمن بيعه بما على المورث من دين ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث من أموال ومنقولات دون أن يدفعوا شيئًا للدائن من ناحية ودون أن تحصل البنت على شىء من هذه الأموال المنقولة من ناحية أخرى(١) .

٢- أما إذا لم يكن للميت أولاد ولا واحد من نسلهم فالوارث له أبوه ، أما الأم فليس لها الحق فى الميراث ؛ لأنها لا ترث أبنائها سواء أكنّ ذكورًا أم إناثًا .

مع العلم بأن العهد القديم لم يُشِرْ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى توريث الأب ، وفى هذا دلالة واضحة على أن أسفار العهد القديم من صنع البشر .

٣- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب صار الميراث للأخ ، وإن كان له أكثر من أخ قسم بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده ، فابن الأخ يرث نصيب والده عند فقده ، وكذلك بنت الأخ ، ولكن الذكر مقدم على الأنثى ويحجبها ، فإذا مات الأخوة وتركوا أولادًا يقسم الميراث بينهم بالسوية على حسب حصص آبائهم(٢) .

٤- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب ولا إخوة ولا واحد من نسلهم فالميراث للجد(٣) ، وهنا أيضًا تعطى الشريعة اليهودية الميراث للجد دون الجدة إهمالاً لحق النساء .

٥- إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أخ ولا واحد من نسلهم ولا جدّ ، انتقل الميراث إلى العم ، دون العمة ، وإن كان له أكثر من عم قسم الميراث بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقده ، فابن العم يرث عند عدم وجود أبيه مع عمه وكذلك بنت العم ترثه عند عدم وجود أبيها مع عمها إذا لم يكن لها أخ .

وإذا مات الأعمام وتركوا أولادًا يقسم الميراث بينهم على حسب حصص آبائهم مع مراعاة أن الذكر من الأولاد يحجب أخته الأنثى فابن العم مقدم على أخته

(١) «مركز المرأة فى الشريعة اليهودية» ص٥٩ بتصرف .

(٢) «المواريث» : سعديا الفيومى ص ٩٢ .

(٣) «الأحكام الشرعية للإسرائيليين» : حاى بن شمعون : مادة ٤٣٦ .

وابن العم مقدم على بنت العم وهكذا ، وكما ذكرنا أكثر من مرة من قبل نرى إهمال الإناث وتأخيرهن فإذا لم يكن للميت عم ولا واحد من نسله ترثه العمة ، وأولاد العمة يقومون مقامها عند فقدها ، ويسبق البنون البنات أيضًا ، فابن العمة ، مقدم على بنت العمة ، وابن ابن العمة مقدم عليها أيضًا ، بل إن بنت ابن ابن العمة مقدمة على بنت العمة وهكذا .

٦- أما إذا لم يكن للميت وارث قط فيجب البحث عن وارث يرثه من إخوة الجد أو بنيهم أو بنى بنيهم ، أو ما ارتفع إلى فوق ذلك أو هبط إلى ما دون ذلك[١] .

٧- ليس للزوجة أى حق فى ميراث زوجها ، حتى ولو كتب الزوج أمواله لزوجته ، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية ، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها فى عقد الزواج .

فالرجل هو الذى يرث زوجته ، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة ، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه ، فإذا توفيت والرجل على كره لها فلا إرث له عنها ، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها .

فإذا تحققت هذه الشروط صار كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر[٢] .

هذا عند طائفة الربانيين ، أما طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس ، فقد نصّت المادة رقم ٤٠٨ على أنه لا توارث شرعًا بين الزوجين[٣] .

وأخيرًا أذكر من لا يرث من النساء والرجال وهم ثمانية :

١- المرأة مع أخيها لا ترث فى مال أبيها ولا فى مال أمها ولا جدها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها .

٢- المرأة مع خالها لا ترث .

٣- بنات الأخت مع بنى الأخ لا يرثن .

(١) «المواريث» سعديا الفيومى ، ص٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) «الأحكام الشرعية للإسرائيليين» - حاى بن شمعون ، مادة ٢٧٠ ، ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ .

(٣) «الأحكام الشرعية للقرائين» ، مراد فرج ، مادة : ٤٠٨ .

٤- ابن الأخت مع بنات الأخ لا يرث .

٥- ابن العمة لا يرث مع بنت العم .

٦- المرأة لا ترث مع بنت أخيها .

٧- المرأة لا ترث مع بنى أخيها .

٨- الرجل مع خاله لا يرث[١] .

وراثة الخنثى* : لقد اختلف أحبار اليهود فى وراثة الخنثى :-

فقال الربانيون : (يلحق بالأنثى دون تفريق فى المال ، فإذا ترك الرجل بنتًا وخنثى تساويا فى النصف[٢] ، إلا أن بعضهم أوقف ميراثه على حسب حجم التركة ، فإذا كان المال كثيرًا يُقام مقام ابنه ويجرى عليه الأرزاق ولا يرث ، أما إن كان المال قليلاً ليس فيه أرزاق البنات فيُقام ابن ولا يجرى عليه أرزاق[٣] .

أما طائفة القرائين فقد قالت بأن الخنثى إذا كان أقرب إلى الذكورة عُدَّ ذكرًا ، وإذا كانت إلى الأنوثة أقرب عُدّتْ أنثى[٤] .

وهذا يعد من أرجح الآراء بمنطق العقل .

موانع الميراث عند اليهود:

يمنع من الميراث عند اليهود من تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١- إذا خرج اليهودى عن ملّته واعتنق غيرها لا يرث من أبيه ولا من أقاربه اليهود ، أما أولاده فهم يرثون ما كان يرثه أبوهم فى أهله وأقاربه إذا تمسكوا بالديانة اليهودية[٥] .

٢- إذا كان الولد من امرأة غير يهودية ، فإنه لا يرث حتى ولو كان يهوديا .

٣- إذا ضرب الولد أباه أو أمه ضربًا داميًا فإنه لا يرث فى أبويه ولا فى أحد من أقاربه مطلقًا ، وكذلك الأجنبى المعين للميراث بالوصية إذا وقع منه مثل هذا الفعل

---

(١) «الأحكام الشرعية» ، حاى بن شمعون مادة ٤٦٣ .

* الخنثى هو من أشبه الذكر والأنثى

(٢) «المواريث» ، ص ١٣٢ ، ١٤٦ .

(٣) «المواريث» سعديا الفيومى ، ص ٩٨ .

(٤) «الأحكام الشرعية» ، مراد فرج ، مادة / ٤١٨ .

(٥) «المقارنات والمقابلات» ، مادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

يسقط حقه في الميراث حتى لو سبق وضع اليد على الأعيان الموصى بها حال حياة الوصي المورث ؛ لأن من يقدم على ضرب ولي نعمته لا يستحق شيئًا من ماله!

٤- إذا قتل من سيورثه من اليهود فإنه يحرم من الميراث ، وكذلك أولاده فإنهم يحرمون مثله ، ولكن إذا قتل اليهودي غير اليهودي لا يعد جريمة عندهم بل هو قُربة ، فقد قال التلمود : (من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر ؛ لأن من سفك دم الكافر يُقرب قربانًا لله)[١] .

هذا هو النظام الذي وضعه المفكرون المعاصرون للميراث في العصر الحديث بين الذكور والإناث ، ذكرتها باختصار شديد ورأينا أن هذا النظام قد أجحف بالمرأة كثيرًا .

(١) «الكنز المرصود في قواعد التلمود» ص٩١ .

الفصل الثانى
الميراث فى النصرانية

مدخل:

إن رسالة عيسى عليه السلام شأنها شأن باقى الرسالات السماوية فهى تشتمل على التوحيد والنظم والتشريعات التى تنظم حياة الناس ، إلا أن هذه النظم كانت فى معظمها موافقة لشريعة موسى عليه السلام إلا ما تغير حكمه من قبل المسيح عليه السلام بوحى من الله تعالى ، وكما نصّت الآية القرآنية على لسان عيسى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

ولكن القساوسة والرهبان من النصارى ساروا على نهج من سبقهم من أحبار اليهود فبدلوا وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، ووضعوا كثيرًا من النظم البشرية وألصقوها ظلمًا وبُهتانًا بالإنجيل قال تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ (٢) .

ولذا وُجِد التناقض والتضارب بين ما جاء به عيسى عليه السلام وما صار عليه النصارى من بعده إلى الآن ، إذ لم يلتزموا هؤلاء بالتشريعات السماوية بل بدّلوا وغيّروا ما جاءهم به عيسى عليه السلام ومن ثم جاءت التشريعات خاصة ما يتصل بنظام المواريث مخالفة لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام ، وهذا ما سيظهر فى طيات هذا الفصل ، كما أريد أن أقرر هنا حقيقة هامة وهى أنه لا يوجد أى نص فى الأناجيل ولا فى الرسائل وأعمال الرسل يشير إلى حكم من أحكام الميراث ، لهذا فإن أحكام الميراث فى النصرانية مستمدة من القوانين الوضعية ، مثل مجموعة القوانين المعروفة بقوانين الملوك ، وقرارات المجامع ، وقوانين البطاركة ، وما إلى ذلك من المصادر التى أُخذت منها أحكام المواريث فى النصرانية وحديثى عن نظام المواريث فى النصرانية يندرج تحت أمرين :-

---

(١) سورة آل عمران : الآية : ٥٠ .
(٢) سورة المائدة : الآية : ١٤ .

الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث ، وشروطه وموانعه .

الثانى : أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم .

وفيما يلى ندرس كل مبحث على حدة :

أولاً: الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه:

فأما الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيعها هى كالتالى :

١- تأدية قيمة كفن الميت منها ، وكلفة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة ماله .

٢- قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله مع إبقاء ما يلزم ذمة المتوفى من النذور الإلهية التى لابد من وفائها .

٣- تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به إذ لا يجوز الإيصاء إلا فى حدود ربع التركة إذا كان للميت ولدان أو أكثر ، ويستوى فى ذلك الذكر والأنثى أما إذا كان له ولد واحد فيجوز له أن يوصى فى حدود النصف ، أما إذا لم يكن له فرع وارث وله ورثة آخرون صحَّ له أن يوصى بما لا يتجاوز ثلاثة أرباع ماله ، وإذا لم يكن له ورثة مطلقًا جاز له أن يوصى بكلٍ ماله بدون حد أقصى ، كما أن له أن يوصى لأحد الورثة بشرط أن يكون داخلاً ضمن المقدار الذى يجوز الإيصاء به[(١)] .

أما أسباب الإرث : فهى الزوجية ، والقرابة الطبيعية الشرعية .

فبالزوجية يرث الزوج زوجته ، وترث الزوجة زوجها .

أما المقصود بالقرابة الطبيعية الشرعية هم الأبناء والبنات من النسب الصحيح ، أما الإبن المتبنى أو ولد الزنا فلا يرث إلا بوصية تصدر عن المورث قبل موته ، كما يخرج بالقرابة الطبيعية زوج الأم وزوجة الأب .

أما شروط الميراث فهى :

١- موت المورث حقيقة أو حكمًا كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

---

(١) «قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس» ٥٤ .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كالجنين بشرط أن يولد حيا ، وإذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد «كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى» ، وكان بينهم من يرث بعضهم بعضًا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أو لا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته[1] .

أما موانع الميراث : فهى على قسمين :

القسم الأول : ما يمنع من الميراث مطلقا وذلك فى حالتين :

أ- إذا اعتنق الرجل دينًا غير النصرانية وظلّ على دينه الجديد حتى وفاة مورثه فإنه لا يرث .

ب- إذا قتل مورثه عمدًا أو أشرك فى تلك الجناية مع غيره أو ساعد فى وقوعها فإنه لا يرث .

أما القسم الثانى : فهم الممنوعين من الميراث لسبب من الأسباب التالية :

١- إذا كان الولد من زواج غير شرعى .

٢- إذا كان الولد مملوكًا أو معتوقًا .

٣- إذا عقّ الولد أباه أو سبّه ، أو انتقل إلى غير مذهبه ، أو اشتغل بعمل ممتهن كأعمال المصاخرة والسحرة .

٤- إذا زنا بزوجة المورث أو ابنته أو أخته أو أمه .

٥- إذا تزوجت المرأة قبل انقضاء عدتها .

٦- إذا تعدى الوارث على مال المورث بما يؤدى إلى هلاكه أو ضياعه .

٧- إذا تعدى على صحة المورث بما يفسده أو يلحق به الضرر .

٨- إذا أهمل فى تخليص المورث المأسور مع التمكن من السعى فى خلاصه .

٩- إذا أخفى وصية المورث .

(١) مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، مواد ١٧٢ إلى ١٧٥ .

كل هذه الأسباب تمنع من الميراث ، ولكن إذا تحققت توبة فاعليها واستقامة أمورهم جاز توريثهم ، ولكن بشرط أن تصدر وصية من المورث قبل وفاته بذلك بعد أن يكون قد تحقق فيهم الصلاح[1] .

ثانيا: أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم

الذين يستحقون التركة عند النصارى إما أن يكونوا من أصحاب الفروض ، أو من أصحاب الطبقات .

فأصحاب الفروض فى النصرانية : هم الزوج والزوجة فقط ، أما غيرهما فإن له باقى التركة بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وله كل التركة فى حالة عدم وجود كل من الزوج أو الزوجة ، وللزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاثة :

١- نصف التركة : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقًا .

٢- الربع : إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقلّ ذكورًا كانوا أو إناثًا ، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحدة منهم وبعدُّ من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

٣- كل التركة : إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

وبهذا يتضح أن أصحاب الفروض فى الشريعة النصرانية هم الزوج والزوجة فقط ، إلا أن ابن العسال أضاف إليهم بعض الأشخاص فقال : «إن لأعمام الميت مع أمه الثلث ، وحال أولادهم بعدهم كذلك» ، وقال أيضًا : «للأم مع الأعمام الثلثان ، ولهم الثلث يقسمونه معًا»[2] .

أما أصحاب الطبقات : فهم الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وقد اختلف الآباء والقساوسة فى هؤلاء الورثة اختلافًا واسعًا ، وإننى فى هذه العجالة سأعرض لرأيين من آراء مشرعيهما ، وهما ابن لقلق وابن العسال تجاه هذه القضية :

---

(١) شرح الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية ، جرجس فليوثاوس عوض ، ص١٠٢ ، جـ سنة ١٩١٣م ، وكتاب القوانين ، صفى الدين بن العسال ، ص ٣٥٦ ، مطبعة الشمس ، القاهرة .

(٢) قانون الكنيسة القبطية ، ص ١٥٨ ، جرجس فليوثاوس عوض .

فابن لقلق البطريرك الذى يعتبر آخر المشرعين فى الديانة النصرانية حتى الآن رتَّبَ هؤلاء على النحو التالى :

١- الأولاد الذكور والإناث المتزوجين والعزاب يرثون بالسواء من أبيهم وأمهم فإن مات أحدهم قبل وفاة أبيه وخلف أولادًا فأولادهم يرثون مع أعمامهم وعماتهم من جدهم ما كان يرثه والدهم لو كان حيا .

وبعد طبقة الأولاد طبقة أولادهما وهكذا . . .

وهنا نرى أن الشريعة النصرانية ساوت فى الميراث البنت بالولد وهذا مخالف لما ورد فى شريعة اليهود الملزمون بتطبيقها عليهم ، كما أن هذا القول ليس عامًّا عند جميع طوائف النصارى ، فهناك طائفة الأرثوذكس التى قضت بتوريث البنت نصف الذكر متأثرة بذلك بما جاء فى الشريعة الإسلامية .

٢- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه :

للأب الثلثان وللأم الثلث ، فإن كان أحدهما ميتًا يقسم نصيبه على أولاده الذين هم إخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم ، وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات ميتًا فإنه تؤول حصته إلى أولاده[١] .

إلا أن بعض النصارى قد خالفوا ذلك فلم يورثوا الأم مع الأب ، وجعلوا التركة كلها للأب فى هذه الحالة ، ولا ترث الأم عندهم إلا عند فقد الأب فترث مع الأخوة الأشقاء ولها مثل حصة أحد أولادها بالسواء .

٣- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته فإذا كانوا أشقاء لأب وأم يقسم بينهم الميراث بالسواء ، فإن كان فيهم إخوة أشقاء وإخوة لأم قسم الميراث بينهم كما يلى :

أ- للأشقاء حظ الوالدين معًا وهو ثلاثة أسهم .

ب- للإخوة للأب حظ الأب وهو سهمان .

جـ- للإخوة لأم حظ الأم وهو سهم واحد .

ومن توفى من الإخوة فنصيبه لوارثه[٢] .

---

(١) «دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية» ، صليب سوريا ص ١٩٥ بتصرف .

(٢) «قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس» ص ٤٦ - ٤٨ .

٤- إذا لم يوجد أحد من إخوته وأخواته المذكورين ونسلهم فالميراث بعد حق الزوجة لأجداده وجداته ، وذلك كالتالى :

أ- الثلثان لجده وجدته لأبيه بالسواء .

ب- والثلث لجده وجدته لأمه بالسواء ، وأى الأجداد كان قد توفى فسهمه يكون لأولاده مع باقى الأجداد[١] .

٥- إذا لم يوجد أحد من الأجداد الأربعة المذكورين ، فتنتقل التركة إلى الأعمام والأخوال ، فيعطى للأعمام والعمات الثلثان بالسواء ، ويعطى للأخوال والخالات الثلث بالسواء .

فتقسم التركة كالآتى : للعم الشقيق ثلاثة أسهم وكذلك العمة ، وللعم للأب سهمان وكذلك العمة ، وللعم لأم - أخو الأب من جهة الأم - سهم .

أما الثلث فيقسم بين الأخوال والخالات مع مراعاة نفس النسبة التى ذكرتها عند الحديث عن الأخوة وعن العم ، ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

٦- إذا لم يوجد للميت أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة فينتقل الميراث إلى والدى الجد والجدة وذلك كالتالى :

أ- الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة من الأب بالسواء .

ب- الثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة من الأم بالسواء .

فلكل واحد من آباء الأجداد من الأب سهمان ، ولكل واحد من آباء الأجداد من الأم سهم واحد[٢] ، ومن يتوفى أخذ ماله ورثته .

٧- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة يأخذ :

أعمام وعمات أبويه بالسواء الثلثين ، ويأخذ أخوال وخالات أبويه الثلث بالسواء ومن يتوفى منهم يأخذ ماله ورثته .

---

(١) «قانون الكنيسة القبطية» ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) المجموع الصفوى» ص ١٦٤ .

٨- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين فى الطبقات السابقة فتنقل التركة إلى أجداد الأجداد ، فيرثون المنتسبون للأب الثلثين ، والمنتسبون للأم الثلث ومن يتوفى منهم أخذ سهمه ورثته[١] .

٩- وعند فقد المذكورين فى الطبقات السابقة يرث أعمام وأخوال الأجداد ، فيأخذ المنتسبون للجد والجدة الصحيحين الثلثين ، والمنتسبون للجد والجدة الساقطين الثلث ، ومن يتوفى منهم أخذ سهمه ورثته[٢] .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا من أولئك تؤول إلى دار البطريركية . وكل طبقة من تلك تحجب من دونها ، فالآباء والبنات وفروعهم يحجبون الآباء والأمهات ، والآباء والأمهات يحجبون الأخوة والأخوات وهكذا فإن كل طبقة من هذه الطبقات المتقدمة تتقدم على غيرها حسب الترتيب المذكور . هذا هو النظام الذى اتخذه ابن لقلق ، والذى سار عليه قساوسة العصر الحديث ، أما النظام الثانى فهو لابن العسال ، وقد سار فيه على النحو التالى :-

١- الذين يرثون الميت أولاً : أولاده الذكور والإناث بالسواء .

٢- ثم الذكور والإناث من أولاد الولد المذكور .

٣- ثم الأب .

٤- ثم الأشقاء من إخوة الميت ، وأخواته ، وأمه بالسواء .

٥- ثم الإخوة والأخوات لأب .

٦- ثم الإخوة والأخوات من الأم وحدها .

٧- ثم الذكور والإناث من أولاد إخوة الميت بالسواء .

٨- ثم أبو والد الميت .

٩- ثم أم والده .

١٠- ثم الأعمام .

(١) «قانون الكنيسة القبطية» ص ١٦٥ .

(٢) «المجموع الصفوى» ٤٤٦ .

١١- ثم الذكور والإناث من أولاد الأعمام بالسواء .

١٢- ثم الذكور والإناث من أولاد بنات الميت بالسواء .

١٣- ثم الذكور والإناث من أولاد أخواته بالسواء .

١٤- ثم عمات الميت .

١٥- ثم أولادهن الذكور والإناث بالسواء .

١٦- ثم أبو أم الميت .

١٧- ثم أم أمه .

١٨- ثم أخوال الميت .

١٩- ثم الذكور والإناث من أولادهم بالسواء .

٢٠- ثم خالات الميت .

٢١- ثم الذكور والإناث من أولادهن بالسواء .

٢٢- ثم آباء الأجداد[١] .

ومن بعدهم الأقرب فالأقرب .

وهذا النظام اختلف عن نظام ابن لقلق فى عدة أمور أهمها :

أ- أنه قدّم قبيلة الأب من الذكور والإناث قبل قبيلة الأم .

ب- أنه لم يورث أولاد الأولاد عند فقد آبائهم مع أعمامهم الذين هم أبناء المتوفى وجعل لهم طبقة خاصة بعد طبقة الأولاد .

جـ- جعل للأب طبقة خاصة ولم يورث معه الأم ، بينما النظام الأول جعل الأب والأم فى طبقة واحدة .

د- قسم الأخوة فجعل الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب ، والأخوة لأب يحجبون الأخوة لأم بخلاف النظام السابق والذى ورثهم جميعًا .

(١) «المجموع الصفوى» لابن العسال / ٣٤٦ .

وبعد معرفة أهم الفروق بين النظامين لنا أن نتساءل : أى النظامين مستمد من مصادرهم المقدسة عندهم؟ فنجد الجواب لا هذا ولا ذاك!!! ثم ما صلة النظامين بما جاء به نبى الله عيسى عليه السلام ؟ لا توجد أدنى صلة مطلقة .

وعليه فنظام المواريث عند النصارى وُضعَ بأيدى الأحبار والرهبان ، فضلاً عن أنه متضارب ومتناقض ، ولا يصلح للتطبيق العملى .

وقبل ختام هذا الفصل أريدُ أن أقرر هنا : أنه ليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه فى نظام المواريث ، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التى يعيشون فيها ، فنراهم إذا عاشوا فى مجتمعات تساوى بين الرجل والمرأة فى الميراث فعلوا مثل فعلهم ، وإذا عاشوا فى مجتمع إسلامى مثلاً فعلوا أيضًا مثل أهل هذا المجتمع ، وهذا ما نراه واضحًا فى نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية . أ . هـ .

الفصل الثالث

الميراث في الإسلام

مدخل :

من المعلوم أن الإسلام هو الدين الذى فطر الله البشرية عليه ، وهو الدين الخاتم ، وأن رسالته هى الرسالة العالمية ، من أجل هذا جاءت نُظُمَهُ جامعةٌ مانعةٌ تصلحُ لكل زمانٍ ومكانٍ ، لا دخلَ لأحد من البشر فيها ، فهى أنظمة إلهية مشتملة على كل ما يحقّق الخَيرَ للناس فى جّميع أمور الحياة سواء أفى أمور العقيدة أم فى العبادات أم فى الأخلاقِ أم فى المعاملات ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] .

ومن بين هذه الأنظمة نظام الميراث ، هذا النظام الذى جاء خاصًا بالأسرة وهى الركيزة الأولى فى المجتمع ، ومن ثَمّ جاء الإسلام لها من التشريعات بما يجعلها كيانًا ولبنة واحدة يشدُّ بعضها بعضًا .

فالإسلامُ اهتمَّ بتقسيم التركات على مستحقيها ، وقد تكفل ببيانها المولى عَزَّ وجَلَّ فى كتابه الكريم فبيّنَهَا بيانًا شافيًا لا يدفع مجالاً لاجتهادات أو تأويلات .

والكلام فى الميراث فى الشريعة الإسلامية كتب فيه الكاتبون فى الفقه الإسلامى المجلدات الضخام ، وليس مقصدى الخوض فى تفصيلات هذا الموضوع وإنما الذى أرمى إليه هو إيضاح الملامح العامة لهذا النظام حتى تتضح المقارنة بينه وبين النظم السابقة له .

وحديثى عن نظام المواريث فى الإسلام مفصّل على النحو التالى :

١- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه .

٢- أصحاب الفروض .

٣- العصبيات .

٤- ميراث الخنثى .

٥- الحجب .

---

(١) سورة النحل : الآية : ٨٩ .

١- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه

أولاً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة كالآتي :

أ- يبدأ من تركة الميت بقضاء حق للغير متعلق بعينها كالرهن ، وثمن مبيع حُبِس المبيع به ، والمشترى الذى دفع ثمنه قبل قبضه ، وهذا مقدم على التجهيز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وذلك لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة .

ب- ثم يكفن الميت ويجهز إلى أن يوضع فى قبره من غير إسراف ولا تقتير .

جـ- ثم يقضى دينه .

د- ثم تنفذ وصيته من الثلث الباقى بشرط ألا تكون الوصية لوارث .

هـ- يقسم الباقى بعد الوصية بين ورثة الميت الآتى بيانهم إنْ شاء اللهُ تعالى .

ثانياً: أسباب الإرث:

إن الميراث أو الإرث هو استحقاق شخص ما لآخر كلا أو بعضًا بسبب من ثلاثة :

أ- النكاح : والمراد به العقد الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة ، ويقع به التوارث بين الزوجين ولو فى عدة طلاق رجعى فى الصحة اتفاقًا ، كما ترث الزوجة فى عدة طلاق بائن بلا رضاها فى مرض الموت عند الأحناف والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقالوا : لا ترث أصلاً .

ب- القرابة : وهى الأبوة والبنوة ، والادلاء بأحدهما ، فيرث بها الأصول والفروع والحواشى ويرث بها من الجانبين الإبن مع الأب ، أو من جانب واحد كأم مع ابن بنتها فإنها ذات فرض وهو ذو رحم ، ويدخل تحت القرابة ذوو الفرض والعصبة وذوو الأرحام .

جـ- الولاء : أى ولاء العتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه اتفاقًا بقول الرسول ﷺ : «فإنما الولاء لمن أعتق»[١] .

---

(١) «صحيح البخارى» ، كتاب الشروط ، باب الشروط للبيع ، و«صحيح مسلم» كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

ثالثًا: شروط الإرث: يثبت الإرث بشروط أربعة:

أ- العلم بسبب الإرث والإرتباط بين المورث والوارث .

ب- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكمًا كما فى المفقود ، أو تقديرًا كما فى الجنين .

جـ- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت[١] .

د- عدم وجود مانع من الإرث الآتى بيانها .

رابعًا: موانع الميراث:

هناك عدة موانع تمنع الشخص المستحق من التركة إذا تحققت فيه واحدة منهم وهم كالتالى :

أ- **القتل** : لقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، ولكنهم اختلفوا فى نوع القتل المانع من الميراث ، فقالت المالكية إن القتل المانع هو العمد ، وهو الذى يوجب القصاص ، أما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية ، أما الشافعى فقد ذهب إلى أن القتل مطلقًا مانع للميراث ، أما عند الأحناف فالقتل المانع للميراث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود : كالقتل العمد العدوان ، أو دية كشبه العمد ، والخطأ ، أو كفارة[٢] .

ب- **اختلاف الملتين إسلامًا وكفرًا** : فلا يرث الكافر المسلم إجماعًا ، ولا يرث المسلم الكافر عند الأئمة الأربعة والجمهور[٣] ، لحديث أسامة بن زيد عن النبى ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»[٤] .

جـ- **الردّة** : لا يرث المرتد غيره إجماعًا ، واختلفوا فى إذا مات هل يرثه غيره أم لا؟ فاتفق مالك والشافعى وأحمد أنه لا يورث ويؤول ماله إلى بيت المال ، وخالفهم فى ذلك الأحناف فقالوا : إن ماله يؤول لورثته من المسلمين .

---

(١) «محاضرات فى الفقه الإسلامى» ، المواريث ، محمد مصطفى شحاتة الحسينى ، ص١٤ ، ١٧ .

(٢) راجع فيما سبق : «المغنى» ج١٦٢/٧ ، «التحفة الخيرية» ٥٧ ، «حاشية الدسوقى» ج٤٨٦/٤ ، و«المواريث» للشيخ حسنين مخلوف ٢٧ ، «حاشية البقرى» ١٢ .

(٣) «إرشاد الرائض إلى علم الفرائض» ، أمين محمود خطاب ، ص٣٢ ، ط١ ، سنة ١٩٤٩ .

(٤) «صحيح مسلم» ، كتاب الفرائض .

أما إذا أسلم المرتد قبل قسمة التركة فإنه لا يرث عند الجمهور بخلاف أحمد فإنه يورثه .

د- **الرقّ** : وهو عجز حكمى سببه الكفر الأصلى يمنع من أداء الشهادة ومن أهلية الملك والولاية ، والرقّ بجميع صوره وأنواعه مانع من الميراث .

هـ- **اختلاف الدار** : لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع من ميراث المسلم ، من المسلم ، إلا أنه مانع من الإرث فى حق غير المسلمين عند الأحناف والشافعية إذا انقطعت الصلة بين الدولتين ، وكان بينهما عداء ، واستباح كل قتال الآخر ، فلا توارث بين الأقارب من الدولتين .

وقد ذهبَ فريقٌ من الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنعه بين المسلمين ، وقد أخذَ القانون المصرى بهذا القول إلا فى صورة واحدة وهى أن تكون شرعيّة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها من باب المعاملة بالمثل .

٢- أصحاب الفروض

الفروض : جمع فرض وهو لغة التقدير ، واصطلاحًا ، نصيب مقدّر بالكتاب أو السُّنّة أو الإجماع ، وهى سبعة : المذكور منها فى القرآن ستة وهى :

النصف ، والربع ، والثُّمُن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، والسابع ثلث الباقى .

وأرباب الفروض من لهم سهام مقدّرة وهم كالتالى : الأب ، وأبوه وإن علا ، الأم والجدة الصحيحة ، وإنْ علت ، الزوج والزوجة ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، ولهم فى الميراث ثلاث وعشرون حالة ، لكل حالة شرط ودليل ، وهاك جدولا بذلك :

الفروض	عدد	أربابها	الشروط	الأدلة
النصف	١	الزوج	عدم ولد وولد ابن للزوجة	قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .
النصف	٢	البنت	عدم ولد للميت	قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .
النصف	٣	بنت ابن وإن سفل	عدم ولد أقرب منها ومعصب ومساو لها	الإجماع ، وقول زيد : «ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذَكَرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم» أخرجه البخارى .
النصف	٤	الأخت الشقيقة	عدم أصل ذكر وفرع للميت وعدم معصب ومساو لها	قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .
النصف	٥	الأخت لأب	عدم أصل ذكر ، وعدم فرع للميت وشقيق ومعصب ومساو لها	وقد أجمع الفقهاء هنا على أن المراد بالأخت هنا الشقيقة ولأب .

الفروض	عدد	أربابها	الشروط	الأدلة	
الربع	١	الزوج	وجود ولد أو ولد ابن للزوجة	قال تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ .	وولد الابن كالولد إجماعًا
	٢	الزوجة فأكثر	عدم ولد وولد ابن للزوج	قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ .	
الثمن	١	الزوجة فأكثر	وجود ولد أو ولد ابن للزوج	قال تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ .	
الثلث	١	الأم	عدم ولد ، وعدد من الأخوة للميت	قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .	
الثلث	٢	عدد من الأخوة لأم	عدم أصل ذكر وفرع وارث للميت	قال تعالى : ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .	
الثلثان	١	بنتان فأكثر	عدم معصب لهن	قال تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .	
الثلثان	٢	بنتا ابن فأكثر	عدم ولد للميت ومعصب لهن	الإجماع ، وما تقدم عن زيد رضي الله عنه	
الثلثان	٣	شقيقتان فأكثر	شروط إرث الشقيقة النصف إلا عدم المساوى	يقول تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .	
الثلثان	٤	أختان لأب فأكثر	شروط إرث الواحدة النصف إلا عدم المساوى	وما فوقها كالإثنتين إجماعًا	

الفروض	عدد	أربابها	الشــروط	الأدلــة
السدس	١	الأم	وجود ولد أو ولد ابن أو عدد من الأخوة والأخوات	قال تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ . قال تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ .
السدس	٢	جدة صحيحة فأكثر	عدم الأم	قول بريدة : «جعل النبى ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» أخرجه أبو داود* .
السدس	٣	أخت لأب فأكثر	وجود شقيقة وعدم أصل ذكر وفرع ومعصب	لأنه الباقى من حق الأخوات بعد أخذ الشقيقة النصف .
السدس	٤	بنت ابن فأكثر	وجود بنت أو بنت ابن أقرب منها ، وعدم معصب وحاجب	قول ابن مسعود : «قضى النبى ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس» . رواه البخارى
السدس	٥	الأب	وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل	قال تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ .
السدس	٦	جد صحيح	عدم الأب ، ووجود ولد أو ولد ابن	قول معقل بن يسار : «قضى النبى ﷺ فى جد كان فينا بالسدس» . أخرجه ابن ماجة .

* أخرجه أيضًا الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجدة .

الفروض	عدد	أربابها	الشـــروط	الأدلـــة
السدس	٧	واحد من ولد الأم	عدم أصل ذكر وفرع وارث .	قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخوة هم لأم إجماعًا
ثلث الباقي	١	الأم	وجود زوج وأب معها	قضى به عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم أخرجه الدارمي ، وهو مذهب الأربعة ، والجمهور لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي ثلث ما يرثانه[1] .
ثلث الباقي	٢	الأم	وجود زوجة وأب معها	

(١) «إرشاد الرائض إلى علم الفرائض» ص ٤٥ ، ٤٦ .

٣- العصبيات

العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، وهى جمع عاصب ، وهو **اصطلاحًا** : من يأخذ كل المال بجهة واحدة إذا انفرد أو يأخذ ما بقى بعد ذوى الفروض عند وجود من له فرض ، وهو قسمان : عاصب نسبى ، وعاصب سببى .

أولاً: العاصب النسبى:

وهم ثلاثة أنواع : **العاصب بنفسه** : وهو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بلا توسط أنثى ، كالابن والأب ، وهو أربعة أصناف :

أ- جزء الميت : أى بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

ب- أصل الميت : أى الأب وإن علا بمحض الذكور .

جـ- فرع أبى الميت : أى الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

د- فرع جد الميت : أى الأعمام الأشقاء ، ثم لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

٢- **العاصب بغيره** : وهو كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته فى العصبة وتثبت لأربع من النسوة وهنَّ اللاتى فرضهن النصف والثلثان ، أى البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، يصرن عصبة بإخوتهن ، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها[1] .

أما الأنثى التى لافرض لها فلا يعصبها أخوها كالعمة وبنت العم وبنت الأخ فلا يرثن مع وجود ذى فرض أو عاصب لأنهن من ذوات الأرحام .

٣- **العاصب مع الغير** : وهو كل أنثى تصير عصبة مع أخرى ذات فرض ، وهن الأخت الشقيقة فأكثر والتى لأب عند عدمها ، فإنهن يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر عند عامّة العلماء .

ثانيًا: العاصب السببى: هو من يصير عصبة بسبب العتق وهو صنفان :

أ- المولى المعتَق ذكرًا أو أنثى ولو كان بغير وجه حق ، فإذا مات المعتق «بفتح

(١) «الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة» ص ٢٨ .

التاء» ولا عصبة له ، ورث المعتق بكسرها ، كل ماله أو ما بقى بعد ذى الفرض اتفاقًا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يوهب»[1] .

ولا يرث المعتق من سيده ؛ لأنه لا قرابة بينهما ، وإنما ألحق الولاء بالنسب فى حق السيد حيث أنعم على عبده بالإعتاق ، وتسبب فى حياته معنى ، فجوزى باستحقاق الإرث ، وهذا معدوم فى العبد ، فلا يقاس على السيد ، ولو مات المعتق «بفتح التاء» عن ذى فرض وسيده أخذ صاحب الفرض فرضه والباقى للسيد ؛ لأنه عصبته ، ولحديث عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبدًا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين[2] .

ب- عصبة المعتق العاصبون بأنفسهم ، وترتيبهم كالتالى : يقدم فرع الذكر وإن سفل ، ثم أصله الذكر وإن علا ، ثم فرع أبيه ، ثم فرع جده ، يرجحون بقوة القرابة عند الإستواء ، وبقرب الدرجة عند التفاوت ، فمن ترك أبا سيده وابنه ، فما له كله للإبن عند الأئمة الأربعة[3] ، لما روى أن النبى ﷺ قال : «المولى أخ فى الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»[4] .

(١) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» ج٤/٣٤١ ، والبيهقى ج٦/ ٢٤٠ .
(٢) «سنن الدارمى» ج٢/٣٧٣ ، و«سنن ابن ماجة» ج٢/٨٦ ميراث الولاء .
(٣) «إرشاد الرائض» ص٥٣ .
(٤) «سنن الدارمى» ج٢/٣٧٢ .

٤- ميراث الخنثى

الخنثى لغة : مأخوذ من الخَنَث بفتحتين وهو اللين والتكسر .

واصطلاحًا : هو من له ذكر وفرج ، أو من خلا منهما وهو مشكل وغير مشكل .

وحكمه فى الميراث إنه إن تبين كونه ذكر وظهرت عليه علامات الرجال كنبات اللحية والإحتلام من الذكر ، فإنه يرث ميراث الذكر ، أما إذا تبين أنه أنثى بأن ظهرت عليه بعض علامات النساء كحيض وحبل وظهور ثدى ، فإنه يرث ميراثها .

أما إن لم يظهر فيه علامة أو تعارضت العلامات كما إذا ظهر ثديه ونبتت لحيته أو أمنى كالرجل وحاض فهو خنثى مشكل ، وحكمه أنه يعامل بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة ، فيقسم المال تارة على تقدير ذكورته ، وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطى أقل النصيبين ، وما بقى يعطى لباقى الورثة ، وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلا شيء له ؛ لأن الأقل ثابت بيقين وفى الأكثر شك ، ولا يثبت الإستحقاق مع الشك ، وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الأحناف ، وعليه الفتوى وبه أخذ القانون المصرى رقم ٤٦[1] .

---

(١) «المواريث فى الشريعة الإسلامية» الشيخ حسنين محلوف ، ص٢١٩ ، ط مجمع البحوث الإسلامية ، «أحكام الميراث والوصية» ص١٧ .

٥-الحجب

الحجب لغة : المنع . وشرعًا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

والحجب قسمان :

الأول حجب نقصان : وهو منع الوارث عن سهم مقدر إلى أقل منه ، ويكون لخمسة أشخاص .

١- **الزوج** : يحجب من النصف إلى الربع بالولد أو ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أم أنثى .

٢- **الزوجة** : تحجب من الربع إلى الثمن بمن ذكر .

٣- **الأم** : تحجب من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن وإن سفل ، وبالمتعدد من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الأب .

٤- **بنات الابن** : تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس ، والمتعدد منهن يحجب من الثلثين إلى السدس بالبنت الصُلبية .

الثانى : حجب الحرمان وهو منع الوارث من كل نصيبه ، والورثة فيه قسمان :

أ- قسم لا يحجب هذا الحجب أبدًا ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان وهم ستة : «الابن ، الأب ، الأم ، البنت ، الزوج ، الزوجة» .

ب- قسم يرث فى حالة ، ويحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة :

وإليك الجدول الآتى يوضح نظام حجب الحرمان :

الفروض	حاجب
ابن الابن	الابن الصلبى ، أو ابن ابن أعلى عند عدم الصلبى .
الجد الصحيح	الأب ، أو جد صحيح أسفل عند عدم الأب .
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم ، جدة من جهة الأم الأقرب .

الفروض	حـــاجـــب
جدة صحيحة من جهة الأب	أم ، أب جدة تدلى به ، جدة أمية أقرب منها جدة أبويه أقرب منها .
بنت ابن	ابن ، ابن ابن أعلى منها ، بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الإبن معصب .
أخت شقيقة	ابن ، ابن ابن وأن نزل ، أب – جد صحيح عند الأحناف
أخت لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أختان شقيقتان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب ، أخت شقيقة عصبة مع الغير .
ولـــد لأم مـذكـر أو مؤنثًا	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، بنت ، بنت ابن وإن نزل ، أب ، جد صحيح .
أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب ـ جد صحيح عند الأحناف
أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل أب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أى البنت أو بنت الإبن .
ابن أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أخ لأب ، أخت لأب صارت عصبة مع الغير
ابن أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب – جد صحيح ، أخ شقيق . . إلخ مثل السابق مضافًا إليه ابن أخ شقيق
عم شقيق الميت	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب وبابن الأخ لأب .
ابن عم شـــقـــيق الميت	مثل السابق يضاف إليه العم الشقيق ، والعم لأب .
عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لابن أبى عم الميت وبابن عم أبى الميت
ابن عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لعم جد الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجبون لمن قبله ، ويحجبه أيضًا من قبله[1] .

(١) «الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة» ، منشاوى عثمان عبود ص٣٣ .

وبهذا يتضح أن نظام الميراث فى الإسلام هو نظام متكامل ، حيث أعطى لكل ذى حق حقه ، ولم ينس أحدًا حتى من حضر القسمة وليس له سهم طلب من الورثة جبر خاطره وأمرهم بالتصدق عليه فيقول تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

كما يتضح أيضًا أن نظام المواريث فى الإسلام من عند الله تبارك وتعالى وليس من وضع البشر ، وهذا يعنى أنه لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه ؛ لأن الذى فرضه لهو أعلم بما فى فرضه من الحكم ، فهو تعالى يعلم ولا نعلم ، ويدرى ، ولا ندرى ، قال تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢) ، وإننى أذكر كل من تسول له نفسه بتغيير أحكام الله بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية : ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٣) سورة النساء : الآيتين : ١٣ ، ١٤ .

أولاً: التعليق والمقارنة:

فى نهاية هذا المطاف أريد أن أقوم بالتعليق والمقارنة عما جاء فى الشرائع السماوية الثلاثة بشأن نظام الزواج والطلاق والميراث وذلك مختصرًا فيما يلى :

١- إنه بالنظر إلى تعريف الزواج عند اليهود يتضح أنهم أغفلوا بعض الأمور الهامة والتى من أجلها يكون الزواج وذلك مثل تركهم عنصر التعاون والمودة ، واكتفوا بالقول بأنه يحقق المتعة الجسدية وفقط ، كما يلاحظ على تعريف الزواج عند النصارى ، بأنهم أوجبوا وجود رجل الدين ، فى جميع أطوار الزواج من خطبة ، وعقد وغيرهما ، أما فى الإسلام فقد اشترط فيه تحقق جانب التعاون والمودة ، كما أن الإسلام لم يجعل لعلماء الشريعة الوصاية لإتمام الزواج ، كل ما هنالك أن الإسلام وضع شروطًا وضوابط من أجل إتمام الزواج ، وأمر المسلمين اتباعها حتى يكون العقد صحيحًا وتامًا .

٢- إن نظرة اليهود إلى الزواج نظرة جافية ، فهم لا يوجبونه إلا من أجل التناسل وزيادة العدد ، أما نظرة النصارى إلى الزواج فهم ينظرون إليه باعتباره أنه وسيلة يتجنب بها الإنسان الزنا حينما لا يستطيع أن يكبح جماح شهوته ، لذا فهم يفضلون التبتل والرهبنة عن الزواج ، كما أنهم يمنعون أصحاب الدرجات الكهنوتية من الزواج إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، أما الزواج فى الإسلام فهو يؤدى إلى تهذيب الغرائز وحفظ الشرف والنسب ، وصون الكرامة ، ووضع نواة الأسرة القائمة على الطُهر والنُبل والعفاف ، كما يؤدى إلى تدعيم الصلات والروابط الإجتماعية بين المسلمين ، كما تنمو فى ظلاله صفات التعاون والرحمة والمودة والألفة ، واللطف والحنان ، والأخوة والإيثار .

٣- إن من صفات الزوجة عند اليهود والنصارى أن تكون قادرة على الكسب المادى وأن تكون نشيطة ، وأن تكون ذو جمال باهر ، وأخيرًا أن تكون متدينة ، أما

الإسلام فيجعل أولى صفات الزوجة التدين، وإليه تردُّ كل صفات الكمال والجمال النفسي .

٤- إن نظام تعدد الزوجات عند اليهود لم يحقق الهدف المرجو منه إذ أنه أطلق ولم يحدد، ولم يقيد بشروط، وأما عدم تشريعه عند النصارى فى بعض المذاهب فقد أدى إلى انتشار الدعارة واتخاذ الأخدان، أما نظام التعدد فى الإسلام فقد أدى إلى تطهير المجتمع من المفاسد والشرور كالدعارة واتخاذ الخليلات، كما يؤدى إلى المحافظة على النسل من الإنقراض .

٥- لقد خالفت الشريعة النصرانية الشرائع السماوية فى أنها لم تجعل الرضاعة مانعًا من موانع الزواج .

٦- لقد خالفت الشريعة اليهودية الشرائع السماوية فى أنها حرمت على المطلقة من أن تتزوج من زوجها الأول، حتى ولو تزوجت من آخر فطلقها أو مات عنها .

٧- إن الرجل يعتد فى الشريعة اليهودية لوفاة زوجته مدة ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الإستغفار ولا عيد رأس السنة، أما فى الشريعة الإسلامية فلا توجد هناك عدة للرجل، ولا توجد هناك مدة واجبة عليه حتى يتزوج من أخرى، إلا فى حالات خاصة[1] .

٨- إن لفظ الطلاق فى الشريعة اليهودية سهل وميسور لذا يتلفظ به الرجل لأتفه الأسباب فهو يوقعه إذا رأى أجمل من زوجته، أو إذا أفسدت زوجته الطعام دون قصد منها، أما الشريعة النصرانية فلم تُبح الطلاق إلا فى حالات محدودة ومحصورة، وبشرط أن يصدر بها حكم من القاضى، الأمر الذى يؤدى إلى إهدار للطبيعة البشرية حيث لا يضع لها أدنى قيمة، وهذا أدى إلى فتح الباب لممارسة الرذائل وكافة أنواع الأخلاق السيئة .

أما الطلاق فى الشريعة الإسلامية فهو أبغض الحلال إلى الله، وهو أمر مستنكر، وفعل مستقبح، لكنه مباح للرجل والمرأة عند استحالة دوام الحياة بينهما وفى حالة الضرورة المريرة الملحة .

٩- أن الشريعة اليهودية سوّتْ بين عدّة المطلقة وعدة الأرملة وذلك بخلاف ما تقضى به الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن، كما أن التأكد من خلو الرحم من

(١) أبرزها عدم الجمع بين الأختين أو بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد .

الحمل ليس هو الغرض الوحيد من فرض العدة على المرأة عند اليهود ، بدليل أنها تلتزم بها ولو لم يكن الزوج قد دخل عليها ، أو كانت تقيم بمعزل عنه ، أو كانت فى سن من الصغر أو الكهولة لا يسمح بالإنجاب منه ، وهو ما تؤكده كذلك المادة ٣٧٧ التى تقضى بلزوم العدة فى جميع الأحوال حتى ولو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنينا أو مجبوبًا أو مريضًا أو غائبًا أو مسجونًا ، أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرة أو عجوزًا ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام .

١٠- أن أحكام الحضانة فى الشريعة اليهودية تختلف عما سنَّهُ الإسلام فى هذا الشأن فعندهم تكون الحضانة بالنسبة للولد مدة ست سنوات ، أما البنت فحتى تتزوج ، كما أن حق الأم فى حضانة طفلها لا يسقط بزواجها ، وغير ذلك من الأمور الأخرى .

١١- أن التشريع اليهودى يقضى بأن الأخ الأكبر البكرى يرث نصيب اثنين من إخوته ، وأن البنت لا ترث إلا فى حالة عدم وجود أخ ذكر لها ، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها ، كما أنها لا تعطى الزوجة الحق فى الميراث من زوجها ، أما الشريعة النصرانية فقد أعطت الزوجة الحق فى أن تأخذ نصف تركة زوجها ، إذا لم يكن لديه أولاد ، وتأخذ التركة كلها إذا لم يكن له أصول ولا فروع ولا حواشى ، أما إذا كان له أولاد أقلّ من ثلاثة فلها الربع ، فإن زادوا فلها مثل نصيب أحدهم ، وما ينطبق على الزوجة من أحكام بعد وفاة زوجها ينطبق على الزوج كذلك بعد وفاة زوجته ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام التى أعطت كل ذى حقٍّ حقّه على حسب حالته ومكانته ، فهى لم تحاب الرجل على المرأة ، ولم تفضل البكرى على غيره ، فالكل سواء فى القسمة التى افترضها الله عزَّ وجلَّ ، لهذا فأحكام الميراث فى الإسلام هى فى قمة العدالة التى لم تدانيها شريعة ولا قانون .

١٢- إن النظام الذى اتخذه الإسلام منهجًا وطريقًا له فى الزواج والطلاق والميراث هو نظام كل ومتكامل ؛ لأنه نظام إلهى ، لا دخل للبشر فيه ، لذا فقد جاء موافقًا لطبائع البشر ومصالحهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

ثانياً: الإيضاح:

بعد أن تحدثت عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، أريد أن أوضح ما زعمه بعض المستشرقين وأتباعهم بالقول من أن نظام الأسرة فى الإسلام قد أجحف بالمرأة ، وقد استندوا فى ذلك إلى عدة شُبَه واهية ، وإننى سأقوم بمشيئة الله عزَّ وجلَّ بذكر هذه الشُبَه ، ثم أقوم بالردّ عليها ، بتوفيق الله عزَّ وجلَّ .

شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة فى الإسلام :

تكاد تجتمع شُبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة فى الإسلام حول الآتى :

أ- إعطاء الإسلام الحرية للرجل دون المرأة .

ب- يُوجبُ الإسلام العمل على الرجل دون المرأة .

جـ- لم يساو الإسلام بين المرأة والرجل فى تعدد الأزواج ، وفى الشهادة وفى الميراث . . . . . . إلخ .

هذه هى شبهات المستشرقين حول نظام الأسرة فى الإسلام ذكرتها باختصارٍ شديدٍ ، وأعمدُ الآن إلى توضيح هذه الشُبهات والردّ عليها :

الشبهة الأولى : حرية المرأة : لقد زعم بعض المستشرقين أن الإسلام لم يكن منصفًا حينما قيّد حرية المرأة فى جميع أطوار حياتها ولم يعطها الحق فى أن تتصرف فيما تريد كيفما تشاء .

وللردّ على هذا الزعم أقول :

لقد ذكرتُ سابقًا أن الإسلام أعطى للمرأة الحق فى قبول أو رفض مَنْ جاء يطلب يدها ولا حق لوليها أن يُجبرها على قبول من لا تريد ، وأن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخُلق والدين فذلك شأنها وحدها ، بل إنه أخص خصائصها ، تتصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وأُلفتها ، وفى هذا يروى أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت»[1] ، والأحاديث فى

(١) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

إعطاء المرأة حرية الإختيار كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: ما رُوى عن عائشة أنها سألت النبى ﷺ عن استئذان البكر، فقالت: يا رسول الله، يستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحى، فتسكت. قال: سكوتها إذنها»[1] . أى سكوتها يكتفى به فلا تُكلّف التصريح لحيائها، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة والتى يفهم منها أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية الإختيار، وأنه لا مكان لدعوى المستشرقين الزائفة حول حرية المرأة لكن المستشرقين لا يعنون هذه الحرية، وإنما يعنون بالحرية هى أن تنطلق المرأة بلا قيد، وأن تتحرر من كل ضابط، وأن تتخلص من كل رقابة، فلا دين يكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، ولا زوج ولا والد يغير عليها، ويتدخل فى حياتها.

هذه الحرية يرفضها الإسلام ولا يقرها؛ لأنها تُحوّل المرأة عن طبيعة فطرتها ورسالتها ولأنها تدفع المرأة إلى طريق مُظلم مضلل، تكون فيه أداة للأهواء والرغبات، وهذا يؤدى بدوره إلى تحطيم القيم الأخلاقية والإجتماعية والنفسية، والتى تؤدى بدورها حتمًا إلى تدمير المجتمع وهدم الأسرة كما أن هذه الحرية تجعل المرأة تدوس على أقدس واجباتها كزوجة وأم وربة منزل، فتهدم تلك الأصول الثلاثة، أضف إلى هذا أن إعطاء الحرية للمرأة، كما يطالب بها الزاعمون تؤدى إلى تفشى الفساد فى البلاد، وإلى انتشار الخلاعة والفجور، وإلى فتك الأمراض التناسلية بالعباد، وزهد أكثرهم فى الزواج، واتخاذهم الخليلات والأخدان.

ولا أدلَّ على ذلك مما يحدث فى البلاد التى أعطت المرأة الحرية، تقول صحف أمريكا أرحب بلاد العالم صدرًا بالحرية الجنسية: إن هناك مشكلة اجتماعية خطيرة يتزايد خطرها كل يوم حتى أصبحت تقلق بال المسئولين فيفزعون إلى المختصين من علماء الإجتماع يسألونهم العون فى هذه المشكلة التى تُنذر بالويل والثبور، تلك هى مشكلة الإختطاف، فكل يوم تأتى الأخبار المزعجة بأن بعض الفتيان قد اختطفوا فتيات فى سياراتهم، فقضوا منهن وطرهم وتركوهن بعيدًا عن منازلهن بمسافات شاسعة لا يتيسر لهنّ الرجوع منها إلا بعد أمد طويل...

ويتبادر إلى الذهن هذا السؤال: فيم الإختطاف؟ والحرية مُباحة للجميع إباحة كاملة لا قيد فيها ولا حدود؟ والسؤال على عجبه مردود ببساطة: إنه لا مناص

(١) «صحيح البخارى»، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المُكره.

حين تُطلق الحرية يصنعون ما يشاءون ، أن تتعارض الأهواء وتصطدم الرغبات فيحدث أن يعشق فتى فتاة لا تحبه وإنما تميل بمشاعرها إلى غيره ، وما دامت النوازع والشهوات قد أُطلقت من عقالها ولم يضبطها ضابط خوفًا من تقييد الحرية فإن هذا العاشق المتهوس لن يضبط عواطفه (أستغفرُ الله) بل شهوته إلى تلك الفتاة بعينها ، فلا يجد سبيلاً إلا استدراجها واختطافها ، وهكذا يحدث هذا الأمر الشنيع فى البلد الذى أباح كل شيء للجميع ، بل يحدث نتيجة لهذه الإباحة التى لا تقف عند حد . هذا خطر تعترف به أمريكا وتُنذر به الصحف وتطلب تدخل المسئولين ، وإن تزايده يومًا بعد يوم لينذر بأنه مقدمة لما هو أخطر منه فى الحياة الإجتماعية الأمريكية[1] .

كما أن بريطانيا أعلنت أن عصابات النساء المراهقات قد ازدادت فقد أُلقى القبض على (٧٤٢) ألف فتاة وسيدة بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة بتهمة الدعارة ، و(٢٦٨٠) فتاة دخلت السجن بتهمة السرقة بالإكراه وغير ذلك كثير .

وفى إيطاليا يصل حجم الأعمال اليومى فى سوق الدعارة إلى (٥٠٠) مليون جنيه استرلينى فى اليوم الواحد ، وليس ذلك فى شهر أو حتى أسبوع ، وهذه الملايين اليومية تذهب جميعها إلى العصابات التى تُدير تجارة الرقيق الأبيض ، وتقوم باستغلال حوالى مليون امرأة من مختلف الأعمار .

وفى فرنسا أصدرت منظمة (فرق مقاومة تجارة الرقيق الأبيض) بيانًا ذكرت فيه المكاسب التى يحققها زعماء شبكات الدعارة خلال عام واحد فى فرنسا نحو (٣٠٠٠ مليون فرنك) أى حوالى ٢٣٠ مليون جنيه استرلينى ، كما أوضح البيان أنه : لا توجد فتاة فى السويد والدانمارك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزواج .

وقد كتبت مجلة تايم الأمريكية أن العذرية قد فقدت أهميتها وأصبحت مسألة غير ذات أهمية بالنسبة للفتيات ولذلك فقد دلت الإحصائيات أن سدس الفتيات الأمريكيات يتزوجن وهنّ حاملات من علاقات جنسية سابقة ، وارتفعت نسبة الفتيات اللاتى وضعن أولادًا من علاقات جنسية غير مشروعة ممن تقل أعمارهن

---

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» د . محمد قطب ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

عن العشرين ، من (٨,٤ فى الألف) سنة ١٩٤٠م إلى (١٦ فى الألف) سنة ١٩٦١م ، فكم تكون بلغت الآن؟

وأما من هن فوق العشرين إلى (٢٥) سنة فنسبتهن من (١١ فى الألف) إلى (٤١ فى الألف) ، ولا شك أن هذه النسبة زادت نظرًا لازدياد الإباحية والفجور .

كما نشرت مجلة «مستشفى اليوم اللندنية» فى مقالها الإفتتاحى لعدد أبريل سنة ١٩٧٥ موجز عن التقرير السنوى للمسئول الطبى فى وزارة الصحة والشئون الإجتماعية قال فيه : «وبالرغم من التوافر الواسع فى حبوب منع الحمل والإجهاض القانونى فإن (٨,٦٪) من الأطفال يولدون لأمهات غير متزوجات ، وتبين وجود (٢٨) حالة حمل لفتيات فى الثالثة عشر ، (٢٥٥) لفتيات فى الرابعة عشر ، (٦٦٠٠) حالة إجهاض قانونية فى نفس العام ، كما أن (٥٠٪) من هذا العدد أى (٨٣٠٠٠) حالة إجهاض لنساء غير متزوجات[1] .

هذه هى الحرية عند الغرب ، وهذه هى عاقبتها ، الأمر الذى جعل العقلاء منهم ينصحوننا بأن نمنع الإختلاط وأن نقيد حرية الفتاة وأن نتمسك بتقاليدنا وأخلاقناوديننا وتعاليمنا فهى تعاليم صالحة ونافعة .

إذا فلا غرو فى أن يقيد الإسلام حرية المرأة من أجل الحفاظ عليها ، ولأداء رسالتها الإجتماعية الكبرى .

فحرية المرأة الحقيقية هى أن تتمسك بتعاليم دينها فتخرج من بيتها محتشمة ، طالبة رضا الله عزَّ وجلَّ ، مبتعدة عن الشرِّ ، فاعلة للخير ، مجتنبة ما حرَّم الله محافظة على بيتها وزوجها وأولادها .

الشبهة الثانية : عمل المرأة :*

لقد قال بعض المستشرقين وتلامذتهم أن رفض الإسلام لعمل المرأة هو تعطيل لقوة نصف المجتمع ، ومن الحيف أن تبقى الإناث فارغات اليد من عمل عاطلات من الكسب ، كما أن جعل المرأة فى البيت هو بطالة وخطر على شخصية المرأة . . . ، وأن المساواة بين الرجل والمرأة لا تتحقق إلا إذا تحققت على المستوى الإقتصادى . . . إلخ ما فى جعبتهم من أقوال .

---

(١) «الإسلام وحاجة البشرية إليه» ، د . رفعت فوزى عبد المطلب ، ص١٧ ، دار السلام ، سنة ١٩٨٩م .

* رجعت في عرض لهذه الجزئية إلى كتاب : «لاتظلموا المرأة » د/ محمدكامل الفقى صفحات متفرقة .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن قولهم إن الإسلام يرفض عمل المرأة عار من الصحة ؛ لأنه لم يرد نص فى القرآن الكريم ولا فى سُنّة النبى ﷺ يحرم عمل المرأة ، كل ما هنالك أن الإسلام لم يفرض العمل على المرأة ، ولم يلزمها به بل جعله واجبًا على الرجال وفرضًا لازمًا منذ بداية الخليقة ، يدل على ذلك ما جاء فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ [1] ، فإفراد «فتشقى» بعد التثنية فى «فلا يخرجنكما» دليل على أن الرجل وحده هو المسئول عن تدبير شئون الأسرة مع العلم بأن هذا القول ليس خاصًا بالإسلام وحده ، فقد أقرته الرسالات السماوية السابقة جاء فى سفر التكوين (وقال لآدم - أى قال الله تعالى لآدم- لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلاً : لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكًا وحسكًا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك تأكل خبزًا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها)[2] .

ويُفهم من هذا النص أن اليهودية والنصرانية تبعًا لها تجعلان العمل واجبًا على الرجل ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ألزم آدم به فى قوله : (بعرق وجهك) .

إذًا فالرسالات السماوية الصحيحة اتفقت على أن الرجل هو المكلف بالعمل وبالتالى بالإنفاق على المرأة ، لما يمتاز بالخشونة وقوة العضلة والجلد والصبر أما المرأة فلها عمل آخر وهو تربية الأطفال وهو عمل شاق تدركه كل أم تبغى الفلاح لأطفالها .

أما إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها ، أجاز لها الإسلام أن تعمل لتعول نفسها ، أو لتعول أبوين مريضين أو كبيرين ، أو لتعين زوجها الذى أقعده المرض عن اكتساب رزقه ، ولكن بعدة شروط :

---

(١) سورة طه : الآية : ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) سفر التكوين ، صح٣ ، ف١٧ إلى ١٩ .

الشرط الأول :

أن يتفق هذا العمل مع طبيعتها كأنثى كأن تعمل طبيبة لأمراض النساء ، أو مُدرِّسة فى مدارس البنات ، ونحو ذلك فمثل هذه الأعمال ينبغى أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها .

الشرط الثانى :

أن تؤديه فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن نطاق الفتنة .

الشرط الثالث :

ألا يكون من شأن هذا العمل يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى .

الشرط الرابع :

ألا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها .

الشرط الخامس :

ألا تخرج فى زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء أدائها لعملها فى الخارج عمّا سنّته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

الشرط السادس :

أن تزيح هذه الضرورة عند أول فرصة تمنح لها .

الشرط السابع :

ألا تنسى أنها أنثى وهى تعمل ، وهى تمشى .

إذًا فعمل المرأة مُباح إذا دعت لذلك ضرورة ، ولم يترتب عليه معصية ولا ضرر ، ولكن هل عمل المرأة الآن خارج البيت لا يؤدى إلى ضرر ومعصية فى الغالب؟

هذا ما سنعرفه من خلال أقوال علماء النفس والإجتماع والصحافة ، فقد أثبتوا هؤلاء جميعًا أن خروج المرأة للعمل يؤدى إلى أضرار جسيمة منها :

١- تفكك الأسرة وإهمال الأطفال وضياعهم : يؤكد ذلك ما أشار إليه «د .إليكس كارل» حيث قال : «لقد ارتكب المجتمع العصرى أخطاء جسيمة باستبداله الأسرة بالمدرسة ، حيث تترك الأمهات أطفالها فى الحضانة حتى يستطعن الإنصراف إلى أعمالهن الخارجية أو مطامعهن ..... إلى أن قال : إنهم

مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها التى يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أمورا كثيرة . . . ألخ ، ثم يضيف قائلاً : إن الكلاب الصغيرة التى تنشأ مع أخرى من نفس عمرها فى حظيرة واحدة لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التى تستطيع أن تمضى فى أثر والديها[1] .

وهذا مثال واحد بشهادة رجل خبير بالشئون الإجتماعية فى الحضارة الحديثة .

ومما يزيد هذا الأمر توكيدًا ما قاله «ساموبل سمايلز» الإنجليزى : إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة فى المعامل مهما نشأ عنه من ثروة للبلاد فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل الأسرة ، وقوّض أركان المنزل ، وفرّق الروابط الإجتماعية .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن خروج المرأة للعمل من غير ضرورة ملحة يؤدى إلى إصابة الأسرة المسلمة بالخلل ، كما يؤدى إلى انخفاض المستوى الأخلاقى للأبناء .

٢- إن خروجها إلى العمل يضر بسمعتها وأخلاقها وربما بشرفها - فى بعض الأحوال- ؛ لأنها تختلط بالرجال .

يؤكد ذلك الواقع الذى نحياه ونعيشه ، فها هى فتاة أجنبية تخبرنا عن تجربتها فى العمل مع الرجال فتقول : «أنا فتاة رمتنى الظروف فى أحضان الحياة العامة منذ سنوات خمس ، وها أنا أصرح نظرًا لاختبارى طول هذه المدة ، أن المرأة لا تنجح بعملها[2] ما لم تُستعمل جنسياً ، ثم تقول : إن أبواب العمل والتجارة والإقتصاد بيد الرجال فى هذا العالم ، ولكى يفتحوا هذه الأبواب فى وجوهنا فإنّا مجبرون على إرضائهم ، فعلى المرأة التى تريد أن تنجح فى عملها التنازل عن شىء غير يسير من أنوثتها ، من ناموسها ، من شخصيتها ، عليها أن تتنازل عن كل ثمين لديها وتراقب الرجل وهو يدوس بقدميه مقدساتها أمام عينيها»[3] . وحتى لا يقول قائل بأن هذه الأشياء قد تحدث فى الغرب فقط أما هنا فلا ، أذكر له ما جاء فى

(١) «تأملات فى سلوك الإنسان» د . إليكس كارل ، ص٣١٨ ، بتصرف .

(٢) لا سيما فى القطاع الخاص .

(٣) الحجاب والسفور - جعفر الحاج ص ٤٢ ط ١ سنة ١٩٤٨ مطبعة الآداب .

مجلة «صباح الخير» فى صفحة شىء ما ، بعنوان «أرجوكم لا تظلمونى»[1] ، أنا فتاة أعمل سكرتيرة فى إحدى الوزارات لمدير عام فى الوزارة ، وحينما بدأت العمل معه - تقصد المدير - وجدته إنسانًا وقورًا هادئًا يزن كل كلمة قبل أن يلفظها ، ويستقبل الجميع بروح طيبة وكان عملى بطبيعته يستلزم بقائى فى العمل طالما هو موجود ، وكثيرًا ما كان يحدث أن أكون موجودة فى مكتبه بمفردى ، إلى أن كان يوم بدأت أشعر بأصابعه تلتقى بأجزاء حساسة من جسدى ، قلت فى البداية إن ذلك عفوًا ، وحاولت أن أنكمش إلا أنه أخذ يشجعنى فى الدنو منه بحجة العمل وفرز الشكاوى ، ولكن أصابعه أصبحت فى لحمى ، كيف أتصرف؟ . . . ، ثم دعانى للجلوس وطلب لى فنجانًا من القهوة ، ثم مدَّ يده وأخرج خمس جنيهات وناولها لى ، وعندما ترددت فى أخذها ، قال لى إنها مكافأة تشجيعية عن حضورى صباحًا ومساءً ، وقد كنت فى حاجة ملحة إليها فقبلتها . . . ، بعدها ولا أعرف كيف تطور الأمر بدأت هداياه تغمرنى ، وأصبحت مكافآته تمثل دخلاً ثابتًا بالنسبة لى ، وفى سبيل ذلك فقدت كبريائى كفتاة . . . إلخ القصة .

هذه قصة ضحية من ضحايا الأعراض التى تهىء للذئاب فرصة الفتك بها ، وهى واحدة من ألوف القصص الدامية التى تنشر ، ولكن ما لا ينشر أضعاف ما نقرأه ، وما خفى كان أعظم .

٣- خروجها إلى العمل يؤدى إلى ضعفها صحيًّا : لقد أظهرت أحدث الدراسات الأمريكية أن دخول المرأة ميدان العمل كان له تأثير كبير على توازنها النفسى ، فالملاحظ أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين التوتر والقلق الناتج عن المسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن ، والموزعة ما بين المنزل والزوج والأولاد والعمل ، فقد سجلت الإحصائيات الأخيرة أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات ، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجائر بين النساء[2] ، وكلنا يعلم أضرار التدخين على الصحة وغيرها .

---

(١) «مجلة صباح الخير» ، أغسطس سنة ١٩٧٩م .

(٢) الأهرام المصرية ١٩٨١/١١/١٥ .

وجاء فى جريدة الأهرام[١] أيضًا لقد أصبحت نسبة عدد النساء المهددات بالإصابة بأمراض القلب تزداد يومًا بعد يوم - هذا ما يصرح به أخصائيوا أمراض القلب فى العالم فبعد أن كانت من الأمراض التى يتعرض لها الرجال بنسبة أكبر أصبح اليوم يتعرض لها الجنسان بنفس النسبة ، وقد أرجعت المحررة «مرفت عثمان» السبب فى ذلك إلى تعرض النساء لنفس الإنفعالات والظروف التى يتعرض لها الرجال الناتجة عن متطلبات العمل .

ويؤكد ذلك ما قاله الدكتور أحمد مصطفى عيسى ، أستاذ أمراض القلب بجامعة الأزهر ، أن إصابة القلب من تصلب الشرايين وإصابات الذبحة ، كانت مقصورة على الرجال فى الخمسينيات ، أما المرأة فكانت لا تُصاب بهذه الأمراض ؛ لأنها فى حماية طبيعية نتيجة وجود هرمون الإستروجين ، وهذا الهرمون يمنع تراكم الدهنيات وتصلب الشرايين لدرجة أن بعض الرجال كانوا يعالجون بهذا الهرمون الأنثوى لإنقاذهم من مضاعفات تصلب الشرايين ، وتراكم ثلاثيات الجلسرين التى تسبب الإصابة بالذبحة الصدرية .

ولكن بعد أن دخلت المرأة مجال العمل وأصبحت تتعرض لعوامل التوتر والضغوط النفسية نتيجة لمشاكل الحياة الحديثة ، بالإضافة إلى تحملها مسئولية العمل فى المنزل أصبح هذا الهرمون لا يستطيع أن يحميها فأصيبت المرأة بالذبحة الصدرية ، وتصلب الشرايين وضغط الدم وغير ذلك[٢] .

٤- خروجها إلى العمل يؤدى إلى قلّة المواليد : فمن الملاحظ أن المرأة التى تعمل لا تحب أن تُنجب كثيرًا ، وذلك مخالف لقول النبى ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة»[٣] .

أما إذا أنجبت فإنها لا تستطيع أن تتحمل أبناءها لإرهاقها فى العمل فتلجأ إلى ضربهم ضربًا قد يكون مبرحًا ، وقد يتكرر الضرب مع الأطفال فينشأ عن ذلك مرض اسمه «مرض الطفل المضروب» ، وقد نشرت مجلة «هيكساجن» الطبية فى

(١) الأهرام المصرية ١٩٨٧/٩/٢٢م .
(٢) الأخبار المصرية : ١٩٨٤/٧/٢١م .
(٣) رواه أبو داود ، ج٢١٩/٢ ، ورواه النسائى والحاكم .

عددها الخامس سنة ١٩٨٧ «أنه لا يكاد يوجد مستشفى لأطفال فى أوربا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضربًا مبرحًا من أمهاتهم»(١) .

٥- أن ذهاب المرأة إلى العمل يؤدى إلى قلّة الإنتاج وهو ما يعبر عنه بمظاهر الإنتاجية المنخفضة بسبب إجازة الوضع . . . ، تربية الأطفال . . ومرافقة الزوج . . . ، نزول دم الحيض وما يسببه من متاعب على جسم المرأة يثبت هذا ما جاء فى جريدة الجمهورية(٢) .

أن مجلة «مارى كلوم» الفرنسية قامت بإحصائية لنسبة الغياب فى الأعمال فتبين لها أن النساء أكثر تغيبًا عن العمل من الرجال ، وأن معظم حالات الغياب هى الأمومة ، الأمر الذى دفع بعض شركات أوربا أن ترفض تعيين الإناث .

وجاء فى جريدة الأخبار المصرية(٣) ، أنه لوحظ ارتفاع نسبة الغياب ، بين قوة العمل النسائية ، فضلاً عن عدم انتظام بعض العاملات فى العمل ، وضعف إنتاجهن ، فقد ثبت أن حوالى ٧٠٪ من الموظفات يتجاوزن حدود الإجازات المقررة ، ويحرصن على القيام بالإجازات المرضية ولو عن طريق التحايل .

وإنه بالرغم من قلة إنتاجها فى العمل إلا أن خروجها له يزيد فى القوة الشرائية ، مما يزيد من الاستهلاك ، وبالتالى يؤدى إلى ارتفاع الأسعار ؛ لأن المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلى بالثياب وغيرها ، فإذا هى خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال على أحدث ما فى العصر ، ولا تستفيد الأسرة لا بقليل ولا بكثير من مرتبها . أضف إلى هذا احتياجها إلى خادم ، ومربية للأطفال ، ومصاريف للحضانة . . . . إلخ .

فما هو الدخل الذى ستحصل عليه بخروجها إلى العمل ليعوض هذه المصاريف الجديدة؟ بالطبع لا يوجد!! .

٦- إن خروجها يؤدى إلى تغيير بعض التشريعات . . فمثلاً :

أ- أن الله عَزَّ وجَلَّ جعل الزواج للأُنس والسكن فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ

(١) مجلة الأمان اللبنانية ، ٢١ من كانون الأول سنة ١٩٧٩ .

(٢) الجمهورية ١٩٨٧/٩/٢٤ .

(٣) الأخبار ١٩٨٣/٨/٤م

﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] ، فهل يمكن أن يتحقق هذا الأنس الروحى وذاك السكن ، وتلك المودة والرحمة فى بيت قعيدته إلى العمل متطلعة ، وبه مُنهكة ، وبروتينه مَلة .

ب- إن الإسلام جعل من وظيفة المرأة الرضاعة ، وحدد لها مدة فقال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [2] ، فإذا كان الرضاع وحده يتطلب هذه المدة فما هى المدة المطلوبة للتربية؟

جـ- إن الإسلام كلّف الرجل بالإنفاق وهو تكليف يقوم على أن المرأة لا تعمل لكسب المال ؛ لأنها مصروفة عنه إلى غيره من الأعمال ، فالله عزَّ وجلَّ قال : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [3] ، وقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [4] ، فإذا أخذ المجتمع بأن تعمل المرأة عمل الرجل لزم تغيير هذه التشريعات كما يقول د . «محمد محمد حسين» ، وهذا غير وارد فى المسلم الملتزم ؛ لأنه تغيير لدين الله[5] ، لذا لا يجوز خروج المرأة للتكسب إلا فى حدود الضرورة - كما ذكرت سابقًا .

٧- إن فى عملها خارج البيت تحتل به مكان الرجل وتدع فى بيتها مكانًا خاليًا ، فهى بعملها هذا تعطّل رجلاً عن العمل ، فتعطل إقامة أسرة جديدة ، والأطفال إن أمكن رعايتهم جسديًا لا يمكن رعايتهم نفسيًا وعقليًا إلا الأم ، فأى جدوى من إنتاجها المادى وهى تعرض الإنتاج البشرى للتلف والبوار؟!

أصوات تنادى بعودة المرأة إلى البيت:

لهذه الأسباب جميعها سالفة الذكر وغيرها نادى العقلاء من الغرب والشرق بضرورة عودة المرأة إلى البيت وهذه هى بعض أقوالهم ولنبدأ بأقوال الغرب :

١- ففى أمريكا قالت الدكتورة «ايد الين» : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذى يسير فيه .

---

(١) سورة الروم : الآية : ٢١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .
(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٥) «حصوننا مهددة من داخلها» ، د . محمد محمد حسين ، ص١٣٨ ، ١٤٣ ، ط١ سنة ١٩٦٧ الكويت .

وقال «روزفلت» – وهو أحد رؤساء أمريكا السابقين : إن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت ، وتنظم شئون الأسرة ، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها ليتسنى لنا أن نربح من جهود المرأة فى دائرة البيت أضعاف ما نربحه من جهودها فى الأعمال الأخرى : وقال الدكتور «دين دنيس» عالم النفس الأمريكى : إن ذكاء الطفل ينمو وقدرته على الكلام تقوى إذا نشأ بين أبويه ولم يترك للمحاضن أو رياض الأطفال أو المربيات الأجانب ، ويؤكد ذلك ما كتبه «فرويد» إن تربية الأطفال فى الملاجئ والمحاضن يولد الإضطرابات العاطفية والخلل النفسى والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن يعوّضه علم النفس . . . وكل هذا يكشف عن أهمية بقاء الأم فى البيت لأداء واجبها .

٢- أما فى فرنسا فقد أصدرت الكاتبة الفرنسية «كريسيان كولانج» كتابًا بعنوان «أريدُ العودة إلى البيت» ، هذا الكتاب الذى أحدث ضجّة فى فرنسا ؛ لأنه يتضمن العديد من أسماء العاملات اللاتى يرحبن بالعودة إلى البيت وترك الوظيفة .

وقد قامت مجلة «مارى الباريسية» باستطلاع الرأى حول عمل المرأة والذى شمل مليونًا ونصف من المثقفات ، فكانت إجابة ٩٠٪ منهن بلزوم الزوجة لرسالة البيت .

٣- وفى بريطانيا أعلنت الكاتبة المشهورة «أنا دورد» فى مقالة نشرتها جريدة «الإسترون ميل الإنجليزية» لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخفً بلاء من اشتغالهن فى المعامل . . . إلى أن قالت : (فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمالها أعمال الرجال للرجال ، سلامة لشرفها وحفظًا على أنوثتها)[١] .

وجاء فى جريدة الأخبار المصرية[٢] ، إن إحدي الجرائد فى بريطانيا قامت باستطلاع الرأى حول عمل المرأة فجاءت النتيجة أن ٤٥٪ من الشباب يرون أن مكان المرأة الطبيعى هو المنزل ، وأن دور الرجل هو كسب المال ، والمثير فى الخبر أن هذه النسبة الكثيرة من شباب الجيل الجديد تؤيد بقاء الزوجة فى البيت .

(١) مجلة «منار الإسلام» ، عدد ذى القعدة سنة ١٤٠١هـ .
(٢) أخبار ١٩٨٣/٧/١٥ .

٤- وفى ألمانيا أثبتت الإحصائيات التى أُجريت بين السيدات اللاتى يمتلكن المراكز الكبيرة فى الشركات والمصالح بأن المرأة تفضل النجاح فى زواجها عن الناجح فى عملها، وأنها مستعدة للتضحية بعملها وبمركزها الكبير ولا يمكن أن تضحى ببيتها وزوجها وأولادها[(١)] .

هذه أقوال بعض مفكرى الغرب شهدوا بالحق مع أنهم عاشوا فى بيئة كافرة منحلّة فهل يدرك ذلك المقلدون وسدنتهم من المفكرين الذين يملكون لسانًا عربيا وفكرًا غربيا؟

وبعد عرض هذه الأقوال لأهل الغرب يجدر بنا أن نذكر بعضًا من أقوال بنى جلدتنا، فهناك أقوال كثيرة تنادى بعودة المرأة إلى البيت وإنى أقتطف منها ما جاء على ألسنة السيدات فقط :

١- لقد نادت الكاتبة الشهيرة «مريم هارم» فى كتابها «الأحارم الأخيرة تنادى النساء المسلمات» : إلى البيت، إلى البيت، كن حلائل، وأبقين أمهات . . إلخ .

٢- وأعلنت الدكتورة «بنت الشاطئ» قائلة : «إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم فهم يوهمونا أننا نعمل، ويعملون معنا لحسابنا، ذلك أن الرجال رتّبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم ولكنهم كذبوا فى هذا الزعم فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السأمة والضجر فى دنياهم . . إلى أن قالت «ونحن شقيات بذلك» .

٣- وقالت سلمى الحفار - إحدى أعضاء الحركة النسائية فى بلادنا : «من المؤسف حقًا أن تفقد المرأة أعزّ وأسمى ما منحتها إياها الطبيعة* ، وأعنى أنوثتها، ومن ثَمّ سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضنى قد أفقدها الجنات الصغيرات التى هى الملجأ الطبيعى للمرأة والرجل على حدٍّ سواء، والتى لا يمكن تفتح براعمها، وفتوح شذاها بغير الأم وربة البيت .

٤- وجاء فى جريدة الجمهورية [(٢)] ، أن مديرة التعليم «بطوبس» محافظة كفر الشيخ، ونقيبة المعلمين هناك تقول : إن المكان الطبيعى للمرأة هو البيت . . . . ، وعملها الأساسى هو تربية الأولاد .

---

(١) أهرام ١٩٦٠/١٢/٢١ .

* بل الله تعالى؛ لأن الطبيعة مخلوق لا تمنح شيئًا ولا تمنعه .

(٢) الجمهورية ١٩٨٠/٥/١٥م .

٥- وكذلك نجد رسالة دكتوراة فى كلية الحقوق مقدمة من سيدة وهى الباحثة «أميمة فؤاد مهنا» بعنوان المرأة والوظيفة العامة ، هذا الصوت النسائى المثقف قال : إن وظيفة المرأة كمسئولة عن بيتها ، وتربية أولادها أهم من أى وظيفة أخرى ، ولذلك فهى تقترح أن تتفرغ المرأة إجباريًا لرعاية أطفالها ، ثم قالت : إن هذا الرأى هو الأتجاه الغالب اليوم فى الدول الحديثة ، حيث بدأ خبراء الإدارة المختصون ينادون بعودة المرأة إلى البيت[١] ، وبعد هذا التطواف لآراء العقلاء من الغرب والشرق فى موضوع عودة المرأة إلى البيت وبعد إثباتنا بأدلة واقعية وعلمية أضرار خروج المرأة إلى العمل ، نصل إلى القول بأن الإسلام كان مُحقًا حينما أمر المرأة أن تمكث فى بيتها ولا تخرج إلا للضرورة ، وذلك لصعوبة الجمع بين عملين واستحالته أحيانًا .

فمهمة المرأة الأساسية هى المنزل والطفل ، فحينما تكون فتاة يجب أن تهيأ لمستقبلها الأسرى ، وحينما تصبح زوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها وهى كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ، ولهؤلاء الأبناء ، وأن تتفرغ لهذا البيت ، فهى ربته ، ومدبرته وملكته ، ورحم الله باحثة البادية حيث قالت :-

مجد الفتاة مقامها ... فى البيت لا فى المعمل
مَنْ للوليد يعينه ... فى لبسه والمأكل[٢]

فوائد استقرارها فى البيت :

إن استقرار المرأة فى البيت له آثار طيبة على المرأة وعلى المجتمع منها :

١- أنه يُبْعِد عن المرأة التهمة ويمنع عنها الشُبهة .

٢- يساعد استقرارها فى البيت على أداء واجبها بإتقان وعناية .

٣- إن استقرارها يهوِّن على الزوج متاعبه ويُبعد عنه القلق والإنشغال بخروجها .

٤- الاستقرار فى البيت يصون المجتمع من فساد يسبِّبه الخروج الكثير[٣] .

(١) دكتوراة : المرأة والوظيفة العامة ، أميمة فؤاد مهنا ، التوصيات - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

(٢) «آثار باحثة البادية» - ملك حفنى ناصف- ص٢٩٩ ، وزارة الثقافة والإرشاد ، و«الدين والمرأة» ، د .عباس كرارة ص١٢١ ، و«المرأة المسلمة» د . محمد فريد وجدى ص٢٢ .

(٣) «الحجاب وعمل المرأة» ، عطية صقر ص٥٦ .

وبما سبق يتضح أن المكان الأساسى للمرأة هو البيت وأن خروجها إلى العمل كارثة على البيت وعلى المجتمع ، ولكن مع ذلك يجوز خروجها للعمل إذا دعت لذلك ضرورة كأن يتوفى زوجها ويترك لها أولادًا صغارًا ولم يكن هناك من يعولهم أو يعولها ، أو لو كانت فقيرة ورغبت فى الإحتفاظ بعفتها ، وعصمتها ، وكذلك أباح الشرع للفتاة الموهوبة التى نبغت فى علم من العلوم أو فن من الفنون أن تفيد بعلمها أمتها ووطنها ، ولكن ذلك فى الحدود التى رسمها الإسلام ، وبالشروط التى ذكرتها سابقًا .

الشُبهة الثالثة : تعدّد الأزواج للنساء كتعدد الزوجات للرجال :

يتلقف المستشرقون هذه الدعوى ويقولون لنساء المسلمين إن الله فضَّلَ الرجال عليكن أيتها النسوة فقد أبيح للرجل أن يجمع بين زوجتين أو أكثر وأنتن لا يُباح لكنَّ الجمع بين زوجين . . . . إلخ .

بهذا المدخل يدخل المستشرقون وتلامذتهم إلى عقول نسائنا ، ولكن الحمد لله لا نجد أحدًا من نساء المسلمين يطالبن بتعدد الأزواج إلا من تغربنَ منهنّ فى فكرهنّ ، وذلك أمثال د . نوال السعداوى التى طالبت فى كتابيها بذلك[1] ، وقالت : (إن المجتمع البشرى لا يزال خاضعًا لنظام زواج الأحادى للنساء ، وتعدد الزوجات للأزواج) . وقالت : (إن المرأة قد فُرض عليها نظام الزوج الواحد بالقوة) . . إلخ ، وهى بهذا تدعو إلى تعدّد الأزواج للزوجة فى آنٍ واحد ، موافقة بذلك أساتذتها من الغرب .

وللردّ على هذه الفرية أقول : إن هذه الدعوى قد ظهرت فى بداية الإسلام ، ولكنها دُحضَتْ فور أن ظهرت ، وذلك حينما ذهبت عدد من النسوة إلى سيدنا الإمام علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه وتساءلن : لماذا أجاز الإسلام للرجل تعدّد الزوجات ولم يُجز للنساء تعدّد الأزواج؟

أليس هذا تميزًا مجحفًا؟ فأمرهنّ الإمام علىّ بن أبى طالب : بأن يأتين بأوان صغيرة مملوءة بالماء ، ثم أعطى كل واحدة منهن إناء ، وأمرهن بسكب مياه تلك الأوانى فى إناء كبير كان قد وُضع فى وسط المجلس ، بعدها قال الإمام علىّ :

(١) «الرجل والجنس» ص٩٢ ، ٩٣ ، «الأنثى هى الأصل» ص٥٥ ، د . نوال السعداوى .

لتَسْتَعِدْ كل منكن الماء الذى سكبته على أن يكون نفس الماء الذى كان فى إنائها ، قُلن : كيف يمكن ذلك؟ لقد اختلطت المياه ببعضها ولا يمكن تعيين ماء كل إناء وعزله من جديد ، عندها قال : إن المرأة المتزوجة من عدة رجال فى آن واحد ستلتقى بجميعهم ثم تحمل فكيف يمكن تشخيص من هو أبو الطفل القادم من بين هؤلاء الرجال؟

أضف إلى هذا أن تعدد الأزواج يتنافى وطبيعة المرأة ومصلحتها ، فالمرأة عادة لا تريد الرجل لإرضاء غريزتها الجنسية فحسب ، وإنما هى تريد الفوز بقلب رجل ، كما أن العلم الحديث أثبت أن تعدّد الماء فى مكان واحد يسبب الأمراض السرية الكثيرة منها الإيدز .

وعلى هذا فالإسلام لم يكن مُجحفًا حينما رفض المساواة فى تعدد الأزواج للمرأة مثل تعدد الزوجات للرجل ، موافقًا بذلك العلم الحديث ، حافظًا للمرأة مكانتها وعزتها ، ومحافظًا لاختلاط الأنساب حافظًا للمولود حقّه فى الميراث من أبيه .

الشبهة الرابعة :

من الشبهات التى أُثيرت حول نظام الأسرة فى الإسلام أن الإسلام جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد وذلك استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (١) .

فقالوا : إن معنى هذا أن المرأة ضعيفة فى عقلها وإنها لا تساوى الرجل فى مقام الشهادة . . وهذا بدوره يؤدى إلى نقص فى إنسانيتها . . . إلخ ما زعموا .

وللردّ على هذه الشُبهة أقول :

نحن نسلّم أن الآية القرآنية جعلت المرأة فى هذا الموقف على النصف من الرجل ، ولكن هذا فى موقف التحمل للشهادة ، لا فى موقف الأداء ، وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان :

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٨٢ .

أحدهما : هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، ويعلم كيف وقعت ، ويقف على الذى حصل عند حصوله ، وهذا هو موقف التحمل .

ثانيهما : هو موقفه وهو يدلى بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضى وهذا هو موقف الأداء ، والآية واردة فى الموقف الأول وهو موقف التحمل ، فليس ما يمنع القاضى أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة فى موقف الأداء ، إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة فى موقف الأداء مساوية للرجل ليست ناقصة عنه ، وقد يُؤخذ الدليل على هذا التساوى من الآية نفسها إذ هى تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل أى تنسى فتذكِّرها الأخرى ، فيكون الاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التى ذكَّرت صاحبتها ، أما إذا لم تضل فلا تحتاج إلى من يذكرها ، وبهذا يكون قد آل الأمر إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين فى الواقع ، وبذلك يتبين لنا أن القرآن الكريم قد سوَّى فى موقف الأداء بين الرجل والمرأة[1] .

أما موقف التحمل فهو موقف استيثاق واحتياط بدليل أن الآية الكريمة هنا تطلب الكتابة ثم تطلب الشهادة ، وهى بهذا تُرشد إلى أفضل أنواع الإستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة وعدم اعتراف بأهليتها ، وليس فى ذلك انتقاص لمكانتها ، كما يزعم بذلك عشاق تشويه الإسلام ، وإنما هو مجرد احتمال نسيان فى أمور لا تهتم بها المرأة غالبًا ، وهى خارجة عن طبيعتها ، ولا تحرص على الإحتفاظ بها فى ذاكرتها ؛ لأن المرأة من طبيعتها القرار فى البيت ، وعدم مخالطتها للرجال ، وعدم حضورها للعقود المالية ، فإذا حضرت شيئًا من ذلك فإنها لا تستوعب الموضوع من جميع جوانبه استيعابًا كاملاً وبالتالى فقط تنقص شيئًا من الحق فيما تشهد به ، فكان لابد من إضافة امرأة أخرى لاستدراك ذلك النقص أو توهمه وإلى هذا أشار الأستاذ/ محمد عبده فقال : إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولا يكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيه أقوى ذاكرة

---

(١) وقد قال بهذا الرأى د. محمد محمد المدنى ، فى كتابه «وسطية الإسلام» ، ص٧٦ ، ٧٧ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الرابع وأيضًا على قراءة فى الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ص١٤٤ ، ط٢ ، سنة ١٩٢٥ .

من الرجل ، ومن طبع البشر عادة أن يقوى تذكّرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها[١] .

كما أن المرأة فى الغالب تحكم وتصدر قراراتها بالقلب والعاطفة ؛ لأن وظائف الأمومة تنمى فى نفسيتها جانب العاطفة أكثر من أى شىء آخر .

وعلى هذا فلا يغض من مكانة المرأة تعرضها للسهو والنسيان فى مثل هذه الأمور والتى لا تدخل دخولاً مباشرًا فى طبيعة وظيفتها وأعمالها ، أما الأمور التى تدخل فى طبيعة وظيفتها فإن الشرع الحكيم يفضل شهادة المرأة الواحدة على شهادة رجل أو أكثر ، وذلك فى قضايا النسب وإثبات البكارة ، والثيوبة ، والحمل والسقط ، وما إلى ذلك ومثال ذلك لو أتت الزوجة بولد حال قيام النكاح الشرعى وأنكره الزوج ، وشهدت امرأة واحدة حرّة مسلمة كالقابلة * أو غيرها صحّت شهادتها وثبت نسب الولد لزوجها وشهادة القابلة حجّة فى الولادة وفى كل ما لا يطّلع عليه إلا النساء عند جمهور الفقهاء ، وما يُقال فى إثبات الولادة للحامل يُقال فى الإرضاع ، ويؤكد ذلك ما جاء فى صحيح البخارى عن عبدالله بن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ، لكنى لحديث عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض ، فأتيته من قِبَلِ وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك[٢] . ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره .

ففى هذه قبول شهادة المرأة الواحدة وتقديمها على الرجل وإن كانت أمه .

كما أن هناك مواقف تكن فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تمامًا سواء بسواء ، وذلك فى شهادات اللعان ، يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)

---

(١) «تفسير المنار» ج٣/١٢٤ .

* القابلة : هى من قبلت الولد أى تلقته عند الولادة .

(٢) «صحيح البخارى» ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1] ، فهذه الآيات تبيّن كيفية اللعان بين الزوجين والتى يتضح منها مساواة المرأة بالرجل فى هذا الشأن ، وهى كالتالى : أن يبدأ الزوج فيقول أمام القاضى أشهد بالله إنى لمن الصادقين أربع مرات ، ثم يقول فى المرة الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، أى فيما رمى به زوجته ، وكذلك المرأة تقول فى لعانها أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفى المرة الخامسة تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين أى فيما قاله زوجها فى حقها .

وبهذا تبين لنا أنه ليس دائمًا تكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فهى فى بعض الأحيان تساويه ، وفى بعضها الآخر تفضله ، وهذا لا يغض من مكانة الرجل أيضًا .

أضفْ إلى ما سبق : أن العلم الحديث قد أكد وأثبت أن المرأة يأتى عليها بعض الأوقات تضعف فيها قواها العقلية ، والتركيز الفكرى ، فقد استنتج الطبيب «فواستشفكش» من مشاهدته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى فى أيام الحيض ، واستخرج كذلك الأستاذ «كرشى شكفسكى» من اختباراته النفسية أن المرأة يلتهب فيها المجموع العصبى فى هذه الأيام ويبلد الحس ويختل ويضعف الاستعداد وربما تعطل بالمرة ، كما أن الطبيب «فشر» قال : إنه لا تَسْلَم حتى المرأة الصحيحة من الإضطراب الشديد فى زمن الحمل فتصاب من مزاجها بالتلون ، وفى أفكارها بالتشوش وفى عقلها بالشرود ، وتتخلف فيها مَلكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل .

وما أدرانا فى وقت الشهادة ، فقد تكون المرأة فى حالة حمل أو حيض فماذا تفعل؟

(١) سورة النور : الآية : ٦ - ٩ .

وليس معنى هذا أن المرأة إذا لم تكن حائضًا أو حاملاً قُبلت شهادتها كاملة ، وإنما ذلك من باب الاحتياط والغالب .

وعلى هذا فلا مكان للدعوى التى أثارها المستشرقون حول انتقاص الإسلام للمرأة فى هذا الشأن .

الشُبهة الخامسة: التفريق فى الميراث:

قال المستشرقون : إن قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] . دليل واضح على هضم حقوق المرأة فكيف يكون للرجل ميراث كامل وللمرأة نصف ما للرجل؟ هذا ظلم واستغلال وعبودية الرجل للمرأة أين العدل والإنصاف؟ إلى آخر ما فى جعبتهم من أباطيل وترهات :

وللردّ على هذا الزعم أقول :

إنه من المعلوم أن المرأة كانت قبل الإسلام إذا مات زوجها كان أهله أحقّ بها فيأتى وارثه فيلقى عليها ثوبه فيمنعها من الناس ، ثم إن شاء تزوجها إن كانت جميلة ، أو زوّجَهَا لغيره إنْ لم تحلوا له ، أو يحبسها عن الزواج حتي تموت فيرثها ، فجاء النهى الإلهي بعدم فعل ذلك ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[2] .

وقد أشار إلى هذه الحالة المستشرق «أندره سرفيه» ، الذى حمل على الإسلام فى مواضيع كثيرة وحاد عن طريق الإنصاف فقال : كان النساء والأولاد قبل الإسلام لا يرثون بل الأسوأ من ذلك أن الأقرب نسبًا للميت هو الذى كان يرث نساء الميت فى جملة ما يرث من مال ورقيق .

أما إذا كانت المرأة فى دار أبيها أو في دار أحد أوليائها فهى ملك خالص له دون أن تملك شيئًا حتى الثياب والذهب والحُلى التى تخصها فهى ملك لرب الدار .

كما أننا لو نظرنا إلى سبب نزول آية الميراث لازداد لنا هذا الأمر وضوحًا فقد روى الإمام أحمد والترمذى بسنديهما واللفظ للترمذى : عن جابر ﷺ قال :

---

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث[1] .

فهذا هو حال المرأة فى الميراث قبل الإسلام . . فجاء الإسلام فقرر أن المرأة إنسان لا تُورَّث ولا تُحْبَس كَرْهًا بل لها نصيب فى الميراث ، فأصبحت مالكة بعد أن كانت مملوكة ، وغدتْ بذلك ترث أباها وأخاها وابنها وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها .

وَضْعُ المرأة المسلمة فى الميراث:

للمرأة المسلمة فى الميراث عدة أوضاع منها :

١- أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما فى الأخوات لأم فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد .

أما إذا كانوا ذكورًا وإناثًا اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعًا فى الثُلث للذكر مثل حظ الأنثيين ، يقول تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[2] .

٢- أن يكون نصيبها مساويًا للرجل أو تأخذ أكثر منه بل تصادف أن ترث المرأة ولا يرث الرجل فى درجتها مع كونه الأقرب إلى الميت (كالمسألة الحجرية) ، وهى فى حالة الأخوات من الأم إذا اجتمعن مع الأشقاء والزوج والأم ، فهنّ يرثن من دون الأشقاء عند أبى حنيفة وأحمد ورواية عند الشافعى[3] ، مع كونهن نساء وهم رجال ، وفى درجة أقرب إلى الميت .

---

(١) «سنن الترمذى» ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٣) «شرح الرحبية» ، محمد أحمد الدمشقى ، تحقيق محمد محيى الدين ، ص٩٠ ، مطبعة السعادة ، وقد سُمِّيت المسألة «بالحجرية» لقول الأشقاء لعمر ﷺ : هب أبانا حجرًا فى اليم .

كما أن البنت تأخذ أحيانًا أكثر من إخوة الميت وهم رجال كأن يموت شخص عن بنتين مع أخوين أو أكثر فللأولين الثلثان ، ولهما الباقى الثلث تعصيبًا ، ومثل ذلك بنات الإبن مع إخوته .

كما أن الأم قد تأخذ أحيانًا نصيبًا أكثر من الأب وذلك فى بعض الحالات المنفصلة عنه كأن يموت الإبن عن أم ، وعصبة بعيدة عنه ، فهى تأخذ الثلث هنا فى حين قد يصادف أن الأب يأخذ السدس عن ابنه لوجود فرع وارث ذكر له .

هذه المسائل وأشباهها تكذب دعوى تصنيف حظ المرأة فى الميراث اطرادًا وبناء على أنوثتها .

٣- أن يكون نصيبها مثله أو أقلّ منه كما فى الأم مع الأب . . مثال ذلك : إذا مات ولد لهما ، فإن ترك الولد أولادًا ذكورًا وإناثًا ، أو ذكورًا ولو واحدًا ، فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتًا أو بنتين فأكثر فللأم السدس وللأب السدس فرضًا ، وما يبقى تعصيبًا ، وإن ترك الولد أبوين ولم يترك أولادًا فللأم الثلث وللأب الثلثان ، يقول تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[1] .

٤- قد تأخذ البنت نصف ما يأخذ الذكر . . . كما إذا مات رجل وترك ابنًا وبنتًا فللذكر مثل حظى أخته الأنثى ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[2] .

هذه هى الحالة الوحيدة التى اتخذها الغربيون هدفًا للنيل من الإسلام لتميز الرجل عن المرأة .

وللردّ عليهم باختصار شديد أقول : إن الفرق الذى يمتاز به الرجل على المرأة فى الواقع هو السُدس ، فلو أننا فرضنا أن الرجل سينال أربعة أسهم فإن المرأة

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .
(٢) نفس السورة والآية .

ستأخذ سهمين ولو ضممناهما معًا لكان الجمع ستة ، فإذا قسمنا بينهم كان لكل منهما ثلاثة أسهم فالفارق إذًا هو السدس .

فلماذا يأخذ الرجل هذا السدس دون المرأة؟

يأخذ الرجل هذه الزيادة دون المرأة فى مقابل ما أوجبه الإسلام عليه من حقوق وواجبات وأعباء اقتصادية ، فالرجل هو المكلف بالنفقة على الأسرة فى جميع شئون الحياة ، كما أنه مكلَّف بتقديم مهر لزوجته عنوانًا على رغبته فيها ، كما أنه مكلف بالنفقة على مطلقته أثناء العدة ، وعليه دفع أجرة الحضانة والرضاعة وغير ذلك ، أما المرأة فهى ليست مكلفة بالإنفاق على أحد ، بل إنها ليست مكلفة بالإنفاق على نفسها حتى ولو كانت غنية ، إذًا فمسئولية الرجل والتزاماته الكثيرة فى هذه الحياة والتى تفوق المرأة جعلته ينال فى الميراث حظًا أوفر من المرأة فى بعض الحالات ، وعلى هذا فقد كان التفريق فى الميراث من أجل مسئولية الإنفاق ، وانطلاقًا من القاعدة الشرعية التى تقول : «الغنم بالغُرْم أو الغُـرْمُ بالغنم» ، أى أن الإنسان إنما يُعطَى على حسب مسئوليته ، أو أنَّ مسئوليته تكون على حسب ما يعطِى .

شهادة أحد علماء الغرب لنظام الميراث فى الإسلام:

لقد شهد علماء الغرب بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق فى الميراث ، من هؤلاء «لوبون» الذى قال فى كتابه «حضارة العرب» ، ما ترجمته : إن مبادئ المواريث التى نصَّ عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف . . . وقد ظهر لى من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية التى أعطتها للمرأة ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتى يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا فى المواريث ، لا نجد مثلها فى قوانينا ثم أضاف قائلاً : إن الدين الإسلامى هو الدين الأوحد الذى أعطى للمرأة حقًا فى الميراث[1] .

هذا رأى أحد رجال الغرب فى نظام توريث المرأة فى الإسلام يشهد بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذى جعل للمرأة ميراثًا ، والحق ما شهدت به الأعداء .

(١) «حضارة العرب» ، لجوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر ، ص٤٧٤ ، ص٤٩٠ ، ط٢ .

وأخيرًا فإننى أتساءل : ما الذى يحدث لو سوّى بين الرجل والمرأة فى الميراث كما يريد المستشرقون؟

أقول : لو حدث ذلك لتعرضت المرأة بعدة أزمات نفسية ، ولأفقدها ذلك الإحساس بالأنوثة والأمومة ولأدى ذلك إلى تراخيها فى الحياة الزوجية ، إنْ كانت زوجة ، ولعزلتها إذا لم تكن متزوجة أو لم يكن لها ولد يشاركها أعباء الحياة .

وأخيرًا أختمُ حديثى عن ميراث المرأة المسلمة بتعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1] .

فلو نظرنا إلى هذه الآية فنجد أن الله عَزَّ وجَلَّ قال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ فلم يجمعهما فى جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب) ولكن أفرَدَ لكل منهما بجملة وفى ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلى مستقل كالرجال ، وليست النساء فيه بتابعات أو مُحلقات ، كما أن قوله : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ يُشعر بأنه لا يوجد هناك فرق فى أن يترك الميت مالاً كثيراً أو مالاً قليلاً فإذا كان هذا أو ذاك فإن النساء يشتركن فيه مع الرجال .

هذا هو نظام ميراث المرأة فى الإسلام ، والذى يجب أن تفتخر به كل امرأة مسلمة ، وتباهى به غيرها من الشيوعيين والملاحدة ، وغيرهم وتقول لهم : هذا هو «نظام الأسرة فى الإسلام» ، والذى توجهون سهامكم نحوه ، فإن سهامكم مردودة عليكم ، وسيظل الإسلام بشمسه المُشرقة على العالم ، ونوره المنبعث فى الأفئدة والقلوب وبمياهه العذبة التى يغترف منها كل من أراد الله هدايته ، وهذا الزبد الذى تطرحونه فوق مائه سيذهب جفاء ، وما ينفع الناس فسيمكث فى الأرض ، وهذا الباطل الذى تشيعونه عنه فقد جاء الحق فأزهقه : ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[2] .

(١) سورة النساء : الآية : ٧ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٨١ .

وبعد : فهذه دراسة موجزة عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث فى الرسالات السماوية الثلاثة ، أردت منها إعطاء القارئ نبذة عن كل نظام فى كل رسالة ، من خلال مصادر كل رسالة ، ثم قارنت بين هذه الأنظمة فى الرسالات السماوية ، والتى تبيَّنَ منها أن الإسلام كان محقًا فى كل ما جاء به من تشريعات وأنظمة ؛ لأن مصدرها هو الوحى الإلهى ، وأن هذه الأنظمة والتشريعات التى قررها توافقُ العقل البشرى الخالص من كل هوى ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

وأخيرًا أرجو من القارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة المتواضعة أن يرشدنى إلى الأخطاء التى وقعت فيها ، وأن يبصِّرنى بها حتى يمكن تداركها ، فالمؤمن مرآة أخيه ، و«رحمَ الله امرأً أهدى إلىَّ عيوبى» .

وإنْ تجد عيبًا فسُدَّ الخللا ... فجَلَّ مَنْ لا فيه عيبٌ ولا خللا

فالعمل البشرى من صفته القصور ، كما أن الخطأ من سماته ، والعجز ديدنه ، وليس هذا دفاعًا عما قد يراه القارئ من أخطاء وإنما هو تقرير لحقيقة لا جدال فيها ، ألا وهى أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وأن الخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما حاول وجاهد ومهما أبدعَ وأتقن ، وجدَّ واجتهد فغاية ما يُنشده المرء منّا هو محاولة إتقان العمل وتجويده فحسب ، فإن كنت قد قاربت أو شارفت عليه فهذا من عظيم فضل الله علىّ ، وإن كانت الأخرى فعذرى كما قلت أننى بشر أخطئ وأصيب .

ويعلم الله عزَّ وجلَّ ما ادخرت بجهد ولا ضننت بمال فى سبيل أن تخرج هذه الدراسة على هذا النحو ، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنى الإخلاص فيما أكتبُ وأعملُ .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ النبى الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلّم .

دكتور/ صابر أحمد طه

المراجــع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب السُنّة:

١- صحيح البخارى ، أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى .

٢- صحيح مسلم ، أبى الحسين مسلم بن الحجاج .

٣- سنن أبى داود - أبى داود سليمان .

٤- سنن ابن ماجه - أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه .

٥- سنن الترمذى- أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى .

٦- سنن الدارمى - أبى محمد عبد الله الدارمى .

٧- سُنن النسائى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائى .

ثالثاً: كتب التفسير:

٨- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير .

٩- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى

١٠- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا .

١١- فى ظلال القرآن ، سيد قطب .

١٢- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ، للصابونى .

رابعاً: معاجم اللغة:

١٣- لسان العرب ، لابن منظور .

١٤- مختار الصحاح ، للرازى .

١٥- القاموس المحيط ، للفيروز أبادى .

١٦- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .

خامساً: المراجع العامة:

١٧- الإنسان بين المادة والإسلام ، محمد قطب .

١٨- تحرير المرأة ، قاسم أمين .

١٩- تعدد الزوجات فى الإسلام ، د . كوثر كامل .

٢٠- الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة .

٢١- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، د . توفيق فرج .
٢٢- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، مراد فرج .
٢٣- الآداب الجنسية فى مختلف الأديان ، تلخيص ، د . عزت زكى .
٢٤- دراسات فى النظم والثقافة الإسلامية ، د . عبدالغفار عزيز وآخرون .
٢٥- دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية ، صليب سوريال .
٢٦- دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ، دار الثقافة المسيحية .
٢٧- الدعوة الإسلامية فى عهدها المدنى ، د . رؤوف شلبى .
٢٨- إرشاد الرائض إلى علم الفرائض . أمين محمود خطاب .
٢٩- الزواج والطلاق فى جميع الأديان ، للشيخ عبدالله المراغى .
٣٠- أسرار الكنيسة السبعة ، حبيب جرجس .
٣١- الأسرة فى الإسلام ، د . مصطفى عبدالواحد .
٣٢- الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى خولى .
٣٣- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزائرى .
٣٤- الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران .
٣٥- الفكر الدينى الإسرائيلى ، د . حسن ظاظا .
٣٦- فى أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، د . محمد بلتاجى .
٣٧- القيم الروحية فى سر الزيجة ، الأنبا غريغوريوس .
٣٨- قصة النزاع بين العزوبة والزواج ، عبدالقدوس قيرياقص .
٣٩- قصة الحضارة ، ول ديورانت .
٤٠- قانون الأحوال الشخصية - للأقباط الأرثوذكس .
٤١- المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ، محمد محمد المدنى .
٤٢- المجموع الصفوى ، لابن العسال .
٤٣- محاضرات فى النظم الإسلامية ، د . عمارة نجيب .
٤٤- المرأة فى القرآن ، للعقاد .
٤٥- المرأة فى الإسلام ، على وافى .
٤٦- المرأة فى مختلف العصور ، أحمد خاكى .
٤٧- المرأة عبر التاريخ ، حسن محمد جوهر .
٤٨- المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ، سوزان السعيد .

٤٩- مركز المرأة فى الشريعة اليهودية ، السيد عاشور .
٥٠- المسيحية والطلاق ، للأستاذ/ عودة .
٥١- مظاهر التغريب فى المجال الثقافى ، على عبدالوهاب .
٥٢- مكانة المرأة فى المسيحية ، القس صموئيل المشرقى .
٥٣- موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث ، د . أحمد غنيم .
٥٤- المواريث فى الشريعة الإسلامية ، الشيخ حسنين مخلوف .
٥٥- المواريث ، سعديا الفيومى .
٥٦- النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، د . حسن عبدالحميد .
٥٧- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ، د . محمود عبدالسميع شعلان .
٥٨- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، د . ثروت الأسيوطى .
٥٩- نظام الأسرة فى الإسلام ، د . على السبكى .
٦٠- نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية د . محمد سكرى سرور .
٦١- الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة ، منشاوى عثمان .

سادساً: الصحف والمجلات والدوريات:

٦٢- منبر الإسلام .
٦٣- الأزهر .
٦٤- منار الإسلام .
٦٥- الأهرام القاهرية .
٦٦- الأخبار القاهرية .
٦٧- الجمهورية القاهرية .
٦٨- الأمان اللبنانية .
٦٩- صباح الخير .

هذا بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فى ثنايا البحث .

الفهـــارس

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة : ٣
التعريف بنظام الأسرة ٦
مفهوم النظام فى اللغة ٦
تعريف النظام فى الإصطلاح ٧
مفهوم الأسرة لغة واصطلاحًا ٧
الباب الأول : نظام الزواج فى اليهودية والنصرانية والإسلام ٩
الفصل الأول : الزواج فى اليهودية ١٠
نظرة اليهود للزواج ١٠
اختيار الزوجة ١١
مقدمات الزواج (الخطبة) ١٢
الآثار التى تترتب على فسخ الخطبة ١٤
الشروط الموضوعية للزواج ١٥
الرضا بالزواج ١٥
موافقة ولى الأمر ١٨
موانع الزواج ١٩
المحرمات فى العصر الحديث ٢٠
المهر ٢٢
مقداره ٢٣
مراسيم الزوجية ٢٤
العلاقات الزوجية ٢٥
واجبات الزوج ٢٥
واجبات الزوجة ٢٧
تعدّد الزوجات ٢٨
الفصل الثانى : الزواج فى النصرانية ٣٣

الموضـــــوع	الصفحة

نظرة النصارى للزواج	٣٤
الخطبة فى النصرانية	٤١
تعريف الخطبة وطبيعتها	٤٢
انعقاد الخطبة	٤٣
شروط الخطبة	٤٣
الآثار المترتبة على الفسخ	٤٦
انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين	٤٧
شروط انعقاد الزواج	٤٨
الشروط الموضوعية للزواج	٤٨
الرضا بالزواج	٤٨
ولى النفس	٤٨
الخلو من الموانع	٤٩
الشروط الشكلية للزواج	٥٢
الشكل الدينى وضرورته فى الزواج	٥٣
الواجبات الزوجية	٥٦
تعدّد الزوجات	٥٩
مساوئ وجوب الإقتصار على زوجة واحدة	٦٥
الفصل الثالث : الزواج فى الإسلام	٧٠
نظرة الإسلام إلى الزواج	٧١
مقدمات الزواج	٧٣
أُسس اختيار الزوجة	٧٤
التعريف بالخطبة	٧٩
حكم النظر من أجل الخطبة	٨١
ما تُباح رؤيته للخاطب	٨١
هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟	٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

كيف يتعارف الخطيبان؟ ٨٣
العدول عن الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار ٨٤
مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة ٨٥
شروط انعقاد الزواج ٨٦
الإيجاب والقبول ٨٧
الشـهـود ٨٨
رضـا المرأة ٨٩
الـولـى ٩٠
المهـر ٩٣
شرعيـة المهـر ٩٤
* المحرمات من النساء ٩٦
نكاح الكتـابيـة ١٠٣
الحقوق الزوجية ١٠٥
■ حقـوق الزوج ١٠٥
حقـوق الزوجة ١١٢
الحقوق المشتـركة ١١٩
تعـدّد الزوجـات ١٢٠
شهادة علماء الغرب لنظام تعدّد الزوجات فى الإسلام ١٢٨
الباب الثانى : الطلاق فى اليهودية والنصرانية والإسلام ١٣١
الفصل الأول : الطلاق فى اليـهودية ١٣٢
الطلاق فى العـهـد القـديم ١٣٢
متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟ ١٣٤
الطلاق فى التلمـود ١٣٥
الطلاق فى الفكر اليهودى المعاصر ١٣٧
الطلاق من حق الزوجة ١٣٩

الموضـــــــوع	الصفحة

الطلاق من حق الشرع ١٣٩
مـا يتـرتب على الطلاق ١٤٠
أحكام العدّة والرضاعة والحضانة ١٤٠
الفصل الثاني : الطلاق فى النصرانية ١٤٢
الطلاق فى العهد الجديد ١٤٢
موقف الطوائف النصرانية من الطلاق ١٤٩
موقف مفكرى النصارى من نظام الطلاق عندهم ١٥٦
الآثار المترتبة على الطلاق ١٥٨
الفصل الثالث : الطلاق فى الإسلام ١٦٠
أقسام الطلاق ١٧٠
ما يترتب على الطلاق ١٧٣
الباب الثالث : نظام الميراث فى اليهودية والنصرانية والإسلام ١٧٧
الفصل الأول : الميراث فى اليهودية ١٧٨
نظام الميراث فى العهد القديم ١٧٩
الميراث فى التلمود ١٨٢
الميراث فى الفكر اليهودى المعاصر ١٨٤
موانع الميراث عند اليهود ١٨٧
الفصل الثانى : الميراث فى النصرانية ١٨٩
الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ١٩٠
أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم ١٩٢
الفصل الثالث : الميراث فى الإسلام ١٩٨
الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ١٩٩
أصحاب الفروض ٢٠٢
العصبيات ٢٠٦
ميراث الخنثى ٢٠٨
الحجب ٢٠٩

الموضـــــــوع	.الصفحة

الخـاتمة ٢١٢

تعليق ومقـارنة ٢١٢

إيضـاح ٣٦٥

شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة فى الإسـلام والرد عليهـا ٢٢٥

المراجع ٢٤٠

للتعرف على أحدث إصداراتنا الثقافية بمختلف أشكالها (كتاب / CD)

زوروا موقعنا على الإنترنت: www.nahdetmisr.com على الرقم المجاني 07775666

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com

فى هذا الكتاب

من المعلوم أن الأسرة ما هى إلا لبنة فى بناء هذا الصرح الشامخ، وهو المجتمع. وما الأسرات إلا لبنات هذا البناء ، وبمقدار قوة اللبنات وصلابتها أو ضعفها وانحلالها؛ يكون المجتمع على غرارها .

من أجل هذا جاءت هذه الدراسة التى تدور حول نظام الزواج، والطلاق، والميراث، فى الشرائع السماوية الثلاث، من خلال المصادر المعتمدة لكل ديانة، ومن خلال آراء المفكرين المعاصرين فى العصر الحديث .

ولما كان للدراسات المقارنة بين الرسالات السماوية شأن عظيم، وحظ وافر فى بيان قيمة كل تشريع من التشريعات؛ حرص المؤلف على ذكر ذلك ، فذكر ما جاء فى الرسالات السماوية السابقة للإسلام فى شأن نظام الزواج، والطلاق، والميراث. ثم ذكر ما جاء فى الشريعة الإسلامية عن هذه الأنظمة... ثم ذكر المطاعن والشبهات التى وجهها بعض المستشرقين حول نظام الأسرة فى الإسلام، والتى تدور حول (حرية المرأة – عمل المرأة – تعدد الأزواج – الشهادة – الميراث ... إلخ) ثم قام بتفنيدهاوالردعليها، وأبان بوضوح وجلاء ما تمتعت به الشريعة الإسلامية الغراء من هذه العناصر وقوتها، على وجه لا يدع مجالاً للريب والامتراء، فى اشتمال التشريع الإسلامى على كل المقومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته.

وقد تم ذلك بعد أن أقام الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها فى أية أمة من الأمم، تشجيعاً للأخذ بها، فمثلاً نظام الطلاق فى الإسلام «لم تعترف به بعض الأمم فى قوانينها وقتاً من الأوقات ، ثم اتجهت أخيراً إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال » .. وهكذا أثبت المؤلف نظرية بقاء الأصلح .

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

الناشر

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨
www.nahdetmisr.com